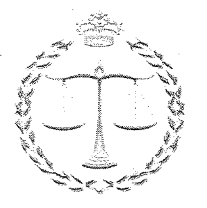
المملكة المغربية





وزارة العدل

شرح
قانون المسطرة الجنائية

الجزء الأول

الدعوى العمومية
السلطات المختصة بالتحري عن الجرائم

تقديم وزير العدل

الأستاذ محمد بوزبع

منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية
سلسلة الشروح والدلائل، العدد 2، 2004

الطبعة الثالثة

محرم 1426 هـ / فبراير 2005 م

عنوان الكتاب : شرح قانون المسطرة الجنائية

الناشـر : جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية

عنوان المراسلة : ص. ب 1798 ـ الرباط المدينة

الطبــع : مطبعة فضالة

زنقة ابن زيدون ـ ص. ب 57 ـ المحمدية

الهاتف : 32.46.45 (023) ـ الفاكس : 32.46.43 (023)

التوزيع : دار القلم ـ 12 شارع النور ـ الرباط

الهاتف والفاكس : 29.94.90 (037)

الإيداع القانوني : 2004/1152

ردمك : 99054.0.5948.2

تصميم الغلاف : دار السكة

تقديم

يعد صدور قانون المسطرة الجنائية الجديد ودخوله حيز التطبيق حدثاً حقوقياً متميزاً في تاريخ بلادنا.

فقد ظل المجتمع المغربي ينتظر تعديلا جوهريا لقانون المسطرة الجنائية، لوقت طويل. وارتفعت أصوات الحقوقيين للمطالبة بذلك منذ التراجعات التي عرفها قانون المسطرة الجنائية بتاريخ 1962/09/18. وازدادت المطالبة حدة في بداية السبعينيات من القرن الماضي، حتى أضحى المشرع نفسه مقتنعا بضرورة التغيير، وعبر عن اقتناعه بذلك في الفصل الأول من ظهير الإجراءات الجنائية الانتقالية الذي جاء فيه : " تبقى- بصفة انتقالية، وإلى أن يدخل القانون الجديد للمسطرة الجنائية في حيز التطبيق- مقتضيات الظهير 1-58-261 بتاريخ فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) المكون لقانون المسطرة الجنائية مطبقة..."

وانتظر المغاربة قرابة ثلاثة عقود لكي يتبنى المشرع قانون المسطرة الجنائية الجديد رقم 01-22، بعدما كانوا قد استقبلوا بارتياح التعديلات التي أدخلت على بعض مقتضيات قانون المسطرة الجنائية القديم (10 فبراير 1959) بتاريخ 30 دجنبر 1991 و10 شتنبر 1993 والتي استهدفت على الخصوص تقوية حقوق الدفاع وتقليص مدة الحراسة النظرية.

وقد صدر قانون المسطرة الجنائية الجديد في وقت أصبح فيه التلازم بين بناء دولة القانون والمؤسسات، وبناء قضاء قوي وفعال ومستقل قادر على حماية المؤسسات وفرض المساواة أمام القانون، يشكل الأولوية في السياسة العليا لبلادنا، التي تعقد الأمل على قضائها لكسب هذا الرهان. وقد عبر جلالة الملك محمد السادس عن هذا الأمل قائلا :"إن قضاء واعيا كل الوعي بحتمية هذا الرهان، ومؤهلا لاستيعاب

التحولات التي يعرفها المغرب لهو القادر وحده على رفع هذا التحدي، مواصلا ومعززا رسالته التقليدية المتمثلة في السهر على ضمان النظام العام وتأمين السلم الاجتماعي مستجيبا في نفس الوقت لمتطلبات جديدة تتمثل في ضرورة حرص القضاء على التفعيل والتجسيد الملموسين لمفهوم ومضمون بناء الديمقراطية ودولة الحق، بضمان سيادة القانون ومساواة الجميع أمامه في جميع الظروف والأحوال".

ولا شك أن قانون المسطرة الجنائية رقم 22-01، يعد محطة تاريخية متميزة، ويشكل قفزة نوعية في مسار تطور بناء دولة الحق والقانون والمؤسسات. وهو كذلك استجابة لأمل المغاربة المنتظر منذ أكثر من ربع قرن، ويحمل أجوبة للكثير من انشغالات الحقوقيين والقانونيين ومطالبهم بشأن احترام حقوق الإنسان وإقرار المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

وقد كتبنا في المقدمة التي وضعناها لنصوص قانون المسطرة الجنائية الذي نشرته وزارة العدل سنة 2003 أن "درجة معقولة من الموضوعية قد روعيت في صياغة مواد هذا القانون، عند تحضيره ومناقشته وإقراره".[1]

ونعتقد أن القانون الجديد تجاوز سلبيات القانون الملغى ولا سيما ما عرفه من تراجعات بفعل تعديلات سنة 1962، وأنه يستجيب لمتطلبات المرحلة التاريخية التي تعيشها بلادنا ويشكل حجز الزاوية في إصلاح عدالتنا الجنائية، وأنه قد وفر أجوبة آنية لعدة تساؤلات كانت مطروحة على الساحة الحقوقية.

وإذا كان هاجس قانون المسطرة الجنائية هو توفير ظروف المحاكمة العادلة وفقا للنمط المتعارف عليه عالميا، واحترام حقوق الأفراد وصون حرياتهم من جهة، فإنه جعل من مكافحة الجريمة وتوفير الأمن والاستقرار للساكنة هدفا ومبتغى. وأناط بأجهزة العدالة الجنائية – وعلى رأسها القضاء – مهمة صيانة هذا الهدف داخل إطار

---

1 – قانون المسطرة الجنائية–منشورات وزارة العدل– مطبعة فضالة المحمدية–2003.

محدد من الإجراءات التي من شأنها الحد من كل تجاوز في ممارسة السلطة، وحماية حقوق الأفراد ووقايتهم من كل تعسف.

ففيما يخص جانب صيانة الحريات وحقوق الدفاع وضمان شروط المحاكمة العادلة، التي تعتبر من أهم مقومات النظام الجنائي بأكمله، فإن قانون المسطرة الجنائية اهتم بالضمانات التي تحفظ حقوق المتهم. فاحتل صدارته مبدأ من أهم مبادئ حقوق الأشخاص ويعد قطب ومحور معايير المحاكمة العادلة، هو قرينة البراءة، التي تقضي أن كل مشتبه فيه أو متهم، يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية.

ولتعزيز وتقوية هذا المبدأ تضمن قانون المسطرة الجنائية الجديد مختلف ضمانات المحاكمة العادلة كما تبنتها المواثيق الدولية ولا سيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومن بينها:

- تفسير الشك دائما لفائدة المتهم؛

- عدم الاعتداد بكل اعتراف ينتزع بالعنف أو الإكراه وإخضاع الاعتراف للسلطة التقديرية للقاضي؛

- النص صراحة على تعرض القضاة والموظفين لعقوبات تأديبية بالإضافة للعقوبات الجنائية في حالة المس بحرية الأشخاص؛

- تمتع كل شخص بالحق في العلم بجميع أدلة الإثبات القائمة ضده ومناقشتها؛

- حق المتهم في المساعدة القانونية وفي مؤازرة محام له في جميع أطوار الدعوى؛

- تمكين قاضي التحقيق من الأمر بالنشر الكلي أو الجزئي لقرار عدم المتابعة بناء على طلب الشخص المعني أو النيابة العامة بصحيفة أو عدة صحف؛

– منع تصوير شخص معتقل أو يحمل أصفادا أو نشر صورته أو اسمه أو أية إشارة تعرف به دون موافقته؛

– منع نشر تحقيق أو تعليق أو استطلاع للرأي يتعلق بشخص تجري في حقه مسطرة قضائية سواء كان متهماً أو ضحية دون موافقته.

وفضلا عن ذلك جاء قانون المسطرة الجنائية بعدة إجراءات لدعم حقوق المتهم أثناء البحث التمهيدي من بينها:

– الحفاظ على مبدأ سرية البحث التمهيدي وإشراف النيابة العامة على تسييره مما يضفي عليه ضمانة قضائية ؛

– تحرير محاضر الضابطة القضائية وفق شكليات معينة تستهدف توفير المصداقية لها، وصيانة حقوق الأطراف، بالإضافة إلى ضبط توقيت الوضع تحت الحراسة النظرية بدقة؛

– مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية من طرف النيابة العامة وتنقيطهم؛

– وضع ضمانات لاحترام مدة الوضع تحت الحراسة النظرية وممارستها في ظروف إنسانية من خلال النص على ضرورة تضمين عدة معلومات بالمحاضر أو السجلات، تتعلق على الخصوص بإثبات الحالة الصحية والبدنية للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، وأوقات راحته واستنطاقه وساعة ضبطه؛

– معاينة وكيل الملك لأماكن الوضع تحت الحراسة النظرية مرة كل أسبوع على الأقل للتحقق من شرعية الاعتقال وظروفه وإطلاعه على السجلات، بالإضافة لحقه في القيام بزيارات أخرى في أي وقت؛

ومن الضمانات القانونية التي حرص القانون الجديد على توفيرها التوسيع من مجالات التحقيق. فبالإضافة إلى وجود قضاة التحقيق بمحاكم الاستئناف، تم إقرار

قضاء التحقيق لدى المحاكم الابتدائية، وفسح المجال لمسطرة التحقيق الاختياري بالنسبة لبعض الجنح التي تتسم بنوع من الخطورة. ومن جهة أخرى أضيفت إلى قائمة الجرائم التي يعتبر التحقيق فيها الزاميا الجنايات المعاقب عليها بالسجن لمدة 30 سنة.

وبغية إيجاد آليات بديلة للاعتقال الاحتياطي من شأنها أن تكفل السير السليم لإجراءات التحقيق، تم إحداث نظام الوضع تحت المراقبة القضائية، باعتباره وسيلة فعالة تضمن حضور المتهم لإجراءات التحقيق الجنائي دون أن يتم اعتقاله.

وتعزيزا لحقوق الدفاع، أقر قانون المسطرة الجنائية حق الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة عن غرف الجنايات، احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين، كما تم إحداث وسيلة طعن جديدة تتمثل في الطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى لتدارك الأضرار التي تنشأ عن بعض الوضعيات المترتبة عن قرارات المجلس الأعلى التي لم يكن قانون المسطرة الجنائية السابق يخول للأطراف أي حق للطعن فيها.

وموازاة مع الضمانات السالفة الذكر تم إحداث مؤسسة جديدة هي مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة، الذي عهد إليه على مستوى كل محكمة ابتدائية باختصاصات تتبع تنفيذ العقوبة بكيفية تسمح بإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع، كما عهد إليه بالمراقبة المسبقة لجميع طلبات الإكراه البدني، وبتقديم مقترحات للعفو والإفراج المقيد.

وبالنسبة لقضاء الأحداث، فقد أعاد القانون تنظيم هذا القضاء بمختلف مؤسساته، مراعيا في ذلك الملاءمة مع أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وخاصة اتفاقية حقوق الطفل وقواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة بقواعد بكين. وهكذا تم إقرار إجراءات مستجدة لمصلحة الأحداث من بينها:

- رفع سن الرشد الجنائي إلى 18 سنة ميلادية كاملة؛

– وضع المصلحة الفضلى للحدث فوق كل الاعتبارات، وإقرار تدابير حمائية لفائدته، والتعامل معه كضحية بسبب عدم نضجه العقلي والجسماني، وليس كمنحرف. واستهداف إنقاذه وتقويم سلوكه؛

– إحداث هيئات قضائية متخصصة للنظر في قضايا الأحداث حيث يتم تعيين قضاة الأحداث بقرارات لوزير العدل بناء على ترشيح من رئيس المحكمة. كما يكلف الوكيل العام للملك أو وكيل الملك من بين نوابهما من يتتبع قضايا الأحداث، بالإضافة إلى إحداث هيئة لضباط الشرطة القضائية مكلفين بالأحداث؛

– حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة والمعرضين للخطر من جراء تعاطيهم لبعض السلوكات غير القويمة، أو ارتيادهم لبعض الأماكن ومعاشرة بعض الأشخاص المنحرفين. وذلك بالإضافة إلى الإبقاء على الحماية المقررة لفائدة الأحداث الجانحين أنفسهم والأحداث الذين يكونون ضحية لفعل جرمي.

وفيما يخص الجانب المتعلق بحماية المجتمع وأمنه، حرص قانون المسطرة الجنائية الجديد على تقوية وتفعيل دور القضاء الجنائي في مكافحة الجريمة. وتم تخويل النيابة العامة وقاضي التحقيق وسائل جديدة للتحري عن الجرائم والبحث عن أدلة لإثباتها وضبط مرتكبيها، كإغلاق الحدود وسحب جواز السفر، والتقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد، أو إصدار أوامر دولية بإلقاء القبض.

كما أنه وبغية القضاء الفوري على آثار الجريمة والحفاظ على الوضعيات التي كانت قائمة قبل ارتكابها، تم إسناد مهام جديدة إلى النيابة العامة، كإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في حالة الاعتداء على الحيازة، ورد الأشياء المحجوزة لمن له الحق فيها. بالإضافة إلى مساهمتها في إصلاح التمزق الذي يصيب النسيج الاجتماعي من جراء بعض النزاعات البسيطة، وسعيها إلى إعادة وشائج المودة إلى أفراد المجتمع من خلال

رعاية الصلح الذي يرتضيه الأطراف كلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها القانون بسنتين حبسا أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم.

ومن التقنيات الجديدة التي تصب في هذا الاتجاه الإنساني الرامي إلى الحفاظ على العلاقات الاجتماعية كذلك، الإمكانية التي خول القانون للنيابة العامة في التماس إيقاف سير الدعوى العمومية إذا تنازل الطرف المتضررعن شكايته أثناء سريان الدعوى، وذلك بخصوص جرائم محددة.

وبهدف تقليص وقت البت في المخالفات التي لا يعاقب عنها بعقوبات سالبة للحرية، واختزال المجهودات البشرية والمادية، وتوفير جهود القضاء للنزاعات الشائكة والمستعصية والمهمة، تم منح النيابة العامة حق اقتراح أداء غرامة جزافية على مرتكب المخالفة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للمخالفة وذلك بمقتضى سند قابل للتنفيذ، دون سلوك مسطرة التقاضي المعتادة. مع الحفاظ على حق المخالف في عدم قبول الاقتراح وسلوك المسطرة العادية للدعوى العمومية.

وتفعيلاً لدور القضاء الجنائي وحرصا على سرعة وفعالية نظام العدالة الجنائية في معالجة القضايا البسيطة، تم تبني نظام القضاء الفردي للبت في القضايا التي لا تتجاوز العقوبات المقررة لها سنتين حبساً أو مجرد غرامة فقط. كما تم وضع مسطرة الأمر القضائي في الجنح عن طريق إصدار القاضي أمراً بأداء الغرامة بناء على ملتمس النيابة العامة وذلك في الجنح البسيطة التي يعاقب عنها فقط بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف درهم ولا يظهر فيها مطالب بالحق المدني. ويكون الأمر القضائي قابلاً للتعرض بعد تبليغه.

ومما لا شك فيه أن قانون المسطرة الجنائية وضع بهدف تحقيق العدالة وإنارة الطريق أمامها، ومسايرة التطور الاجتماعي والحضاري الذي أصبح يؤمن باحترام حريات وحقوق الفرد والحفاظ على سلامته من كل ما يسيء إلى سمعته أو يهدد حريته

من جهة، والحفاظ على سلامة المجتمع وضمان استقراره وطمأنينته وأمنه من جهة أخرى.

ولذلك فإن تفسير النصوص القانونية لا يجب أن يخرج عن هذا النطاق ويخالف هذه الإرادة العليا للمشرع، لأن ذلك سيؤدي إلى إهدار مبادئ العدالة، فالقانون يفقد روحه إذا ما أسيء استعماله وحرفت معانيه عن مقاصدها.

وتفسير النصوص وحسن تطبيقها مسؤولية القضاة، يقومون بها بمناسبة دراسة الملفات المعروضة عليهم وإصدار الأحكام في النوازل التي تعترضهم. لذا يصعب وضع دليل نهائي لشرح قانون المسطرة الجنائية في غياب تراكمات في الاجتهاد القضائي تغني ذلك، اعتباراً لقصر المدة التي مرت على تطبيق القانون الجديد،وإن كانت محاولات استقراء نصوص القانون الجديد لم تتوقف منذ الإعلان عن اقتراب الشروع في مناقشة مشروع القانون من طرف البرلمان. وقد اهتمت مختلف شرائح المجتمع، ولاسيما الحقوقيون بدراسة المشروع وإبداء الرأي فيه، وتواصلت الندوات والدراسات بعد المصادقة على القانون واعتماده. وقد واكبت وزارة العدل مختلف التظاهرات التي أعدت لهذا الغرض، ونظمت بدورها عدة ندوات ودورات تكوينية على الصعيد الوطني والجهوي، استنتجت منها عدة ملاحظات كان من الواجب تدوينها ووضعها رهن إشارة المهتمين. ولهذا السبب، ونزولا عند رغبة كثير من الممارسين والمهتمين، التي عبروا عنها غير ما مرة، بمناسبة الندوات التي عقدت لتدارس مستجدات قانون المسطرة الجنائية، عهدت إلى مجموعة من القضاة بوضع هذا العمل الذي واكبته معهم. وهو عمل فكري من صياغة قضاة ممارسين حنكتهم التجربة، ساهموا في وضع مشروع قانون المسطرة الجنائية، وشاركوا في مناقشته أمام البرلمان، غايته تنوير الممارسين ورسم الطريق أمام مراكمة الاجتهاد القضائي، انطلاقا من غاية المشرع واستحضارا لروح النصوص النصوص في اتجاه صحيح يخدم العدالة الجنائية ببلادنا، ويسعى إلى إدراك غاية المشرع، واستقراء روح النصوص لإعطائها تأويلا يخدم العدالة ويؤدي إلى إحقاق الحق والإنصاف وصيانة مبادئ العدل وقيم الخير التي من أجلها يتم وضع القانون.

وإذ نضع بين يد المهتمين الجزء الأول من شرح قانون المسطرة الجنائية الذي يتناول بالتحليل مقتضيات الكتاب التمهيدي والكتاب الأول من قانون المسطرة الجنائية - ويتعلق الأمر بدراسة موضوع الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة (الكتاب التمهيدي)، والسلطات المكلفة بالتحري عن الجرائم، وهي الشرطة القضائية والنيابة العامة وقاضي التحقيق (الكتاب الأول) - فإن العمل سيبقى متواصلاً لتقديم شرح المقتضيات المتبقية من قانون المسطرة الجنائية في جزأين آخرين، يخصص أحدهما لقواعد التقاضي وطرق الطعن، ويخصص الآخر لتنفيذ المقرارات القضائية والتعاون الدولي. ونأمل أن نستفيد من العمل القضائي الذي سيصدر خلال فترة إعداد الجزأين، وكذلك من الملاحظات التي سيستقبل بها الجزء الأول الذي نضعه بين أيدي القراء اليوم.

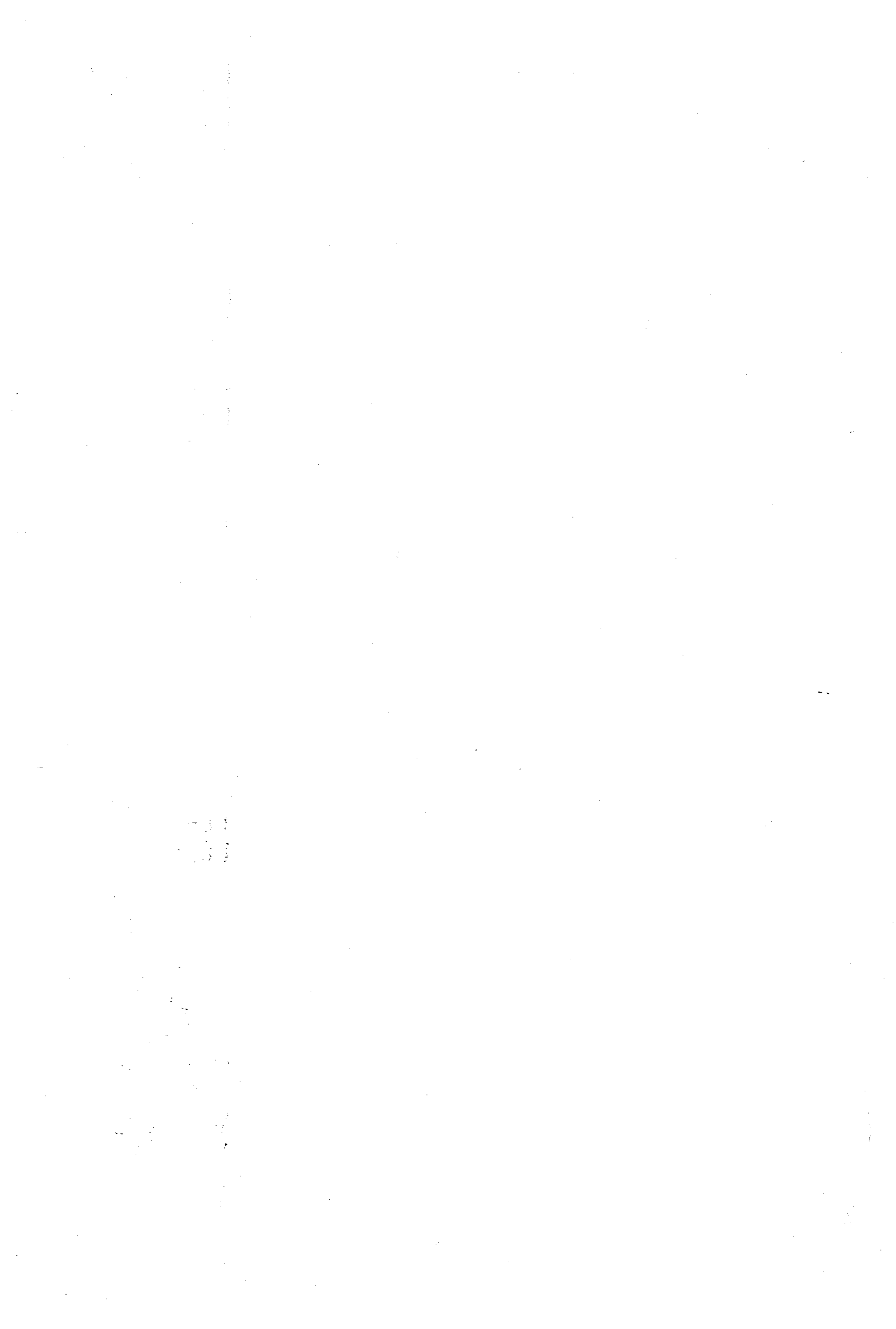
ويبقى المعول على همم القضاة وأعضاء هيئة الدفاع والشرطة القضائية وجميع الفاعلين الموكول إليهم أمر تطبيق قانون المسطرة الجنائية، لإعطائه التأويل الحقيقي الذي يخدم مصلحة البلاد ويحقق مبادئ العدالة والإنصاف.

وزيـــر العـــدل

الأستاذ محمـــد بوزبـــع



الكتاب التمهيدي: الدعوى العمومية



الفصل الأول: قرينة البراءة

استهل المشرع المغربي، قانون المسطرة الجنائية بإقرار مبدأين هامين هما قرينة البراءة، وتفسير الشك لفائدة المتهم.

وقد جاءت عبارات المشرع قوية وصارمة، في إرادة منه للتعبير على أن إقراره للمبدأين ليس لمجرد تزيين واجهة قانون المسطرة الجنائية، وإنما لوضع الإطار العام لتطبيق القواعد الإجرائية للمحاكمة الجنائية.

الفرع الأول: البراءة هي الأصل

عُرفت "قرينة البراءة" كمبدأ باهت في الممارسة القضائية بالمغرب بسبب عدم اعتمادها من قبل المشرع في نص صريح، ولذلك فإن قليلا من المحاكم كانت تؤسس أحكامها على تطبيق هذا المبدأ.

والواقع أن كثيراً من التشريعات لا تنص على هذا المبدأ صراحة في قوانينها الزجرية، وإنما تحاول أن تعطيه أثراً في تطبيق الإجراءات المسطرية، باعتباره مبدأ أساسياً في المحاكمة الجنائية، وقيمة من القيم الثابتة في كل القوانين المتحضرة.

ولعل المشرع المغربي قد أحسن صنعاً بإقراره لهذا المبدأ في نص صريح. وهو بذلك يفي بالتزامات بلدنا الدولية من جهة، ويرسخ ثقافة حقوق الإنسان في العمل القضائي من جهة أخرى.

وقرينة البراءة مبدأ عرفته الإنسانية منذ عهود النور. وفي وقت سابق نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي نادت به الثورة الفرنسية سنة 1789 في المادة التاسعة "أن كل إنسان تفترض براءته إلى أن يحكم بإدانته...".

وفي العهد الحالي تراكمت الدعوات العالمية لإقرار هذا المبدأ. وهكذا نصت المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

(10 دجنبر 1948) أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

ثم جاءت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (سنة 1958) لتؤكد هذا المبدأ في المادة 6 معتبرة أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً ".

ثم أجمع المجتمع الدولي على تبني مبدأ قرينة البراءة في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (16 دجنبر 1966) التي نصت أن " لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون"[2].

وإذا كان الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن قد استعمل تعبير: "كل إنسان"، فإن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد استعملت تعبير "المتهم". ولعل الوضعية التاريخية لحقوق الإنسان كانت وراء اختيار واضعي هذه النصوص للمصطلحين المذكورين. فقد كان هم واضعي إعلان حقوق الإنسان والمواطن هو ترسيخ ثقافة براءة الإنسان في وقت لم تكن فيه حقوق الكائن البشري تساوي شيئاً، وكانت حياة الإنسان تسلب وحريته تضيع دون مبرر ولا سبب. ولا شك أن الوضع قد تحسن بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث صارت التعسفات تمارس على المتهمين، أو لنقل أنه أصبح من الضروري إلباس تهمة للشخص من أجل هدر حقوقه، وفي أحسن الأحوال فقد أصبح الشخص المشتبه بارتكاب جريمة مؤهلاً لكل أصناف سوء المعاملة لاعتباره لا يستحق معاملة إنسانية. ولذلك فإن هذه الطائفة من البشر هي التي أصبحت في حاجة إلى حماية حقوقها المتأصلة من جذور الإنسان، وعلى الأقل إلى أن تنتهي مرحلة الاتهام بإقرار التهمة وإدانة الشخص المتهم. ولذلك وجدنا الإعلان

---

2 – صادقت عليه المملكة المغربية.

العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان سنة 1958 ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 تنص على افتراض البراءة بالنسبة للمتهم، وأما باقي الأشخاص غير المتهمين فإنهم حتماً أبرياء بالفطرة، وأن براءتهم لا حاجة لإثباتها في نص.

وأما قانون المسطرة الجنائية المغربي، فقد اعتمد في المادة الأولى افتراض البراءة بالنسبة لكل متهم أو مشتبه فيه. وإذا كان المتهم هو الشخص الذي وجه إليه اتهام رسمي بارتكاب فعل يجرمه القانون، فإن المشتبه فيه هو الشخص الذي يكون محل شبهة بارتكاب جريمة، ويكون من جراء ذلك خاضعا لبحث تجريه السلطات المختصة من المرحلة السابقة عن توجيه الاتهام (مرحلة البحث التمهيدي).

وإذا كان منطلق افتراض البراءة هو بداية الاشتباه أو توجيه التهمة، فإن هذه القرينة تظل ملازمة للشخص خلال مراحل محاكمته، ومنذ اللحظة الأولى للبحث التمهيدي، مروراً بمرحلة النيابة العامة، فالتحقيق الإعدادي، والمحاكمة بدرجاتها إلى أن يصبح الحكم بالإدانة حائزًا لقوة الشيء المقضي به.

ولم يكتف المشرع المغربي بافتراض براءة المشتبه فيه أو المتهم لحين حيازة الحكم القاضي بإدانته على قوة الشيء المقضي به، وإنما اشترط أن تتم الإدانة بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها الضمانات القانونية.

وإذا كان البعض يعتبر المحاكمة شاملة لإجراءات البحث التمهيدي الذي تنجزه الشرطة القضائية، ومرحلة التحقيق الإعدادي الذي يقوم به قاضي التحقيق، فإن المحاكمة هي ما يهم نظر المحكمة في القضية، أو ما عبر عنه مشرع المسطرة الجنائية في الكتاب الثاني "بالحكم في الجرائم"، تمييزاً لهذه المرحلة عن المرحلة التي تسبقها وسماها قانون المسطرة الجنائية في الكتاب الأول "التحري عن الجرائم ومعاينتها"، وضَمنَها

الحديث عن السلطات المكلفة بالتحري عن الجرائم، وهي الشرطة القضائية والنيابة العامة وقاضي التحقيق.

ولعل هذا المعني هو الذي يستمد من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي تعتبر الدستور العالمي لقواعد المحاكمة العادلة. ومما جاء فيها أن لكل "شخص عند النظر في أي تهمة ضده...الحق في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً للقانون".

وهذا أمر منسجم مع المنطق لأنه إذا كانت مرحلة المحاكمة عادلة ومنصفة وأتاحت لأطرافها كافة الضمانات القانونية، فإنها ولا شك ستفسح المجال لمناقشة كل الأدلة المحصل عليها في مرحلة البحث التمهيدي أو التحقيق الإعدادي، بما يحقق كل ظروف العدل للمحاكمة.

والضمانات القانونية للمحاكمة هي جزء من قرينة البراءة. ولذلك فإن قرينة البراءة ليست صورة تزين قانون المسطرة الجنائية، ولكنها الإطار الذي يضم الإجراءات المسطرية المرتبطة بهذه القرينة، لأن اعتبار الشخص بريئاً يعني أنه يجب أن تتم معاملته خلال سائر مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة على هذا الأساس، وتمتيعه بكافة الضمانات المنبثقة من مفهوم هذا المبدأ.

ولكن لا يجب أن يغيب عن الذهن أن هذا الشخص مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة، أي باقتراف عمل كدر صفو المجتمع وشكل تعدياً على النظام العام، ولذلك فإنه يجب أن يخضع للمساءلة عما ارتكبه. وقبل مرحلة المساءلة التي تبدأ عادة مع مرحلة الاتهام، فإن المجتمع لا بد أن يتوفر على قدر من المساحة اللازمة لتحرك أجهزته الجنائية للبحث والتحري بشأن الجريمة وجمع الأدلة عنها والتحقق من وقوعها، والتعرف على مرتكبها. ولذلك فإن تحرك الأجهزة الجنائية لا يمكن أن يتم دون مساس ببعض حقوق الشخص المشتبه فيه أو المتهم، أي حقوق شخص بريء. وهذه معادلة صعبة التقويم. ولذلك فإن قرينة

البراءة تسمح للمجتمع بتجاوز الخطوط المرسومة للفرد في التمتع بكامل حقوقه وحرياته، لفائدة الجماعة التي تضررت من الجريمة. وقد يمس الإجراء المتخذ خلال البحث الجنائي حريات وحقوق أساسية للفرد المفترضة براءته، ومع ذلك، فإن الأمر يظل مسموحا به في دولة الحق والقانون، لأنه يتم في إطار القانون وتحت مراقبة السلطة القضائية. ومن الحريات والحقوق الأساسية التي يمكن المساس بها دون أن يعتبر ذلك نيلاً من قرينة البراءة، الحرية الشخصية التي يتم تقييدها والحد منها عن طريق التوقيف أو الاعتقال أو الحراسة النظرية، أو التفتيش الجسماني. وحرمة المنزل الذي يمكن دخوله بحثا عن أدوات إثبات جريمة. وحرمة المراسلات التي يمكن انتهاكها لفائدة البحث الجنائي الجاري بشأن جرائم خطيرة. وحرية التنقل والتجول التي تقيد نتيجة لإغلاق الحدود وسحب جواز السفر أو تحديد مكان للإقامة. كما يطال المنع حقوقا، كحق الاتصال بالغير خلال فترة الاعتقال أو الحراسة النظرية وحق سحب شيكات، أو حق قيادة سيارة...

ولكن مفهوم قرينة البراءة ينبغي أن يتجلى في عدم تقرير هذه الإجراءات التي تحد من الحقوق أو تقلص من الحريات إلا لضرورة البحث أو التحقيق أو المتابعة. ولذلك فإن المشرع نص صراحة على أن الاعتقال الاحتياطي والمراقبة القضائية تدبيران استثنائيان، ويتعين على القضاء مراعاة حالة الاستثناء في تقريرهما. كما أن المشرع أحاط الحراسة النظرية وتفتيش المنازل والتقاط المكالمات بتدابير صارمة وحدد لها شكليات وحدود واضحة، وجعلها تحت المراقبة المباشرة للسلطات القضائية المختلفة.

ولذلك يمكن القول أن كل تدبير ينص عليه قانون المسطرة الجنائية تلازمه إجراءات يقررها القانون للحد منه أوتقنينه إعمالاً لقرينة البراءة. وفي هذا الأمر تختلف التشريعات تبعاً لظروف البلدان السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية. وتتاح الحقوق بالمقدار الذي تسمح به السياسة الجنائية لكل بلد. وعلى سبيل

المثال فإن كثيرا من الدول راجعت تشريعاتها تحت وطأة موجة الأعمال الإرهابية التي عرفها العالم خلال السنين القريبة الأخيرة، لإعطاء مزيد من الصلاحيات لسلطات البحث الجنائي، والتقليص من الحريات الشخصية والضمانات الممنوحة للمشتبه فيهم أو المتهمين. ونعتقد أن قرينة البراءة ستبقى دائما في شد وجذب مع ظروف الجريمة، وكلما طغت الجريمة وتجاوز تهديدها الحدود المألوفة في المجتمعات كلما هب المشرع، وقبله العمل القضائي إلى تضييق إطار قرينة البراءة عن طريق الاجتهاد أو القانون.

ولكن أكبر بُعْد لقرينة البراءة هو بُعْدها المتعلق بإثبات الجريمة، حيث يعتبر كل متهم بريئا إلى أن تتم إدانته، ولا تأتي الإدانة إلا عن طريق تقديم وسائل إثبات مقنعة تتم مناقشتها علنياً وشفهيا من طرف المحكمة. وقد وسع قانون المسطرة الجنائية المغربي من هذا البعد واعتمد المقاييس التالية:

- جعل عبء الإثبات على الطرف الذي يقيم الدعوى العمومية، مما يجعل المتهم لا يتحمل عبء إثبات براءته؛

- إعطاء صلاحية تقييم وسائل الإثبات للقاضي وفقا لاقتناعه الوجداني الصميم. وإلزامه بتبرير قناعته؛

- عرض ومناقشة وسائل الإثبات شفهياً وحضورياً بالجلسة؛

- عدم إعطاء محاضر الشرطة القضائية أية حجية في الجنايات؛

- إعطاء هذه المحاضر حجية نسبية فقط بالنسبة للجنح والمخالفات، قابلة لإثبات العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات، باستثناء البعض منها التي ينبغي الطعن فيها بالزور؛

- عدم الاعتداد بالاعتراف المنتزع بالعنف أو الإكراه، ومعاقبة مرتكب العنف أو الإكراه؛

- إخضاع الاعتراف نفسه للسلطة التقديرية للقاضي. ولذلك فإن تلك اللازمة التي كانت تتصدر الأحكام بالإدانة من أن

" الاعتراف سيد الأدلة"، أصبحت في نظر القانون عارية من الصحة ما لم يقتنع القاضي بالاعتراف ويعلل اقتناعه به؛

- عدم استنتاج الدليل من الرسائل المتبادلة بين المتهم ومحاميه؛

- بالإضافة إلى تنظيم الخبرة وشهادة الشهود كوسائل إثبات.

ولذلك فإن هذا البعد من قرينة البراءة مايزال هو المميز لها، لأن العبرة بالخواتم، وأحسن الأحوال هي التي يتم فيها الاعتراف للمتهم ببراءته في نهاية المحاكمة.

غير أن الأبعاد الأخرى لقرينة البراءة في مصاحبتها للإجراءات المختلفة، لا ينبغي أن تغيب عن الممارسين، فلا يتناسوا أن الشخص الخاضع للبحث أو التحقيق أو المحاكمة هو شخص برئ ينبغي تمتيعه بكل حقوقه ولا يسلب منها إلا القدر الضروري اللازم لإنجاز البحث أو التحقيق أو المحاكمة.

الفرع الثاني: تفسير الشك لفائدة المتهم

لم تكتف المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية بإقرار قرينة البراءة، ولكنها أكدت على مبدأ راسخ في القانون الجنائي مفاده أن الشك يفسر لفائدة المتهم.

وقاعدة تفسير الشك لفائدة المتهم من القواعد الحقوقية الراسخة في الفقه القانوني، يراد بها أنه كلما وجد شك إلا تعين اعتباره في صالح المتهم. ومؤدى ذلك أنه لا يمكن إدانة متهم إلا بناء على أدلة ثابتة وحجج دامغة، وأنه كلما خامر القضاة شك، إلا كانوا مدعوين للتصريح ببراءة المتهم.

وإذا كانت المحكمة يمكنها أن تعلل حكمها بالبراءة على أساس وجود شك يخامر قناعة قضاتها، فإنه ليس من المناسب بتاتاً أن يشار في منطوق الحكم إلى تعبير " البراءة لفائدة الشك ". لأن البراءة هي الأصل، والمتهم برئ لحين إدانته بناء على

محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية، ومن بينها تأسيس الحكم بالإدانة على وسائل إثبات لا لبس فيها. ولذلك فإن البراءة واحدة، وليس هناك براءة لفائدة الشك وبراءة لفائدة اليقين. وكيفما كان التعليل الذي تعلل به المحكمة حكمها، فإن منطوقها يجب أن يكون خالياً من كل شيء يضر بقرينة البراءة. ومن ذلك وصف الحكم في منطوقه "بالبراءة لفائدة الشك " مما يجعل المعني بالأمر في نظر الرأي العام مشتبهاً فيه رغم أن القضاء لم يدنه. بينما هو برئ في الأصل، وأن براءته ينبغي أن تستمر لأن الجهة المكلفة بإثبات ارتكابه للجريمة لم تستطع الإدلاء بوسائل إثبات كافية لإقناع القضاء بإدانته، وأن قناعة المحكمة لم تكن صافية، وهي لا يمكنها إدانته بناء على الشك. ولذلك فإنها أبقت على أصل الأشياء وهو البراءة.

الفصل الثاني: الدعوى العمومية والدعوى المدنية

قضت المادة الثانية من قانون المسطرة الجنائية أنه "يترتب عن كل جريمة الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات، والحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة". ويتضح من هذه المادة أن الضرر الناتج عن الجريمة سواء كان ضرراً فعلياً أو ضرراً قانونياً يفسح المجال أمام الجهات المتضررة للمطالبة بمساءلة الشخص الذي ارتكبه، عما قام به.

وفي الوقت الحاضر انتهى الأمر إلى أن الجريمة تلحق ضرراً عاماً بالمجتمع، وضرراً خاصاً بالضحية المباشرة للجريمة. ولذلك فإنه يحق لكل من المجتمع والضحية أن يطالبا بمقاضاة المسؤول عن الضرر. فإذا كانت المطالبة القضائية تستهدف توقيع العقاب على مرتكب الفعل باسم المجتمع فإن الدعوى تسمى دعوى عمومية. وإذا كانت المطالبة القضائية

ترمي إلى إصلاح الضرر اللاحق بالضحية المباشرة من الجريمة والحصول على تعويض، فإن الدعوى تسمى دعوى مدنية.

الفرع الأول: الدعوى العمومية

نتناول موضوع هذا الفرع في مبحثين.

المبحث الأول: ممارسة الدعوى العمومية؛

المبحث الثاني: قيود المتابعة وسقوط الدعوى العمومية؛

المبحث الأول: ممارسة الدعوى العمومية

إن الدعوى التي تقام أمام القضاء الزجري ضد مرتكب الجريمة من أجل المطالبة بتوقيع الجزاء عليه تسمى دعوى عمومية، لأنها تثار باسم المجتمع بكامله. ولم يصل الفكر القانوني لهذه النتيجة إلا بعد مروره بعدة مراحل تطورت فيها الهيكلة السياسية والاجتماعية للمجتمعات، ومرت عبر مرحلة الانتقام، ومرحلة الاتهام الفردي، فالاتهام الشعبي، لتنتهي المجتمعات إلى اعتناق الاتهام العام.

وفي القرون القريبة الماضية ظهرا نظامان مختلفان للمحاكمة الجنائية هما النظام الاتهامي والنظام التفتيشي.

ويقوم النظام الاتهامي (Accusatoire) على "الاتهام" كعنصر رئيسي لممارسة الدعوى العمومية، حيث تقتضي قوانين الدولة بأن يتم تحريك الدعاوى الزجرية من طرف متهم (بكسر الهاء) (Accusateur) ، وطالما أن هذا الأخير لم يتحرك، فإن المحاكم لا يمكنها أن تضع يدها على القضية ولو علمت بها. كما أن تنازل المتهِم (بكسر الهاء) يضع حداً للمتابعات. ومن جهة أخرى فإن هذا النموذج من المحاكمة (النظام الاتهامي) كان يعتمد على ثلاثة أركان رئيسية للمحاكمة، هي العلنية والشفوية والحضورية.

وتفـيد العلنـية، أن تكـون الجلسات عمومية بحيث يتمكن الجمهور من متابعة المحاكمة ومشاهدة أطرافها ومراقبة سيرها، مما يجعل الجمهور هو المتحكم في نتائجها.

وهـذا الـنوع مـن المحاكمة كان يلائم المجتمعات القديمة لبسـاطته واعتماده على تجمهر السكان في الهواء الطلق، أو في الحلـبات والمسـارح التي شيدتها روما القديمة، أو آثينا في عهد ازدهـار الإغريق، وأحياناً تعقد بعض المحاكمات تحت النخل أو أشـجار الغابات في أدغال إفريقيا، أو أشجار الزيتون في جنوب أوروبـا، فتـتحول المحاكمة إلى "فرجة" على حد تعبير البعض، الـذي شـبهها بوضـع القطـاع السمعي البصري في حضارتنا المعاصرة[3].

وأمـا الـنظام التفتيش (Inquisitoire) فيستمد تسميته من الشـكليات التـي تسـبق المحاكمة والتي تؤثر على كل المراحل اللاحقـة بهـا. ممـا يعطـي لمرحلة البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي دوراً حاسماً في مسار الدعوى العمومية، وبالتالي يكون لهذه الإجراءات وقع أكثر تأثيراً من مرحلة المحاكمة العلنية. وقد كـان الداعي لاعتناق هذا النظام، ظهور مجتمعات تعتمد سلطات مركـزية ارتأت أن تقع سلطة الاتهام بيد تنظيم قادر على البحث عـن الحجـج والأدلـة، وأن تضع سلطة الحكم بيد نظام عدالة عمومي توجده الدولة.

ويعتمد النموذج التفتيشي على الكتابة والسرية، ويتجلى هذا فـي كـل الأعمـال التـي تقوم بها الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق، والتي ترسم في شكل محاضر مكتوبة، يقرر لها القانون طابع السرية. ومن جهة أخرى فإن هذا النموذج يعتمد على قضاة محترفيـن باسـتطاعتهم حـل ألغاز الشكليات المعقدة التي تنظم مسطرة التحقيق والمحاكمة.

3- Serge GUINCHARD et Jacques BOUISSON, Procédure Pénale,p 34, Litec, 2000.

والواقـــع أن النظاميـــن الاتهامـــي والتفتيشي تطورا كثيراً، ولحقتهما العديد من التغييرات أدت إلى اقترابهما من بعضهما في العديد من النقط، التي أصبحت مشتركة.

ولذلك فإن النظام القضائي الجنائي المغربي وإن كان يعتمد النظام التفتيشي فإنه لم يجعل التحقيق الإعدادي واجباً دائماً. وإذا كـــان يعـــتمد علـــى الكتابة والسرية في مرحلة البحث التمهيدي والتحقـــيق الإعـــدادي، فإنـــه يفســـح المجال للعلنية في مرحلة المحاكمة. وإذا كان القضاة محترفون، فإن نظاماً للقضاء الشعبي يوجد أمام محاكم الجماعات والمقاطعات.

وتقتضي منا دراسة موضوع ممارسة الدعوى العمومية في ظـــل قانون المسطرة الجنائية الجديد تناوله في مطلبين، نتعرف فيهما على أطراف الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها.

المطلب الأول: الطرف المدعي في الدعوى العمومية

للدعـــوى العمومية طرفان رئيسيان. طرف مدعي وطرف مدعـــى علـــيه. فالطـــرف المدعـــي يكون إما النيابة العامة، أو المتضرر، أو جهات أخرى عينها القانون. والطرف المدعى عليه هـــو المجرم، سواء كان فاعلاً أصلياً أو مساهماً أو مشاركاً. وقد يقتضـــي الأمر إدخال أطراف أخرى في الدعوى أو تدخلها فيها تلقائيًا، كالمطالب بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية.

يقصـــد بالطـــرف المدعي، الطرف الذي خوله القانون حق إقامة وممارسة الدعوى العمومية، أو على الأقل حق إقامتها.

وقد عهد قانون المسطرة الجنائية للنيابة العامة بحق ممارسة وإقامـــة الدعوى العمومية. كما عهد لبعض الأشخاص أو الهيئات بإقامـــتها فـــي حـــدود معيـــنة. فالمادة 3 تنص على أن الدعوى العمومـــية تمارس ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهمين في ارتكابهـــا. ويقـــيمها ويمارسها قضاة النيابة العامة، كما يمكن أن يقيمها الموظفون المكلفون بذلك قانوناً، ويمكن أن يقيمها الطرف

المتضرر طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون. ولذلك سنقسم هذا المبحث إلي ثلاث فقرات، نتعرف فيها على الجهات الموكول إليها أمر مباشرة الدعوى العمومية، وهي النيابة العامة والمتضرر من الجريمة وجهات أخرى.

الفقرة الأولى: النيابة العامة[4]

عهد قانون المسطرة الجنائية للنيابة العامة بإقامة الدعوى العمومية وممارستها، أي تحريكها وتتبعها ومراقبة سيرها إلى غاية تنفيذ الحكم الصادر بشأنها، بما في ذلك القيام بإشعار الوكيل القضائي للمملكة بالمتابعات المقامة في حق القضاة أو الموظفين وإشعار الإدارة التي ينتمون إليها، والسهر على تنفيذ المقررات القضائية، وتسخير القوة العمومية مباشرة أثناء ممارسة مهامها.

أولاً: تنظيم النيابة العامة

يمثل النيابة العامة لدى المجلس الأعلى الوكيل العام للملك يساعده محامون عامون. ويمثل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف الوكيل العام للملك شخصياً أو بواسطة نوابه. ويمثلها لدى المحاكم الابتدائية وكيل الملك شخصياً أو بواسطة نوابه.

كما يمثل النيابة العامة لدى محكمة العدل الخاصة وكيل عام للملك يساعده نوابه، ويمثلها لدى المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية وكيل الملك[5].

4- سنقتصر في هذا المقام على دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية، على أن يتم تناول دراسة هذه المؤسسة لاحقاً في الفصل الثاني المتعلق بالسلطات المختصة بالتحري عن الجرائم.

5 - صادق البرلمان على مشروع قانون تنظيمي للمحكمة العليا، وينص هذه المشروع على أن النيابة العامة لديه يمثلها الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى ويساعده عضو من مجلس النواب وعضو من مجلس المستشارين، غير أن الاتهام يوجهه أعضاء البرلمان أنفسهم بواسطة التصويت. وفي انتظار إنشاء المحكمة المذكورة التي سيخول إليها أمر محاكمة أعضاء الحكومة عن الجرائم المنسوبة

وقد عهد المشرع إلى النيابة العامة بإقامة الدعوى العمومية وممارستها.

وإقامة الدعوى، هي تحريكها، أو هي إحالة الخصومة الجنائية على المحكمة لتنظر فيها. وأما ممارستها فهي تتبع الدعوى وتقديم الملتمسات بشأنها وحضور الجلسات وكذلك سلوك طرق الطعن التي يتيحها القانون.

وهكذا فإن الدعوى العمومية أمام المحكمة الابتدائية يقيمها وكيل الملك شخصياً أو بواسطة أحد نوابه، كلما تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة، ولم يكن القانون يسند الاختصاص فيها لمحكمة أخرى. وأما أمام محكمة الاستئناف فإن الوكيل العام للملك يقوم بإقامة الدعوى العمومية في الجنايات أو الجرائم المرتبطة بها، ما لم ينص القانون على إعطاء الاختصاص لجهة أخرى. ويقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة العدل الخاصة بهذا الدور بالنسبة للجرائم الراجعة لاختصاص تلك المحكمة، غير أنه لا يمكنه إقامة الدعوى العمومية إلا بناء على أمر كتابي من وزير العدل (الفصل 8 من قانون المحكمة الخاصة)[6]. وأما بالنسبة للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية، فإن وكيل الملك لديها يقيم الدعوى العمومية بناء على أمر من السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني[7].

ولا تقام الدعوى العمومية أمام المجلس الأعلى إلا في أحوال خاصة نص عليها القانون، كما هو الشأن بالنسبة للمساطر الخاصة المنصوص عليها في المادتين 265 و266 المتعلقتين بالحكم في الجنايات والجنح المنسوبة لبعض القضاة أو الموظفين،

إليهم أثناء ممارسة مهامهم، فإن مقتضيات المادتين 264 و 265 من ق.م.ج هي المطبقة.

6 – صادق البرلمان على مشروع قانون يتعلق بحذف محكمة العدل الخاصة وإسناد اختصاصها إلى محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية (مشروع قانون رقم 79-03)

7 – يمارسها حاليا الوزير الأول.

حيث لا يقيم الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى الدعوى العمومية، ولكنه يقدم ملتمساته إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى المذكور التي تقرر في الأمر.

أما ممارسة الدعوى العمومية فتتم من قبل قضاة النيابة العامة المشار إليهم، أمام المحاكم التي يمثلون النيابة العامة لديها.

وإذا كان المشرع قد سمح بإقامة الدعوى العمومية للنيابة العامة ولأطراف أخرى (بعض الموظفين المكلفين بذلك قانوناً والمتضرر من الجريمة)، فإنه لم يمنح حق ممارسة الدعوى العمومية سوى إلى النيابة العامة. ولذلك فإن دور باقي الأطراف الذين خولهم القانون حق إقامة الدعوى العمومية ينتهي بالنسبة للدعوى العمومية عند إقامتها، أي بمجرد تحريكها وعرض الخصومة بالكيفية القانونية على الهيئة القضائية المكلفة بالتحقيق أو البت. ويبدأ آنذاك دور النيابة العامة التي تمارس الدعوى العمومية باستقلال عن الخصوم، وتبدي رأيها بشأن سير الإجراءات وبخصوص قرارات القضاء بكل حياد وتجرد، وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[8].

وتملك النيابة العامة سلطة الملاءمة لإقامة الدعوى العمومية أو عدم إقامتها تبعاً لسلطتها التقديرية.

ثانياً: كيفيات المتابعة

إذا كانت المادة الثالثة من قانون المسطرة الجنائية قد أناطت بالنيابة العامة سلطة إقامة وممارسة الدعوى العمومية، فإن النيابة العامة تسلك عدة أساليب لإقامة الدعوى العمومية يمكن الإشارة إليها هنا باختصار على أن نعود إليها لاحقاً.

---

8 – يخول القانون لبعض الإدارات حق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الدعوى العمومية مثل إدارة المياه والغابات– أنظر الفصل 73 من ظهير 1917/10/17.

1 - إقامة الدعوى من طرف وكيل الملك

يختص وكيل الملك بإقامة الدعوى العمومية وممارستها في المخالفــات والجنح، إلا ما استثناه القانون[9]. ويختص وكيل الملك بإقامة الدعوى إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بدائرة نفوذه، أو كان أحــد المشــتبه فيهم بارتكابها يقيم بدائرته، أو إذا تم إلقاء القبض على أحد هؤلاء بدائرة نفوذه[10].

أ - بالنسبة للمخالفات

تقــام الدعــوى العمومية بشأن المخالفات من طرف وكيل الملك[11] بواسطة أحد الأشكال الآتية:

*- السند القابل للتنفيذ[12]

تقترح النيابة العامة على المخالف أداء نصف الحد الأقصى للغــرامة المقــررة للمخالفة، إذا كانت هذه الأخيرة ثابتة في حقه بمقتضــى محضر أو تقرير، ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية، ويعاقــب عليها فقط بغرامة مالية. فإذا تعرض على الأداء تحال القضية على الجلسة وفقاً للمقتضيات المشار إليها في المواد 375 وما يليها إلى 382 من قانون المسطرة الجنائية[13].

---

9 - مثل المخالفات الراجعة لاختصاص محاكم الجماعات والمقاطعات والمساطر الخاصة بالجنح المرتكبة من طرف القضاة وبعض الموظفين.

10- المادة 44 ق.م.ج.

11- تمكــن المتابعة في المخالفات من طرف الوكيل العام للملك إذا كانت مرتبطة بجناية من اختصاصه أو لا يمكن فصلها عنها - أنظر المادة 416 ق.م.ج.

12 - ســنعود لهذا الموضوع بتفصيل في الفرع الثاني من الفصل الثاني المتعلق بالنيابة العامة.

13- البند رقم 6 من المادة 384.

*- الاستدعاء للجلسة

يوجه وكيل الملك الاستدعاء للمخالف لحضور الجلسة العلنية التي يبت فيها قاض منفرد في الموضوع[14].وهذه الطريقة هي الكيفية العادية لإقامة الدعوى العمومية في المخالفات. ويمكن تطبيقها حتى بالنسبة للمخالفات القابلة لتطبيق مسطرة السند القابل للتنفيذ. وبطبيعة الحال فإنها تعتبر الوسيلة الوحيدة لإقامة الدعوى العمومية في المخالفات الأخرى التي لا تتوفر فيها شروط مسطرة السند القابل للتنفيذ.[15]

ب - بالنسبة للجنح

تقام الدعوى العمومية من أجل جنحة من الجنح، إما بالاستدعاء المباشر، أو بواسطة الإحالة الفورية على المحكمة، أو عن طريق المطالبة بإجراء تحقيق إذا كانت الجريمة تقبل التحقيق، أو بواسطة ملتمس يرمي لاستصدار أمر قضائي في غيبة المعني بالأمر.

*- الاستدعاء للجلسة

يوجه وكيل الملك الاستدعاء للمتهم للحضور بالجلسة وفقاً لمقتضيات المواد 308 وما يليها. ويستدعي في نفس الوقت المسؤول عن الحق المدني إن وجد[16]. فالاستدعاء هو الذي يحرك

14- يمكن أن تحال القضية على المحكمة بأشكال أخرى وفقاً للمادة 384 من قانون المسطرة الجنائية.

15 - يمكن أن يوجه الاستدعاء من جهة أخرى كإدارة المياه والغابات. وبالإضافة لذلك فهناك مخالفات تخضع لاختصاص محاكم الجماعات والمقاطعات، يتعين الرجوع للقانون المنظم لتلك المحاكم بشأنها. كما تتيح بعض القوانين إمكانية المصالحة بالنسبة لبعض المخالفات مع العون محرر المحضر مثل قانون السير 1953/01/19، أو مع الإدارة كقانون الجمارك.

16- البند رقم 2 من المادة 384 من قانون المسطرة الجنائية. وسنتناول موضوع الاستدعاء لاحقا. مع الإشارة كذلك أن هذه الطريقة يمكن أن تسلكها أطراف

الدعـــوى العمومـــية في هذه الحالة، وأما ما اعتاد بعض أعضاء النيابة العامة تدوينه على هامش المحضر مثل " متابعة فلان من أجل جنحة السكر البين واستدعائه لجلسة كذا "، فلا يمكن اعتباره ســـوى تعلــيمات يصدرها قاضي النيابة العامة لمساعديه (كتاب النيابة العامة)، من أجل تحرير استدعاء وفقاً لمقتضيات المادتين 308 و309 مـــن قـــانون المســـطرة الجنائية. ويتعين على قاضي النـــيابة العامـــة الإمضاء على النسخة الأصلية للاستدعاء، وتبلغ نســـخة مطابقـــة للأصل منه إلى المعني بالأمر. والاستدعاء هو الطريقة الأصلية لإقامة الدعوى العمومية، وأما باقي الطرق فهي استثناء.

*- الإحالة الفورية

طـــبقاً لمقتضـــيات المادة 74، يتم تقديم المتهم إلى الجلسة فوراً، وفي كل الأحوال داخل ثلاثة أيام دون سابق استدعاء[18]، بعد استنطاقه من طرف وكيل الملك أو نائبه. وتطبيق هذه المسطرة لا يكون متاحاً إلا إذا كان المتهم ماثلاً أمام النيابة العامة، سواء كان تحـــت الحراسة النظرية أو تم تقديمه من طرف الشرطة أو دعي للحضـــور من قبلها فحضر. وتبعاً لما نصت عليه المادة 74 فلا تطـــبق هـــذه المسطرة إلا في حالات التلبس بالجنحة المنصوص علـــيها في المادة 56 من قانون المسطرة الجنائية، أو إذا لم تتوفر في مرتكبها ضمانات كافية للحضور[17]؛ حيث يمكن لوكيل الملك أو نائبه أن يصدر أمراً بإيداع المتهم في السجن بعد إشعاره بحقه فـــي تنصـــيب محـــام حالاً، واستنطاقه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه. ويمكن لوكيل الملك أن يقرر إيداع المتهم بالسجن أو يقدمـــه للمحكمـــة حـــراً مقابل تقديم كفالة مالية أو شخصية.

أخرى لإقامة الدعوى العمومية مثل المتضرر أو بعض الإدارات المخول لها حق إقامة الدعوى العمومية.

17 – سنلاحظ أن المادة 47 اشترطت شروطاً أخرى.

وبالـــرجوع إلـــى مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 74 يتبين أن الخيارات المتاحة لوكيل الملك هي التالية:

– مـــتابعة المتهم وإصدار أمر بالإيداع في السجن في حقه (الاعتقال)؛

– متابعته في سراح بعد أداء كفالة مالية؛

– متابعته في سراح مقابل كفالة شخصية.

على أن هذه الخيارات هي مجرد إمكانية متاحة لوكيل الملك إذا تعلق الأمر بتطبيق مسطرة التلبس أو في حالة انعدام ضمانات الحضـــور، وقـــد نصـــت المادة 74 على ذلك بالقول: "إذا تعلق الأمر... فإنه يمكن لوكيل الملك أو نائبه". وبديهي أن وكيل الملك يمكن أن يعدل عن تطبيق هذه الخيارات إلى الخيار الأصلي وهو المـــتابعة بواســـطة الاستدعاء، شريطة احترام الآجال المرتبطة بذلك.

ومـــن جهة أخرى يلاحظ أنه إذا كانت المادة 74 من ق. م. ج، تتيح لوكيل الملك إمكانية اعتقال المتهم في حالتين هما:

– حالة التلبس بالجنحة؛

– وحالة انعدام ضمانات الحضور لدى المتهم.

فـــإن المادة 47 من ق م ج قد نصت على تطبيق المسطرة المذكـــورة في حالات أخرى بالإضافة إلى حالة التلبس بالجنحة. وهـــذه الحالات تقسم إلى مجموعتين. وينبغي أن يتوفر شرط من المجموعـــة الأولـــى، وشـــرط من المجموعة الثانية على الأقل، لإمكانـــية تطبيق مسطرة الإحالة الفورية. والمجموعة الأولى من الشروط هي:

– اعتراف المشتبه فيه بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس؛

– أو ظهور معالم أو أدلة قوية على ارتكابه لها.

وأما المجموعة الثانية فهي الآتية:

- لا تتوفر في المتهم ضمانات الحضور؛
- أو يظهر أنه خطير على النظام العام؛
- أو يظهر أنه خطير على سلامة الأشخاص أو الأموال.

وهكذا ينبغي إذا لم تتوفر حالة التلبس، أن يتحقق شرط من المجموعة الأولى وشرط من المجموعة الثانية على الأقل لسلوك مسطرة الإحالة الفورية المنصوص عليها في المادة 74 ق.م. ج.

ويتبين مما سبق أنه يمكن لوكيل الملك تطبيق هذه المسطرة في حق المشتبه فيه الذي يعترف بالأفعال المنسوبة إليه (شرط من المجموعة الأولى) ويظهر كذلك أنه خطير على النظام العام (شرط من المجموعة الثانية). أو إذا ظهرت معالم أو أدلة قوية على ارتكابه لفعل جرمي(شرط من المجموعة الأولى) بالإضافة إلى خطورته على سلامة الأشخاص (شرط من المجموعة الثانية) مثلاً...

غير أنه يلاحظ أن المادة 47 من ق. م. ج، لم تجعل عدم توفير ضمانات الحضور سبباً كافياً لوحده من أجل تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 74، وإنما اشترطت أن يقترن بسبب ثان من المجموعة الأولى المشار إليها، أي أن يقترن بالاعتراف أو بظهور أدلة أو معالم قوية على ارتكاب الجريمة. بينما لم تشترط المادة 74 من ق. م. ج توفر هذا السبب المزدوج، وأتاحت الإمكانية لوكيل الملك لسلوك المسطرة المذكورة "إذا لم تتوفر في مرتكب الجريمة ضمانات كافية للحضور". وهو ما يطرح السؤال حول الجدوى مما نصت عليه المادة 47 ق. م. ج.

ونعتقد أن تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 74 من ق. م. ج – والتي تبيح متابعة المشتبه فيه بارتكاب جنحة يعاقب عليها بالحبس، وإحالته على المحكمة في حالة اعتقال، أو في حالة سراح مقابل كفالة مالية أو شخصية. وتتم الإحالة على

الجلسة فوراً وعلى الأكثر داخل ثلاثة أيام دون سابق استدعاء، بعد استنطاق المعني بالأمر من طرف وكيل الملك أو نائبه- يمكن أن يتم في الحالات الآتية:

1- في حالة التلبس بالجنحة؛

2- في حالة عدم توفر ضمانات الحضور في مرتكب الجنحة؛

3- في حالة اقتران شرط من الشرطين الآتيين:

* اعتراف المتهم بالأفعال المنسوبة إليه؛

* أو ظهور معالم أو أدلة قوية على ارتكابه للجنحة،

مع شرط من الشرطين الآتيين:

أ- إذا ظهر أن المشتبه فيه خطير على النظام العام؛

ب- أو إذا ظهر أنه خطير على سلامة الأشخاص أو الأموال.

وأما بالنسبة للشرط الثالث من هذه المجموعة الثانية وهو عدم توفر ضمانات الحضور، فنعتقد أنه يكفي وحده دون حاجة لاقترانه بشرط ثان من أجل تطبيق المسطرة المذكورة.

والجدير بالذكر أن الأمر يتعلق بمفاهيم واسعة ينبغي الحرص على تأويلها في أضيق الحدود. فضمانة الحضور يجب أن يراعي قاضي النيابة العامة في تقديرها مدى تأثير الإفراج عن المشتبه فيه، على سلامة سير المحاكمة، وما إذا كان ذلك سيؤثر بالفعل على حسن تطبيق العدالة. وأن تراعى في تقديرها الضمانات العينية والشخصية المتوفرة لدى المشتبه فيه، مثل توفره على عمل قار وسكن معروف أو مصالح حيوية في البلاد يصعب عليه التفريط فيها،... وكذلك الأمر بالنسبة للخطورة على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو سلامة الأموال، فينبغي استحضار الظروف المكانية والزمانية للحدث وما إذا كان الإفراج عن المشتبه فيه سيشكل بالفعل خطورة على الأمن، أو يشكل

تهديداً لسلامة الأشخاص، كأن يكون الشخص عنيفاً جداً ويخشى إذا أفرج عنه أن يرتكب أعمال عنف أخرى، أو يخشى عليه من أن يتعرض لرد فعل انتقامي من المجني عليه مثلا. ويرتبط الأمر بالحرص اللازم على تفعيل قرينة البراءة، واعتبار الاعتقال الاحتياطي استثناء ينبغي تطبيقه في أضيق الحدود.

ومن جهة أخرى فإن اشتراط اعتراف المتهم بالأفعال المنسوبة إليه لا يعني أن هذا الاعتراف له شكل محدد، وإنما قد يتعلق الأمر باعتراف في محضر الشرطة القضائية أو أمام قاضي النيابة العامة. فالمقصود هو توفر قرينة معينة على جدية الاتهام. وهذا هو نفس المدلول الذي تعنيه الفقرة التي تتحدث عن ظهور أدلة أو معالم قوية على ارتكاب الجريمة.

*- المطالبة بإجراء تحقيق

يمكن لوكيل الملك أن يلتمس إجراء تحقيق إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنحة هو خمس سنوات أو أكثر.

كما يمكن له أن يلتمس إجراء تحقيق إذا تعلق الأمر بجنحة ارتكبها حدث يقل سنه عن 18 سنة كيفما كانت العقوبة المقررة لتلك الجنحة[18].

وفي حالات أخرى قد ينص القانون على إجراء التحقيق إجبارياً أو اختيارياً، فيتعين تطبيق إرادة المشرع إذا كان يأمر به على سبيل الوجوب.

* الأمر القضائي

إذا تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها القانون فقط بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف درهم، ولا يظهر فيها متضرر، ويكون ارتكابها مثبت في محضر أو تقرير، يمكن لوكيل الملك أن يتقدم

---

18 – سنعود بتفصيل لهذا الموضوع في الباب المتعلق بالأحداث.

بملتمس إلى القاضي من أجل إصدار أمر قضائي في غيبة المتهم ودون استدعائه. ولا يمكن أن تتجاوز الغرامة التي يحكم بها القاضي في هذه الحالة نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجنحة، بالإضافة إلى المصاريف والعقوبات الإضافية. ويتم تبليغ الأمر القضائي للمتهم وللمسؤول المدني عند الاقتضاء، اللذين يمكنهما التعرض عليه داخل أجل عشرة أيام من تبليغه. وفي حالة التعرض تجري المحاكمة بالشكل الحضوري العادي. ويقبل حكم المحكمة الاستئناف[19].

2 - إقامة الدعوى العمومية من قبل الوكيل العام للملك

خول القانون للوكيل العام للملك الحق في إقامة الدعوى العمومية وممارستها أمام محكمة الاستئناف في الجنايات والجرائم المرتبطة بها أو غير القابلة للتجزئة عنها، سواء كانت جنحاً أو مجرد مخالفات.

وتكون الجرائم مرتبطة:

- إذا ارتكبت في وقت واحد من طرف عدة أشخاص مجتمعين؛

- إذا ارتكبت من طرف أشخاص مختلفين، ولو في أوقات مختلفة وأماكن مختلفة،ولكن بناء على اتفاق سابق بينهم؛

في حالة ارتكاب الجناة لجرائم من أجل الحصول على وسائل تمكنهم من ارتكاب جرائم أخرى، أو تساعدهم على إتمام تنفيذها، أو تمكنهم من الإفلات من العقاب؛

تعتبر جريمة إخفاء الأشياء المحصل عليها من جريمة، مرتبطة بالجريمة التي مكنت من الحصول على تلك الأشياء أو انتزاعها أو اختلاسها كلاً أو بعضاً.[20]

---

19 - المادة 383 من قانون المسطرة الجنائية.

20 - انظر المادة 257 ق.م.ج.

وتعتبر الجرائم غير قابلة للتجزئة، إذا كانت متصلة اتصالاً وثـيقاً لدرجـة أن وجود بعضها لا يتصور بدون وجود البعض الآخـر. أو عندما تكون مترتبة عن نفس السبب وناشئة عن نفس الدافع وارتكبت في نفس الوقت وفي نفس المكان.[21]

تـتم المتابعة في الجنايات وكذلك في الجرائم المرتبطة بها من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف[22] إما بواسطة الإحالة المباشرة على المحكمة أو الإحالة على قاضي التحقيق.

أ- الإحالة المباشرة

تـنص المادة 49 من ق م ج أن الوكيل العام للملك يحيل ما يتخذه من إجراءات إلى هيئات التحقيق أو هيئات الحكم المختصة.

ويـنص البـند رقـم 2 من المادة 419 من قانون المسطرة الجنائـية أن القضية تحال على غرفة الجنايات "بإحالة من الوكيل العام للملك طبقاً للمادتين 49 و73 من هذا القانون".

وتـبعاً للمادة 73 ق م ج، فإن الإحالة المباشرة على غرفة الجـنايات تكـون ممكـنة متى تعلق الأمر بالتلبس بجناية طبقاً لمقتضـيات المـادة 56 من قانون المسطرة الجنائية، إذا لم تكن الجـريمة مـن الجـرائم التي يكون التحقيق فيها إلزامياً، وكانت القضية جاهزة للحكم.

وفي هذه الحالة فإن الوكيل العام للملك أو أحد نوابه يستفسر المتهم عن هويته ويشعره بحقه في تنصيب محام عنه حالاً، وإلا فإنه سيعين له من طرف رئيس غرفة الجنايات تلقائياً. ثم يستنطقه حـول الأفعال المنسوبة إليه. فإذا اتضح أن القضية جاهزة للحكم فـإن الوكـيل العـام للملك يصدر أمراً بإيداع المتهم في السجن

---

21 – المادة 256 ق.م.ج.

22 – هناك مساطر خاصة بالقضاة وكبار الموظفين وأعضاء الحكومة

وإحالته مباشرة على غرفة الجنايات داخل أجل لا يقل عن خمسة أيام ولا يزيد عن 15 يوما[23].

وإذا كان الأمر يتعلق بالمتابعة من أجل جنحة مرتبطة بالجناية، فإن الوكيل العام للملك يمكنه أن يتابع الجانح في حالة سراح مقابل كفالة مالية أو شخصية (الفقرة 2 من المادة 73).

ولا يبدو من قراءة المادة 73 أنه بإمكان الوكيل العام للملك إحالة المتهم مباشرة على غرفة الجنايات وتركه في حالة سراح، وذلك لأن الفقرتين 4 و5 من المادة 73 من ق م ج صريحتان في أن الوكيل العام للملك يأمر بوضع المتهم رهن الاعتقال ويحيله على غرفة الجنايات إذا كانت القضية جاهزة، ويلتمس إجراء تحقيق إذا ظهر له أن القضية غير جاهزة للحكم.

وبطبيعة الحال فإن الجنح أو المخالفات المرتبطة بالجناية أو غير القابلة للتجزئةعنها، تتم إحالتها بنفس الكيفية، مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بنوع الجريمة، إذ لا يمكن إيداع مرتكب مخالفة بالسجن، كما أن مرتكب الجنحة تطبق عليه المقتضيات المتعلقة بالمتابعة من أجل الجنح (الاستدعاء أو مسطرة الإحالة الفورية).

ب – التماس إجراء التحقيق

إذا لم يكن متاحاً تطبيق مسطرة الإحالة المباشرة على غرفة الجنايات، فإن الوكيل العام للملك يحيل القضية على قاضي التحقيق بمقتضى ملتمس بإجراء تحقيق[24].

ويجب التمييز بين حالتين من الحالات التي يطلب فيها التحقيق، الذي إما أن يكون إجبارياً أو اختيارياً.

---

23 – الفقـرة الأخيرة من المادة 420 والفقرة 4 من المادة 73 من قانون المسطرة الجنائية.

24 – المادة 84 من قانون المسطرة الجنائية.

فـإذا كـان التحقيق إجبارياً فيتعين على الوكيل العام للملك المطالـبة بـه ولو توفرت إمكانية الإحالة المباشرة وكان الأمر يتعلق بحالة تلبس بالجناية. إذ في الحالة التي يوجب فيها القانون إجـراء تحقيق لا يبقى هناك مجال لسلوك مسطرة أخرى، وإنما يتعين التماس إجراء تحقيق.

وإذا كـان القـانون يترك الاختيار للوكيل العام للملك بشأن إجـراء التحقيق، فله أن يعدل عن سلوكه، ويتبع مسطرة الإحالة المباشـرة إذا توفـرت شـروطها، أي توفر حالة التلبس وكون القضـية جاهـزة للحكـم، وإلا فإنه يكون مطالباً بالتماس إجراء تحقيق.

وينص القانون على كون التحقيق يكون إلزامياً في الحالات الآتية:

- في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام، أو بالسجن المؤبد، أو التـي يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها إلى ثلاثين سنة سجناً؛
- في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث.

ويكون التحقيق اختيارياً في باقي الجنايات الأخرى[25].

الفقرة الثانية: الموظفون المكلفون بإقامة الدعوى العمومية

أوردت المادة الثالثة من قانون المسطرة الجنائية قاعدة عامة مفادهـا أنـه يمكن إقامة الدعوى العمومية من طرف الموظفين المكلفيـن بذلك قانوناً. ويستفاد من ذلك أن القانون نفسه هو الذي يمنح هذا التكليف بإقامة الدعوى العمومية لبعض الموظفين خارج أسلاك قضاء النيابة العامة.

---

25 – وأما في الجنح فيكون التحقيق إجبارياً في كل جنحة ينص نص خاص على وجـوب التحقيق فيها، ويكون اختيارياً في الجنح التي يكون الحد الأقصى لعقوبتها خمس سنوات على الأقل، وفي جميع الجنح المرتكبة من طرف الأحداث (م83).

وقد أكد البند رقم 3 من المادة 384 من ق م ج هذا الرأي في حديثه عن كيفية رفع الدعوى العمومية إلى المحكمة، وجاء فيه أن الدعوى ترفع "باستدعاء يسلمه أحد أعوان الإدارة المأذون له بذلك قانونـاً، إذا كـان هـناك نص خاص يسمح لهذه الإدارة بتحريك الدعوى العمومية".

وكأمثلة على أنواع الموظفين الذين كلفهم القانون بحق إقامة الدعـوى العمومية، نذكر موظفي إدارة الجمارك وموظفي إدارة المياه والغابات:

1- قضايا الجمارك

يـنص الفصـل 249 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشـرة[26] أن الدعـوى العمومية يمكن تحريكها من قبل النيابة العامـة، والوزير المكلف بالمالية أو مدير إدارة الجمارك أو أحد ممثلـيه المؤهلين، كلما تعلق الأمر بالجنح الجمركية المنصوص علـيها فـي الفصـلين 279 مكـرر مرتين و281. وأما بالنسبة للمخالفـات المحددة في الفصول 285 و294 و297 و299 من نفس المدونـة، فإنه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية إلا بمبادرة من وزيـر المالـية أو مدير إدارة الجمارك أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك.

2 - قضايا المياه والغابات

خول ظهير 1917/10/10 المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها، لأعـوان إدارة المـياه والغابات[27] حق متابعة مرتكبي المخالفات

26 – مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بمقتضى الظهير الشـريف بمـثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 9 أكتوبر 1977، كما وقع تغييرها وتتميمها.

27 - حلت محلها المندوبية السامية للمياه والغابات.

الغابوية وتوجيه الاستدعاء إليهم[28]. وقد خول المشرع أعوان هذه الإدارة بالإضافة إلى حق إقامة الدعوى العمومية، حق ممارستها واستعمال الطعن[29].

وتجدر الإشارة أن الفصل 73 من ظهير 1917/10/17 بشأن حفظ الغابات واستغلالها قد منح أعوان إدارة المياه والغابات حق الطعن في الأحكام، مما يفيد أن حق هؤلاء الأعوان لا يقتصر على إقامة الدعوى العمومية فقط وإنما يشمل أيضاً ممارستها.

3 - قضايا الصيد البري

عهد الظهير الشريف المؤرخ في 21 يوليوز 1923 المتعلق بمراقبة الصيد البري لإدارة المياه والغابات بالمتابعة من أجل المخالفات لمقتضيات الظهير المذكور. وقد جاء في الفصل 22 مكرر[30]:" يعهد إلى إدارة المياه والغابات سواء لفائدة الدولة أو لفائدة مكتري حق الصيد - بالمتابعات عن تعويض المخالفات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا، وتباشر الدعاوى والمتابعات من طرف مهندسي إدارة المياه والغابات بالنيابة عن الإدارة، وذلك بدون أن يمنع هذا من استعمال الحق المخول لوكيل الدولة العام (وكيل الملك)".

4 - جهات أخرى

هناك جهات أخرى أسند لها القانون مهمة إثارة المتابعة أو الإحالة على الجهة المختصة، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 359 من ق م ج بشأن بت هيئة الحكم مباشرة في المخالفات التي ترتكب في الجلسة، حيث خول القانون لهيئة المحكمة التثبت من

28- الفصل 71 من الظهير الشريف الصادر في 10 أكتوبر 1917 بشأن حفظ الغابات واستغلالها.

29 - الفصل 73 من قانون 1917/10/10 بشأن حفظ الغابات واستغلالها.

30- أضيف هذا الفصل بموجب ظهير 1944/9/20.

المخالفة والحكم فيها. وكما هو الشأن بالنسبة للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى والرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف بالنسبة للجرائم المنسوبة لبعض أصناف القضاة والموظفين (المواد 264 و 265 و 266 و 267 و 268 من قانون المسطرة الجنائية).

الفقرة الثالثة: إقامة الدعوى العمومية من طرف المتضرر

تنقسم الأنظمة القضائية الجنائية عادة إلى نظام اتهامي ونظام تفتيشي. وكانت الدول التي تنهج النظام الاتهامي تنيط بالمتضرر نفسه حق إقامة الدعوى العمومية أمام القضاء. وأما الأنظمة التي تعتمد النظام التفتيشي، فإنها تنيط هذه المهمة بأجهزة الدولة نفسها. ولا يبدو أنه يوجد الآن في العالم نظام قضائي اختار سلوك النظام الاتهامي بكامل الصرامة أو النظام التفتيشي بكامل الدقة، وإنما نجد القوانين الإجرائية تدمج بعض قواعد النظام التفتيشي في صلب نظامها الاتهامي. وبالمقابل فإن القوانين الأخرى التي اختارت الأسلوب التفتيشي تطعمه بكثير من قواعد النظام الاتهامي.

ورغم أن المشرع المغربي جعل الاختصاص في ممارسة الدعوى العمومية وإقامتها من أهم صلاحيات قضاء النيابة العامة وبعض الموظفين، فإنه فتح نافذة للمتضرر ليستعمل سلطة إقامة الدعوى العمومية.

وحق المتضرر في إقامة الدعوى العمومية – من الناحية المبدئية- هو حق عام وشامل لكافة الجرائم – إلا ما استثناه القانون[31]. ولكن المتضرر لا يملك سوى حق إقامة الدعوى العمومية دون ممارستها. وقد جاء في قرار المجلس الأعلى " بأن

---

31 – كالمساطر الخاصة بمتابعة بعض القضاة وأصناف الموظفين المواد من 264 إلى 268 من قانون المسطرة الجنائية. ومن جهة أخرى يبدو أن مشروع القانون المتعلق بطلب رفع الحصانة البرلمانية المقدم للبرلمان بشأن تطبيق الفصل 39 من الدستور، يتجه نحو حرمان المتضرر من تقديم طلب رفع الحصانة إلى البرلمان وجعل هذا الموضوع حكراً على الوكيل العام للملك.

حق المتضرر في إقامة الدعوى العمومية ينحصر أثره في تحريك هــذه الدعوى ووضعها بالمحكمة، في حين أن النيابة العامة تملك سلطة مباشرتها، ويبقى للمتضرر حق الادعاء المدني فقط"[32].

ويشــترط القــانون أن يكون المتضرر قد تعرض شخصياً لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت في الجريمة مباشرة.

ويتعيــن علــى المتضرر أن يتقدم بشكايته إما إلى قاضي التحقيق أو إلى هيئة الحكم، وأن يدعمها بأسباب كافية، ويضمنها عرضــاً للأفعــال المكونــة للجريمة، ومبلغ التعويض المطلوب والأسباب المبررة للطلب.

ويتعيــن علــيه كذلك أن ينصب نفسه مطالباً بالحق المدني حتى يتم قبول شكايته. وأن يختار موطناً بدائرة المحكمة المرفوع إلــيها الطلب إذا كان يقيم خارج نفوذها[33]. وفي حالة عدم تعيين الموظف المختار لا يمكنه أن يحتج بعدم تبليغه الإجراءات.

كما يتعين عليه أن يودع بكتابة الضبط المبلغ الذي يفترض أنــه ضــروري لمصاريف الدعوى داخل الأجل الذي يحدده له قاضي التحقيق أو المحكمة. وإذا تعلق الأمر بالمطالبة بالتعويض أمــام هيئة الحكم، فيشترط أن يودع المطالب بالحق المدني لزوماً قــبل الجلســة بكتابة الضبط، أو أثناء الجلسة بين يدي الرئيس، مذكرة مرفقة بوصل أداء الرسم القضائي الجزافي[34].

وإذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف عمومي أو قاض أو عــون تابع للسلطة أو للقوة العمومية وتبين احتمال قيام مسؤولية الدولــة عــن أعمال تابعها، فإنه يتعين على قاضي التحقيق[35] أو

---

32 - قرار المجلس الأعلى عدد 3/1362 مؤرخ في 1998/5/27 ملف جنحي 273-3-97.

33 - المادة 96 من قانون المسطرة الجنائية.

34- محــدد بمقتضــى الظهير الشريف الصادر في 1986/12/30 بشأن مصاريف القضاء الجنائي.

35 - المادة 95 من قانون المسطرة الجنائية.

علـــى المحكمة[36] أن يشعر بإقامتها الوكيل القضائي للمملكة وفقاً للشـــكل المنصــــوص عليه في الفصول من 37 إلى 39 من قانون المسطرة المدنية.

ولا يمكن للمتضرر من الجريمة إقامة الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني في مواجهة حدث[37]، ولكنه يمكن أن ينضم إلـــى الدعـــوى العمومية التي تقيمها النيابة العامة ويطالب بالحق المدنـــي في مواجهة الحدث بإدخال المسؤول عنه مدنياً[38]. كما لا يمكن للجمعيات إقامة الدعوى العمومية نيابة عن المتضرر، ولكن يحـــق لهـــا الانضمام كطرف مدني للدعوى العمومية التي يقيمها المتضــــرر أو النـــيابة العامة[39]. وحسب المادة السابعة من قانون المســـطرة الجنائـــية فـــإن الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامـــة، والتـــي تأسست بصفة قانونية قبل ارتكاب الجريمة منذ أربـــع ســـنوات على الأقل، يمكنها أن تنتصب طرفاً مدنياً بشأن جـــريمة تمـــس مجـــال اهـــتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساســـي، وذلك إذا كانت الدعوى العمومية قد تمت إقامتها من طرف النيابة العامة أو الطرف المدني. ورغم أن النص لا يتحدث عن حق الجمعيات في مثل هذا التدخل إذا كانت الدعوى العمومية قد أقيمت من طرف جهة أخرى يخولها القانون هذا الحق، فنرى أنـــه لا مانع من قبول انتصاب الجمعية، لأن الغاية التي توخاها المشـــرع كانت هي عدم فسح المجال للجمعيات لتحريك الدعوى العمومـــية عـــن طـــريق الاستدعاء المباشر، وليس حرمانها من التدخل كطرف مدني متى كانت الدعوى العمومية قد تمت إقامتها من طرف جهة أخرى مختصة.

---

36 - المادة 351 من قانون المسطرة الجنائية.

37 - المادة 463 من قانون المسطرة الجنائية.

38 - المادتان 464 و 465 من قانون المسطرة الجنائية

39- أنظـــر كذلك المادة 99 من القانون 99-06 المتعلق بالمنافسة وحرية الأسعار الصادر في 2000/06/05 التي أباحت لجمعيات المستهلكين حق الانتصاب كطرف مدني.

المطلب الثاني: الطرف المدعى عليه في الدعوى العمومية

تبعاً لما نصت عليه المادة الثالثة من قانون المسطرة الجنائية فـإن الدعـوى العمومـية تمارس ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهمين والمشاركين في ارتكابها.

ويقصد بالفاعل الأصلي للجريمة كل شخص يعتبره القانون مسـؤولاً جنائياً وشخصياً عن الجريمة ولو لم ينفذها بنفسه، ولم يتحقق فيه وصف المساهمة أو المشاركة المحدد في المادتين 128 و129 من القانون الجنائي.

أمـا المسـاهم فـي ارتكاب الجريمة، فهو كل من "ارتكب شخصياً عملاً من أعمال التنفيذ المادي للجريمة"[40].ويختصر الفقه هذا التعريف بالقول إن المساهم هو الفاعل مع الغير.

وأمـا المشارك في الجناية أو الجنحة فهو من لم يساهم في تنفـيذها، ولكـنه قـام بـأحد الأفعال المبينة في الفصل 129 من مجموعـة القانون الجنائي. وهي على العموم الأمر أو التحريض بوسـائل معينة على ارتكاب الفعل، أو تقديم أسلحة أو أدوات أو وسائل تساعد على ارتكابه، أو المساعدة على الأعمال التحضيرية له.[41]

وتمـارس الدعوى العمومية في مواجهة الشخص المسؤول جنائـياً ولـو كـان يتمتع بعذر يعفيه من العقاب، ما دام أنه في الإمكـان أن يـتعرض للتدابير الوقائية الشخصية أو العينية طبقاً للفصل 145 من القانون الجنائي.

ومرتكـب الجـريمة ليس دائماً شخصاً ذاتياً، إذ يمكن أن يكـون شخصـاً قانونياً. فالفصل 127 من القانون الجنائي، قرر المسـؤولية الجنائـية للأشخاص الاعتبارية، إلا أن العقوبة التي

---

40 – الفصل 128 من القانون الجنائي

41 – أنظر الفصل 129 من القانون الجنائي

تصـــدر في حقها تقتصر على العقوبات المالية وبعض العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية العينية.

المبحث الثاني: قيود المتابعة وسقوط الدعوى العمومية

إذا كانـــت القاعدة العامة أن كل جريمة تفسح المجال لإقامة الدعوى العمومية، فإن بعض الظروف قد تحول دون ممارسة هذا الحق من طرف الجهة الموكول إليها أمر إقامة الدعوى العمومية. وهـــذه الظروف قد تتجلى في شكل موانع تمنع من إقامة الدعوى العمومـــية منذ البداية. وهذه هي ما عبرنا عنه بقيود المتابعة. كما تـــتجلى هذه الظروف في أسباب تطرأ بعد ارتكاب الجريمة وقبل إقامة الدعوى العمومية أو بعد إقامتها، وتؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية وتعذر مواصلتها. وهذه الأسباب هي التي نعني بأسباب سقوط الدعوى العمومية.

المطلب الأول: قيود المتابعة

هناك قيود تغل يد النيابة العامة أو الجهة المسموح لها بإقامة الدعـــوى العمومـــية عن المتابعة نهائياً أو بصفة مؤقتة، إلى أن يـــتحقق الشرط الذي يستلزمه القانون لممارسة الدعوى العمومية، كالحصانة أو الأمر أو الشكاية أو سقوط الدعوى العمومية.

الفقرة الأولى: الحصانة القضائية

يســـري القانون الجنائي المغربي على الجميع، إلا أن هناك استثناءات مقررة في القانون العام الداخلي والقانون الدولي. ومن بين هذه الاستثناءات:

أولاً: الملك

ينص الفصل 23 من الدستور المغربي على أن: « شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته».

ثانياً: الدبلوماسيون

على الرغم من عدم وجود نص صريح في القانون الداخلي المغربي يمنح الحصانة من المتابعة للأعوان الدبلوماسيين، فإن مصادقة المملكة المغربية[42] على بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحصانة الممثلين الدبلوماسيين وموظفي بعض الهيئات الدولية [43] تجعل القضاء المغربي ملزماً بمراعاة قواعد الحصانة القضائية بالنسبة لهؤلاء الأشخاص. وقد رتب الفصل 229 من القانون الجنائي عقوبة على خرق قواعد الحصانة القضائية.

ثالثاً: أعضاء البرلمان

ينظم الفصل 39 من الدستور المغربي موضوع الحصانة البرلمانية. ويمكن أن نميز بين نوعين من أنواع الحصانة البرلمانية: حصانة موضوعية وحصانة إجرائية.

فالحصانة الموضوعية هي المحددة بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 39 من الدستور التي تنص على "عدم متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك". ويمكن القول إن الحصانة الموضوعية هي بمثابة لا مسؤولية البرلماني عن الأفعال المشار إليها في الفقرة المذكورة.

42- تنص ديباجة الدستور المغربي المراجع لسنة 1996 على تعهد المملكة المغربية بالتزام ما تقتضيه مواثيق المنظمات الدولية من مبادئ وحقوق وواجبات.

43 - مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 1961/04/18

وأمـــا الحصانة الإجرائية، فهي لا تعني عدم مساءلة عضو الـــبرلمان، وإنمـــا ترتبط مساءلته بإجراءات مسطرية يتعين على الجهة المعنية بإقامة الدعوى العمومية سلوكها.

ويتعيـــن التمييز في موضوع الحصانة الإجرائية التي ورد الـــنص علـــيها فـــي الفقرتيـــن الثانية والثالثة من الفصل 39 من الدستور بين حالتين:

* حالـــة انعقاد الدورة البرلمانية: وفي هذه الفترة لا تمكن مـــتابعة البرلمانـــي ولا إلقـــاء القبض عليه بدون إذن من مجلس الـــبرلمان الذي ينتمي إليه (مجلس النواب أو مجلس المستشارين). وذلك ما لم يتعلق الأمر ب:

– حالة التلبس بالجناية أو الجنحة؛

– المجادلة في الدين الإسلامي أو النظام الملكي أو الإخلال بالاحترام الواجب للملك.

* خـــارج دورات الـــبرلمان. وفي هذه الحالة فإن ما يمنع القـــيام بـــه فـــي حـــق البرلماني هو إلقاء القبض، الذي لا تمكن مباشرته إلا بعد الحصول على إذن من مكتب المجلس الذي ينتمي إليه البرلماني. وذلك ما لم يتعلق الأمر ب:

– متابعة مأذون فيها؛

– حالة التلبس بالجناية أو الجنحة؛

– تنفيذ حكم بالعقاب قابل للتنفيذ[44].

---

44 - لمـــزيد مـــن التوضـــيح أنظـــر: كـــتاب الأســـتاذ عـــبد الإله الحكيم بناني حول:الحصانة البرلمانية وسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

وأيضـــاً البحـــث الذي كتبه السيد محمد عبد النباوي حول الحصانة البرلمانية في التشـــريع المغربـــي مجلـــة المحاكم المغربية الصادرة عن هيئة المحامين بالدار البيضاء العدد 85 سنة 2000.

وللإشارة فإن البرلمان يناقش قانونا يوضح كيفية تطبيق الفصل 39 من الدستور.

الفقرة الثانية: الاختصاص

فـــي بعض الحالات يتعذر على النيابة العامة إقامة المتابعة نظراً لأن المشرع أسند إثارة الدعوى العمومية إلى جهات أخرى غيرها، منها:

1- الجــرائم التـــي يرتكـــبها أحـــد أعضاء الحكومة أثناء ممارسته مهامهم، والتي تختص بها المحكمة العليا[45].

2- الجــرائم المرتكـــبة من طرف بعض سامي الموظفين مثل[46]:

أ- الجــرائم التي يرتكبها أعضاء الحكومة خارج ممارسة مهامهم؛

ب- أعضاء السلك القضائي؛

ج- الوالي والعامل، ولو خارج مهامهما[47].

د- باشـــا أو خلـــيفة أول للعامل أو رئيس دائرة أو قائد أو ضباط للشرطة القضائية، بالنسبة للجنايات والجنح التي يرتكبونها أثناء مزاولتهم لوظيفتهم[48].

الفقرة الثالثة: اشتراط أمر بالمتابعة أو شكاية

إذا كانت القاعدة العامة تقضي أن النيابة العامة يمكنها إقامة الدعـــوى العمومـــية كلمـــا توفرت لديها أدلة على ارتكاب فعل جرمي، وارتأت في إطار سلطتها التقديرية جدوى للقيام بذلك، من

---

45 – أنظر المادة 265 من قانون المسطرة الجنائية، مع العلم أن الباب الثاني من الدســـتور يـــنص على محاكمة أعضاء الحكومة أمام المحكمة العليا بشأن الجرائم المرتكـــبة مـــن طرفهم خلال مهامهم. وقد أحيل مشروع القانون المنظم لها على البرلمان.

46 – أنظر المواد 264 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية.

47 – المادة 265 ق.م.ج.

48 – المادة 268 ق.م.ج.

غير أن تكون بحاجة لأن يتقدم إليها المتضرر بشكاية أو أن تأذن لها جهة أخرى بذلك. فإنها لا تستطيع في بعض الحالات أن تقيم الدعوى العمومية إلا إذا تقدم المتضرر بشكاية. وفي حالات أخرى قد تتوقف الدعوى العمومية على صدور أمر أو إذن بإقامتها من جهة يخولها القانون هذه الصلاحية.

أولاً: توقف المتابعة على أمر

هناك حالات يستلزم فيها القانون صدور أمر بالمتابعة من جهة معينة كي يحق للنيابة العامة تحريك المتابعة، كالقضايا التي تختص بها محكمة العدل الخاصة، إذ لا تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة لدى تلك المحكمة إلا بأمر كتابي من وزير العدل[49].

ثانياً: توقف المتابعة على شكاية

هناك حالات أخرى يشترط القانون تقديم شكاية من الجهة المتضررة قبل أن يصبح متاحاً للنيابة العامة ممارسة الدعوى العمومية، كما هو الشأن بالنسبة لجريمة إهمال الأسرة (الفصلان 479 و480 ق الجنائي)، ولجريمة الخيانة الزوجية (الفصل 491 ق ج)، والسرقة المرتكبة في حق الأصول (الفصل 535 ق ج)، واستعمال ناقلة دون إذن مالكها (الفصل 522 ق ج)، وجريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في الفصل 548 من ق ج. وكذلك جرائم القذف في قانون الصحافة[50]...

49- الفصل 8 من القانون المنظم لمحكمة العدل الخاصة (ظهير شريف رقم 157-72-1 بتاريخ 1972/10/06 الذي ألغى المرسوم الملكي رقم 562.65 الصادر في 11 دجنبر 1965 كما وقع تعديله. وقد صادق البرلمان مؤخرا على مشروع قانون رقم 79.03 بحذف المحكمة الخاصة للعدل.

50 - الفصل 71 من قانون الصحافة ل 1958/11/15 كما عدل.

ففي مثل هذه الحالات التي تشترط فيها شكاية من أجل إقامة الدعوى العمومية، لا يمكن تحريك المتابعة قبل تقديم الشكاية وإلا كانت باطلة.

ويحق للمتهم أو المسؤول المدني الدفع بهذا البطلان في سائر أطوار المسطرة وأمام المجلس الأعلى مباشرة. وعلى المحكمة إثارة البطلان تلقائياً.

وتبقى المتابعة باطلة ولو قدمت الشكاية بعد ذلك، فيتعين أن تكون المتابعة لاحقة للشكاية لا سابقة عليها.

ومن جهة أخرى فإن تقديم الشكاية إذا كانت شرطاً ضرورياً للمتابعة، وإن كان يسمح للنيابة العامة بإقامة الدعوى العمومية فإنه لا يلزمها بذلك، وتبقى لها سلطة الملاءمة لذلك.

المطلب الثاني:سقوط الدعوى العمومية

نصت المادة الرابعة من قانون المسطرة الجنائية: « تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع وبالتقادم وبالعفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.

وتسقط بالصلح عندما ينص القانون على ذلك.

تسقط أيضاً بتنازل المشتكي عن شكايته إذا كانت الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة. ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

وأضاف ظهير 1977/10/8 العفو الخاص.

أولاً: وفاة الشخص المتابع

المسؤولية الجنائية مسؤولية شخصية، فإذا مات الشخص المتابع قبل إقامة الدعوى العمومية، تعين على النيابة العامة حفظ الملف. أما إذا أقيمت الدعوى العمومية بعد الموت، فيجب على المحكمة أن تصرح بعدم قبولها.

و إذا مـات الشخص المتابع بعد إقامة الدعوى العمومية أو أثـناء سـريان إجراءاتها، فيجب على المحكمة المعروضة عليها القضية أو قاضي التحقيق التصريح بسقوط الدعوى العمومية.

وتصريح المحكمة بسقوط الدعوى العمومية لا يعتبر فصلاً فيها، وإنما مجرد إعلان عن إنهاء إجراءات المتابعة. أما الدعوى المدنـية التابعة فتتابع فيها الإجراءات ضد الورثة والمسؤول عن التعويض المدني طبقاً للمادة 12 من قانون المسطرة الجنائية.

ثانيا: التقادم

تقضي المادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية بما يلي:

« تـتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك:

– بمرور عشرين سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية؛

– بمـرور خمـس سـنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة؛

– بمـرور سنتين ميلاديتين كاملتين تبتدئان من يوم ارتكاب المخالفة.

غـير أنه إذا كان الضحية قاصراً وتعرض لاعتداء جرمي ارتكـبه فـي حقه أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني ».

و هـناك قوانيـن خاصـة تنص على آجال أخرى للتقادم، بعضـها أطـول مما نص عليه قانون المسطرة الجنائية، كقانون العدل العسكري الذي يقضي بأن مدة التقادم في جريمتي العصيان

والفـرار مـن الجـندية، لا تبتدئ إلا من اليوم الذي بلغ فيه سن الجاني خمسين سنة[51].

ومـنها مـا يقرر أحكاماً أخف كالمادة 25 من قانون الصيد الـبري[52] التـي قررت تقادم الدعوى بعام واحد من تاريخ إنجاز المحضر المثبت للمخالفة. وكتقادم جريمة القذف بواسطة الصحافة بستة أشهر من تاريخ نشر المقال أو إجراء المتابعة[53].

ويعتـبر تـاريخ ارتكاب الجريمة هو منطلق احتساب أجل الـتقادم. ومؤدى ذلك أنه إذا انصرمت المدة التي يحددها المشرع دون أن تـبادر النـيابة العامة أو الجهة المخول إليها حق إقامة الدعوى العمومية إلى ممارسة هذه الدعوى، فإن الدعوى تعتبر قد سـقطت بمضـي المدة وتمتنع بعد ذلك ممارستها، ويتعين على القضاء – في كل الأحوال – التصريح بسقوطها.

وتعتبر مدة التقادم (عملاً بالمادة 750) من الآجال الكاملة، لا تشـمل الـيوم الأول ولا اليوم الأخير.أي أنه لا يحسب ضمن المـدة يوم ارتكاب الجريمة ويوم القيام بإجراء المتابعة. وإذا كان اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

غير أن مدة التقادم يمكن أن تستمر أكثر من المدد المشار إليها في المادة الخامسة، وذلك في الحالات التي يطرأ فيها إجراء قاطع أو سبب موقف للتقادم.

والإجـراء القاطع لمدة التقادم هو كل إجراء من إجراءات التحقيق أو من إجراءات المتابعة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر بالقـيام بـه. وإجراءات التحقيق هي الإجراءات التي تندرج في إطـار التحقيق الإعدادي أو التحقيق النهائي لقضية من القضايا، وتقوم به السلطة القضائية إما في إطار مسطرة التحقيق الإعدادي

---

51 - المادة 150 من قانون العدل العسكري.

52 - الظهير الشريف المؤرخ في 21- 07-1923.

53 - الفصل 78 من قانون الصحافة

أو في إطار تحقيق تكميلي، أو في إطار مناقشة قضية بالجلسات. وأمـــا إجراءات المتابعة فهي كل الإجراءات التي تقوم بها الجهة المكلفـــة بإقامة الدعوى العمومية لعرض الخصومة على القضاء قصد البت فيها.

ويترتب على الإجراء القاطع اعتبار الزمن الذي مضى منذ ارتكـــاب الفعـــل الجرمي كأن لم يكن، ويبدأ احتساب مدة التقادم بكاملهـــا من جديد انطلاقاً من تاريخ الإجراء القاطع. ويمكن أن يتكرر الأمر أكثر من مرة.

وأمـــا الســـبب الواقـــف فيتمثل في استحالة إقامة الدعوى العمومية الناتجة عن القانون نفسه. ولا يعني توقف التقادم إهمال احتساب المدة المنصرمة منذ تاريخ ارتكاب الجريمة، وإنما يعني أن حساب التقادم يتوقف في التاريخ الذي يطرأ فيه المانع القانوني الـــذي يحـــول دون إقامـــة الدعوى العمومية، ويستأنف السريان بارتفـــاع المـــانع، مع احتساب المدة السابقة عن التوقف. وكمثال علـــى ســـبب مـــانع لإثارة المتابعة تمتع الجاني بحصانة قضائية تـــتوقف متابعته على رفعها. ومثال مانع مواصلة الإجراءات في الدعـــوى المادة 475 من القانون الجنائي التي تلزم بتأخير الحكم بإدانـــة من اختطف قاصرة وتزوج بها، إلى أن يصدر الحكم من المحكمة المختصة ببطلان هذا الزواج فعلاً.

ويعـــود الـــتقادم إلى مجراه من جديد ابتداء من اليوم الذي تـــرتفع فـــيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده وقت توقفه، بمعنى أن توقف التقادم تبقى معه المدة السابقة على التوقف قائمة، وتـــبدأ فـــترة أخـــرى ليـــتحقق التقادم بجمع الفترتين معاً (الفقرة الخامسة من المادة 6).

وفـــي إطار الحماية التي قررها المشرع للقاصرين، نصت الفقـــرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية، على وقف التقادم لمصلحة الضحية القاصر الذي تعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة

أو سـلطة، حيـث تعتبر فترة قصور الضحية فترة توقف للتقادم بالنسبة للقاصر حتى يبلغ سن الرشد المدني[54]، ولا يسري الأجل إلا ابتداء من تاريخ بلوغه 18 سنة كاملة.

والتقادم من النظام العام، يمكن للمتهم أن يتمسك به في سائر مراحل المسطرة، وعلى المحكمة أن تثيره تلقائياً، وتصرح بسقوط الدعوى العمومية.

ثالثا: العفو الشامل

العفـو الشامل Amnistieيتم بنص تشريعي صريح[55]. ويحدد النص المذكور ما يترتب على العفو الشامل (أو العام) من آثار، دون المسـاس بحقـوق الغير. وإذا صدر العفو الشامل قبل إقامة الدعـوى العمومية غل يد النيابة العامة عن تحريكها. وإذا صدر أثناء مواصلة إجراءاتها كان سبباً لسقوط الدعوى العمومية. وإذا صدر بعد صدور الحكم البات فيها فإنه يؤدي إلى سقوط العقوبة.

رابعاً: العفو الخاص

ينص الفصل 53 من مجموعة القانون الجنائي على أن العفو من حقوق الملك، وأنه يباشر طبقاً للظهير الشريف رقم 1.57.387 الصادر في 6 فبراير 1958.ويتعلق الأمر بالعفو الخاص Grâce.

وبمقتضى ظهير 6 فبراير 1958 المعدل بظهير 1977/10/8 يمكن إصدار العفو قبل تحريك المتابعة أو خلال ممارسة الدعوى العمومية أو بعد إصدار حكم بعقوبة أصبح نهائياً. والعفو الصادر قبل الشروع في المتابعات أو خلال إجرائها، يحول دون ممارسة الدعوى العمومية أو يوقف سيرها حسب الحالة في جميع مراحل

54- تـم توحـيد سـن الرشد المدني والجنائي وحتى سن الانتخابات في 18 سنة ميلادية كاملة.

55- الفصل 51 من القانون الجنائي. ويسمى العفو الشامل أيضا بالعفو العام.

المسطرة ولو أمام المجلس الأعلى، وهو كالعفو الشامل يسقط الدعوى العمومية.

خامساً: نسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل

إذا ارتكب شخص فعلاً يعاقب عليه التشريع الجنائي، ثم صدر قانون جديد ينسخ النص الذي كان يجرم ذلك الفعل، قبل متابعة الفاعل أو أثناء إجراءات المتابعة، فإن الدعوى العمومية تسقط بسبب رفع صفة الإجرام عن الفعل الذي كان معاقباً عليه ساعة ارتكابه، ولم يبق كذلك ساعة إجراء المتابعة من أجله أو أثناء المحاكمة. وإذا صدر القانون الجديد بعد اكتساب الحكم بالعقوبة حجية الأمر المقضي، فإن أثره ينسحب إلى العقوبة ويؤدي إلى وضع حد لتنفيذها.

وقد نص الفصل الخامس من القانون الجنائي أنه:

« لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لم يعد يعتبر جريمة بمقتضى قانون صدر بعد ارتكابه فإذا كان قد صدر حكم بالإدانة، فإن العقوبات المحكوم بها أصلية كانت أو إضافية، يجعل حد لتنفيذها ».

إلا أن مقتضيات الفصل 5 من القانون الجنائي لا تسري على القوانين المؤقتة التي تظل مقتضياتها سارية على الجرائم التي ارتكبت خلال مدة تطبيقها (الفصل 6 من القانون الجنائي).

سادساً: صدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به

من القواعد الأساسية التي تقوم عليها أسس المحاكمة العادلة، عدم إمكانية محاكمة شخص مرتين من أجل الفعل الواحد، حتى ولو اتصف الفعل بأكثر من وصف.

ولذلك فقد قضت المادة 4 من ق م ج أن الدعوى العمومية تسقط بصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.

إلا أن الاحـــتجاج بســبقية الحكــم في الموضوع، وبالتالي التصـــريح بســـقوط الدعوى الجديدة، لا يقبل إلا إذا توفرت في الحكم السابق الشروط التالية:

1- أن يكــون حكماً قضائياً صادراً عن سلطة قضائية. وقد عــبرت المـــادة الـــرابعة بلفــظ مقرر.والمقرر في مفهوم قانون المسطرة الجنائية هو الحكم أو القرار أو الأمر الصادر عن هيئة قضائية [56].

2- أن يكــون الحكــم حائزاً لحجية الشيء المقضي به. أي غـــير قابل للطعن فيه بالتعرض أو الاستئناف أو النقض إما لأنه كذلك بطبيعته، وإما لأنه قد استنفذ طرق الطعن فيه، وإما لفوات مواعيد الطعن؛

3- أن يكون الحكم قطعياً. أي حاسماً في موضوع النزاع، مما يحول دون عرضه على القضاء من جديد.

سابعاً: الصلح

يســـمح القـــانون بإجـــراء المصالحة بشأن بعض الجرائم، ويعتبر ذلك من أسباب انقضاء المتابعة الجنائية بشأنها. ومن بين النصـــوص القانونـــية التـــي تقضـــي صراحة بجواز المصالحة النصوص الآتية:

- المادة 74 من ظهير 1917/10/17 المتعلق بالمحافظة على الغابات؛

- المـــادة 22 مكـــرر من ظهير 1923/7/21 المنظم للصيد البري؛

- المادة 33 من ظهير 1926/04/11 المنظم لصيد السمك في المياه الداخلية؛

---

56 - المادة 364 من قانون المسطرة الجنائية.

– المادة 53 من ظهير 1973/11/23 المنظم للصيد البحري؛

– المواد من 273 إلى 277 من مدونة الجمارك الصادرة في 77/10/9.

ففي مثل هذه الحالات يتعين على المحكمة، إذا أبرم الصلح، أن تصرح بسقوط الدعوى العمومية، لأن الصلح يعتبر من أسباب انقضائها. وإذا كانت الدعوى العمومية لم تتم ممارستها بعد، فينبغي على النيابة العامة أن تقرر حفظها لسقوطها بسبب الصلح.

ومن البديهي أن الصلح لا يعتبر مسقطاً للدعوى العمومية إلا إذا كان القانون يرتب عليه هذا الأثر، وأما في الحالات الأخرى فإن الدعوى العمومية تبقى صحيحة، ويقتصر تأثير الصلح على مقتضيات الدعوى المدنية التابعة، وأحياناً تأخذه المحكمة بعين الاعتبار عند تقدير العقوبة.

ثامناً: التنازل عن الشكاية

من أسباب سقوط الدعوى العمومية سحب الشكوى متى كانت شرطاً ضرورياً للمتابعة، ولذلك فإن التنازل عن الشكاية ينهي الدعوى العمومية في جميع الجرائم التي تتوقف فيها المتابعة على شكاية.

ومن بين الجرائم التي تتوقف المتابعة فيها على شكاية، جريمة الخيانة الزوجية. وينص الفصل 492 من القانون الجنائي على أن سحب الشكاية يضع حداً لآثار الحكم بالمؤاخذة الصادر ضد الزوج أو الزوجة[57].

والجدير بالذكر أن التنازل عن الشكاية يعتبر من أسباب سقوط الدعوى العمومية، متى كانت الشكاية شرطاً أساسياً لتحريك المتابعة، دون حاجة لأن يصرح النص صراحة بذلك، لأن مقتضيات المادة الرابعة عامة تنطبق على جميع الجرائم التي

57 - الفصلان 491 و 492 من القانون الجنائي.

يتوفر فيها هذا الشرط، أي التي تكون الدعوى العمومية فيها متوقفة على تقديم الشكاية.

الفرع الثاني: الدعوى المدنية التابعة

نصت المادة السابعة من قانون المسطرة الجنائية:

« إن حق إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة، يرجع لكل من تعرض شخصياً لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة.

يمكن للجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة أن تنتصب طرفاً مدنياً، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي.

يمكن للدولة والجماعات المحلية أن تتقدم بصفتها طرفاً مدنياً لمطالبة مرتكب الجريمة بأن يرد لها المبالغ التي طلب منها دفعها للموظفين أو ذوي حقوقهم طبقاً للقانون الجاري به العمل».

ونصت المادة التاسعة على أن هذه الدعوى يمكن أن تقدم أمام المحكمة الجنائية إلى جانب الدعوى العمومية في آن واحد. والمقصود بالدعوى المدنية التابعة الطلب الذي يقدمه المتضرر أمام المحكمة الجنائية وهي تنظر في الدعوى العمومية، بهدف الحصول على تعويض الضرر الذي لحقه من الجريمة المعروضة عليها. وتخضع الدعوى المدنية التابعة لشروط حددها القانون، وهي كذلك لها أطرافها وموضوعها وأسباب تنقضي بها.

المبحث الأول: طرفا الدعوى المدنية التابعة

طرفا الدعوى المدنية هما المدعي والمدعى عليه. والمدعي هو من يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر بسبب الجريمة. والمدعى عليه هو المتهم، مرتكب الجريمة أو المساهم أو المشارك فيها، وورثة هؤلاء أو المسؤولون عنهم مدنياً المطلوب منهم أداء التعويض.

وسنعالج موضوع طرفي الدعوى المدنية في مطلبين. الأول نخصصه للمدعي، والثاني للمدعى عليه.

المطلب الأول: المدعي في الدعوى المدنية التابعة

المدعي في الدعوى المدنية التابعة هو المتضرر. وتنص المادة السابعة من ق.م. ج. أن حق الادعاء بالحق المدني يرجع لكل شخص تعرض لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة. وبمقتضى المادة الثانية من قانون المسطرة المدنية يجب أن يكون المدعي (المجنى عليه) متوفراً على الشخصية القانونية وعلى أهلية التقاضي. كما تشترط المادة السابعة من نفس القانون أن يوجد ضرر، وأن يلحق الضرر المدعي شخصياً، وأن يكون ناجماً عن الجريمة مباشرة.

ونعرض فيما يلي لهذه الشروط على التوالي:

الفقرة الأولى: الشخصية القانونية وأهلية التقاضي

يجب لكي تتوفر الصفة للمدعي بالحقوق المدنية، أن يكون أهلاً للتقاضي وفقاً لما يقرره قانون الأحوال الشخصية الخاص به.

والأهلية هي قابلية الشخص لأن يكون أهلاً لتحمل الحقوق والالتزامات، وأن يمارس بنفسه هذه الحقوق وأن ينفذ بنفسه هذه الالتزامات. وتنعدم هذه الأهلية أو تنقص بصغر السن وبالخلل العقلي وبالسفه (المواد من 213 إلى 219 من مدونة الأسرة). وبالإدانة بعقوبة جنائية (المادتين 37 و38 من القانون الجنائي).

فإذا كانت الأهلية كاملة، فإن التصرف الذي يجريه الشخص يعتـــبر جائزاً. وإذا كانت ناقصة كان التصرف قابلاً للإبطال[58]. وإذا كانت معدومة كان التصرف باطلا[59].

ويترتـــب علـــى عدم توفر أهلية الأداء لشخص معين، عدم إمكـــان قيامه بمباشرة التصرف. ولذلك قرر القانون أن يباشرها عـــنه ومعـــه شـــخص آخـــر حتى تكتمل لديه هذه الأهلية. وهذا الشخص إما أن يكون ولياً أو وصياً أو مقدماً أو قيماً وذلك حسب الأحوال[60].

فالمدعـــي سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ملزم بإثبات صفته وتوفره على الشخصية القانونية التي تخوله حق التقاضي. وهي من النظام العام تثيرها المحكمة تلقائياً[61].

ويعتـــبر الشخص كامل الأهلية متى بلغ سن الثامنة عشرة. ويعتبر من لم يبلغ هذه السن محجوراً للصغر ويعد ناقص الأهلية، ولا يمكنه ممارسة حقوقه المدنية بما فيها حق التقاضي[62].

الفقرة الثانية: الضرر

أجـــاز المشرع رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الزجرية لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة استثناء عن القواعد العامة في الاختصاص. ولذلك لا ينبغي التوسع في مفهوم الضرر الذي يمكن المطالبة به أمام القضاء الزجري حتى لا يخرج عن الحكمة التـــي توخاهـــا المشرع منه. فلا يكفي مطلق الضرر الناجم عن الجـــريمة حـــتى تكون للمتضرر الصفة للمطالبة بالتعويض عنه وتقـــبل دعواه المدنية، وإنما يلزم أن تتوفر فيه شروط، هي كونه

---

58 - أنظر المواد من 225 إلى 228 من مدونة الأسرة.

59 - أنظر المادة 224 من مدونة الأسرة.

60 - أنظر المواد من 229 إلى 276 من مدونة الأسرة.

61 - الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية.

62 - المادة 209 من مدونة الأسرة.

شخصياً ومباشراً ومحققاً وناشئاً عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى العمومية.

أولاً: الضرر الشخصي

جاءت المادة السابعة صريحة في التعبير أن الضرر الذي يمكن المطالبة به أمام القضاء الزجري، هو الضرر الذي يصيب الطرف المدني شخصياً.

وضحية الجريمة يشمل المجني عليه كمالك المال في جريمتي السرقة والنصب، ومن تعرض جسمه للإيذاء في جرائم الاعتداء بالضرب والجرح. والذي يلحقه ضرر شخصي من الجريمة مباشرة، دون أن يكون مجنياً عليه فيها، كالابن الذي يلحقه ضرر مادي بفقده مورد العيش بسبب وفاة والده في حادثة سير فتنتقل إليه بعد وفاته حقوقه في التعويض، ويحق له أن ينتصب طرفاً مدنياً أمام المحكمة الجنائية التي تحاكم المتهم بالجريمة التي ألحقت الضرر بوالده.

ثانياً: الضرر المباشر

لا يكفي أن يكون الضرر شخصياً، بل يتعين أن يكون مباشراً. أي أن يكون المدعي قد تضرر مباشرة من الجريمة موضوع المتابعة.

ويترتب عن ذلك أنه لا ينتصب طرفاً مدنياً إلا ضحية الجريمة دون غيره ممن يكون قد لحقه ضرر غير مباشر منها. وأن ضحية الجريمة لا يعوض إلا عن الضرر الناشئ مباشرة عن الواقعة الجرمية المطروحة على المحكمة الزجرية دون غيره من الأضرار التي لحقته من وقائع أخرى ولو كانت هذه الوقائع مرتبطة بالجريمة موضوع المتابعة.

نستنتج من هذا أن قصد المشرع من « أن يكون المدعي قد تضرر من الجريمة مباشرة » هو أنه يجب أن يكون ضحية

للجريمة، وأن يطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من هذه الجريمة فقط، لا عن الأضرار الأخرى غير المباشرة.

وفي حالة ما إذا كان الموروث قد أقام قيد حياته الدعوى المدنية التابعة، ينتقل الحق في مواصلتها إلى ورثته. وما يشترط توفره في المطالب بالحق المدني لقبول دعواه، هو أن يطلب التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة المعروضة على المحكمة الجنائية، التي هي السبب في الضرر المطلوب عنه التعويض.

المطلب الثاني: المدعى عليه في الدعوى المدنية

تنص المادة الثامنة من قانون المسطرة الجنائية بأنه: « يمكن إقامة الدعوى المدنية ضد الفاعلين الأصليين أو المساهمين أو المشاركين في ارتكاب الجريمة، وضد ورثتهم أو الأشخاص المسؤولين مدنياً عنهم ».

وتختص المحكمة الزجرية التي تنظر في الدعوى العمومية بالبت في الدعوى المدنية التابعة سواء كان المسؤول عن الضرر شخصاً ذاتياً، أو شخصاً معنوياً خاضعاً للقانون المدني. ولا تختص بالبت في الدعوى التابعة إذا كان المسؤول عن الضرر شخصاً ذاتياً من أشخاص القانون العام إلا إذا تعلق الأمر بدعوى مسؤولية من أجل ضرر تسببت فيه وسيلة من وسائل النقل.

فالمدعى عليه في الدعوى المدنية، هو كل شخص طبيعي أو معنوي يلزمه القانون بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة سواء كان فاعلاً أصلياً أو مساهماً أو مشاركاً في ارتكابها. كما تجوز إقامتها على ورثة مرتكب الجريمة، أو ضد الأشخاص المسؤولين عنه مدنياً. ونبين فيما يلي من هو المتهم والوارث والمسؤول عن الحقوق المدنية.

الفقرة الأولى: المتهم

المتهم هو الشخص المُتابَع في الدعوى العمومية (بفتح الباء)، الذي ارتكب الجريمة بإتيانه فعلاً أصلياً يجعل منه فاعلاً فيها أو مشاركاً أو مساهماً في ارتكابها. وتجوز مقاضاة المتهم الذي أقيمت في حقه الدعوى العمومية، من أجل مطالبته بالتعويضات المدنية، سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً مادام القانون الجنائي أجاز الحكم على الشخص الاعتباري بالعقوبات والتدابير المنصوص عليها في المادة 127 من القانون الجنائي.

وإذا كان المتهم المطلوب بالتعويض ناقص الأهلية بسبب صغر السن (تقل سنه عن 18 سنة)، أو السفه، أو الإدانة بعقوبة جنائية[63]، تعين إدخال نائبه القانوني – الذي يسند إليه القانون حماية مصالح ناقص الأهلية – في الدعوى. وعلى المحكمة أن تثير تلقائياً عدم توفر الأهلية في المدعى عليه، وبالتالي تصرح بعدم قبول الدعوى، تطبيقاً لمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية.

الفقرة الثانية: الوارث

إذا توفي المدعى عليه في الدعوى المدنية التابعة. فما هو تأثير وفاته على حقوق المدعي، وعلى الإجراءات التي يباشرها للمطالبة أمام المحكمة الزجرية بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة؟

إذا توفي المدعى عليه والدعويان معاً (الدعوى العمومية والدعوى المدنية) التابعة قائمتين أمام المحكمة الزجرية، فإن الدعوى العمومية تسقط بموت المتهم، وتواصل إجراءات الدعوى

---

63 – راجع ما قيل عن أهلية المتهم.

المدنـــية فـــي مواجهة الورثة طبقاً للمادة 12 من قانون المسطرة الجنائية.

وإذا سقطت الدعوى العمومية بعد إقامتها، وقبل وفاة المتهم، بأحد أسباب السقوط، كالتقادم أو العفو أو نسخ القانون الجنائي أو بصـــدور مقـــرر اكتســـب قوة الشيء المقضي به، فإن إجراءات الدعـــوى المدنية تواصل وحدها في مواجهة الموروث بعد موته، فـــي شخص من يخلفه من الورثة بصفتهم مدعى عليهم، والذين يتعين إدخالهم في الدعوى.

الفقرة الثالثة: المسؤول عن الحقوق المدنية

تقضـــي المادة 9 من ق م ج في فقرتها الثانية بأن المحكمة الزجـــرية تكون مختصة سواء كان المسؤول عن الضرر شخصاً ذاتياً أو معنوياً خاضعاً للقانون المدني. كما أنها تختص بالنظر في القضـــايا المنســـوبة لأشخاص القانون العام في حالة ما إذا كانت دعـــوى المسؤولية ناتجة عن ضرر تسببت فيه وسيلة من وسائل الـــنقل. فالأصل أن الجريمة حينما ينسب ارتكابها إلى فرد معين فإنـــه يلـــزم بـــتعويض الضرر الناشئ عنها، وهذه نتيجة طبيعية لمسؤولية الشخص عن أفعاله الضارة. وفي الفقرة المذكورة ألزم المشـــرع شخصاً آخر – غير المتهم – بتعويض الضرر الناشئ عـــن ارتكـــاب الجريمة وهو المسؤول عن الحقوق المدنية، الذي يقصـــد به الأشخاص الذين يقرر القانون مسؤوليتهم عن تعويض الأضرار التي يتسبب فيها خطأ غيرهم، وهم مذكورون على سبيل الحصـــر فـــي قـــانون الالتزامات والعقود، وهم الدولة والبلديات والمتبوعون وأصحاب الحرف والأقارب ومن يلتزم برقابة مختلي العقل.

وإذا كـــان المســـؤول المدنـــي مـــن أشخاص القانون العام (كالدولـــة والمـــرافق العامـــة المتمـــتعة بالشخصية القانونية أو الجماعات الحضرية أو القروية) فلا تجوز مطالبته بالتعويض أمام

المحكمة الزجرية إلا إذا كان المتهم قد ارتكب الجريمة بوسيلة من وسائل النقل كالسيارات والشاحنات والجرارات والدراجات النارية وغيرها من الآليات ذات المحرك، فمساءلة أشخاص القانون العام أمام القضاء الجنائي قاصرة على الحالة التي يكون فيها المتسبب في الضرر وسيلة للنقل، دون الحالة التي يكون فيها الضرر ناشئا عن خطأ مصلحي لأحد المستخدمين.

وتطبيقاً لذلك يجوز إدخال شخص القانون العام كمسؤول مدني أمام المحكمة الزجرية في الحالتين الآتيتين:

- إذا كان المتهم تابعاً ومستخدماً لديه وتسبب في الضرر بوسيلة نقل تحت حراسة نفس الشخص المعنوي العام أيضاً؛

- إذا تسببت في الضرر وسيلة للنقل تحت حراسة الشخص المعنوي العام، ولو كان يسوقها وقت الحادثة شخص أجنبي، ما دام لم تنتقل إليه الحراسة.

ويمثل الدولة أمام المحاكم الجنائية مدير المكتب الوطني للنقل طبقاً للمادة 13 مكرر المضافة بظهير 1977/10/8 إلى الظهير المنظم للمكتب. لذلك يجب أن ترفع الدعوى المدنية التابعة ضد الدولة باسم المدير المذكور أعلاه، وضد غيرها من أشخاص القانون العام طبقاً للفصل 515 من قانون المسطرة المدنية الذي يقضي بأنه: " ترفع الدعوى ضد:

1- الدولة في شخص الوزير الأول وله أن يكلف بتمثيله الوزير المختص عند الاقتضاء؛

2- الخزينة في شخص الخازن العام؛

3- الجماعات المحلية في شخص العامل بالنسبة للعمالات والأقاليم، وفي شخص رئيس المجلس الجماعي بالنسبة للجماعات؛

4- المؤسسات العمومية في شخص ممثلها القانوني."

وقـد يكون المسؤول المدني هو المؤمن (بكسر الميم) نتيجة لعقـد التأميـن الـذي يربطه مع المتهم أو المتسبب في الضرر (المؤمـن له). ومن الأمثلة التي تشيع فيها هذه الممارسة حوادث السـير، فكلمـا كان المتهم مرتكب الحادث مؤمناً على مسؤوليته المدنية وجب على المتضرر أن يدخل في الدعوى المدنية التابعة شركة التأمين لتحل محل المؤمن له في أداء التعويض استناداً إلى عقد التأمين.[64]

الفقرة الرابعة: الوكيل القضائي

يقضـي الفصل 514 من قانون المسطرة المدنية أنه « كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة عمومية أو مكتـب أو مؤسسـة عمومـية للدولة في قضية لا علاقة لها بالضرائب والأملاك المخزنية وجب إدخال العون القضائي[65] في الدعوى وإلا كانت غير مقبولة ».

وتـنص المادة الثالثة من قانون المسطرة الجنائية على تبليغ الوكيل القضائي للمملكة بإقامة الدعوى العمومية في حق قاض أو موظف عمومي أو عون أو مأمور للسلطة أو القوة العمومية.

وتـنيط المـادة 37 من قانون المسطرة الجنائية مهمة تبليغ الوكيل القضائي بالنيابة العامة، التي ينبغي عليها كذلك أن تشعر الإدارة التي ينتمي إليها الموظف المتابع. بينما تنيط المادة 95 هذا الالـتزام بقاضـي التحقيق، الذي عليه أن يشعر الوكيل القضائي بـالدعوى التـي يقـيمها المطالب بالحق المدني أمامه، إذا كان الشخص المتابع قاض أو موظفاً عمومياً أو عوناً تابعاً للسلطة أو

---

64 – لا تضمن شركات التأمين الجرائم العمدية. وأما بشأن العربات ذات محرك فالتأمين عنها إجباري.

65 – التسـمية الرسمية لهذه المؤسسة التابعة لوزارة المالية هي الوكيل القضائي للمملكة.

القوة العمومية، وظهر لقاضي التحقيق أن الدولة يمكن أن تتحمل المسؤولية المدنية من جراء أعمال تابعها.

وينتقل هذا الالتزام إلى المحكمة التي يتعين عليها وفقاً للمادة 351 من ق.م.ج أن تشعر الوكيل القضائي للمملكة وفقاً لمقتضيات الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية، كلما قدمت إليها مطالـــب مدنية ضد أحد القضاة أو الموظفين المشار إليهم، وتبين احتمال قيام مسؤولية الدولة عن أعمال تابعها.

فقـــانون المسطرة الجنائية وقانون المسطرة المدنية تعرضا لإدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعويين العمومية والمدنية. وإشـــعار الوكيل القضائي بالدعوى المقامة ضد قاض أو موظف عمومـــي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية، يقصد به تمكين الوكيل القضائي من تقديم طلباته الهادفة إلى الدفاع عن المصالح المالـــية للدولـــة، من قبيل المطالبة باستبعاد المسؤولية المحتملة للدولـــة عـــن القاضـــي أو الموظـــف المتابع جنائياً، كلما أثيرت مســـؤوليتها عنه بالنسبة للجريمة المطلوب عنها التعويض. أو إذا أقيمـــت الدعـــوى من طرف الدولة أو الجماعات المحلية بصفتها طرفاً مدنياً لمطالبة مرتكب الجريمة بأن يرد لها المبالغ التي طلب مـــنها دفعهـــا لموظفين أو ذوي حقوقهم طبقاً للقانون الجاري به العمل. فتبليغ إقامة الدعويين الجنائية والمدنية إلى الوكيل القضائي للمملكة إجراء واجب.

وإذا كـــان قانون المسطرة الجنائية الجديد قد أهمل الإشارة إلى الجزاء الذي يترتب عن عدم إشعار الوكيل القضائي خلافاً لما كـــان عليه الأمر في القانون الذي وقع إلغاؤه، والذي كان ينص صـــراحة على عدم قبول الدعوى العمومية في حالة عدم إشعار الوكـــيل القضـــائي، فإن الفصل 514 من قانون المسطرة المدنية ينص صراحة على ترتيب هذا الأثر على الطلبات المدنية المقدمة إلـــى القضـــاء والتي تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة عمومـــية أو مكتب أو مؤسسة عمومية للدولة في قضية لا علاقة

لها بالضرائب والأملاك المخزنية، واعتبر الطلبات المذكورة التي تهمل إدخال العون القضائي في الدعوى غير مقبولة.

المبحث الثاني: ممارسة الدعوى المدنية التابعة

سنتطرق في هذا الفرع إلى كيفية إقامة الدعوى المدنية وممارستها وموضوعها، وإلى ما يمكن أن تحكم به المحكمة.

المطلب الأول: مباشرة الدعوى المدنية

نصت المادة العاشرة من ق م ج أنه: « يمكن إقامة الدعوى المدنية، منفصلة عن الدعوى العمومية لدى المحكمة المدنية المختصة.

غير أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في هذه الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها ».

وجاء في المادة 11 من ق م ج أنه: « لا يجوز للطرف المتضرر الذي أقام دعواه لدى المحكمة المدنية المختصة، أن يقيمها لدى المحكمة الزجرية.

غير أنه يجوز له ذلك إذا أحالت النيابة العامة الدعوى العمومية إلى المحكمة الزجرية، قبل أن تصدر المحكمة المدنية حكمها في الموضوع ».

يستفاد من هاتين المادتين أنه يمكن للمتضرر أن يقيم الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية أمام المحكمة المدنية المختصة.

غير أنه إذا أقيمت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية، وأقيمت الدعوى العمومية أمام المحكمة الزجرية بشكل منفصل، يجب على المحكمة المدنية إيقاف البت في الدعوى المدنية إلى أن يبت القضاء الزجري بحكم نهائي في الدعوى العمومية تفادياً لحدوث تضارب بين القرارين.

والمدعي بالحق المدني الذي يقيم دعواه أمام جهة الاختصاص الأصلية – وهي المحكمة المدنية–، لا يجوز له أن يقيمها من جديد أمام المحكمة الزجرية. غير أنه إذا كان قد أقام دعواه المدنية قبل تحريك الدعوى العمومية، ثم أقيمت بعد ذلك الدعوى العمومية، فإن المادة 11 من ق م ج أجازت للمدعي المدني، قبل أن تصدر المحكمة المدنية حكمها في الموضوع، أن يتخلى عن دعواه أمام المحكمة المدنية، ويرفعها إلى المحكمة الزجرية، نظراً لأن الطريق الجنائي لم يكن مفتوحاً أمامه وقت رفع الدعوى المدنية ولم تكن له حرية الاختيار في ذلك الوقت.

وتنازل الطرف المدني عن طلباته المقدمة للمحكمة الزجرية، لا يمنعه من تقديم نفس الطلبات من جديد أمام المحكمة المدنية لأنها هي الأصل (المادة 356 من ق م ج).

ومن جهة أخرى فإن المادة 12 من ق م ج نصت بأنه إذا كانت المحكمة الزجرية تنظر في الدعويين العمومية والمدنية معاً، ووقع سبب من أسباب سقوط الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 4 ق م ج، فإن الدعوى المدنية تبقى قائمة وخاضعة لاختصاص المحكمة الزجرية.

ويتحقق عرض الدعوى العمومية على المحكمة بتوجيه الاستدعاء للمتهم بالحضور أمام المحكمة الزجرية قبل حدوث سبب السقوط، أو بالكيفيات المشار إليها في المواد 47 و73 و74 و 384 و419 و461 من قانون المسطرة الجنائية[66]. وأما الدعوى المدنية فيتم عرضها بتقديم مذكرة كتابية كما هو منصوص عليه في المواد 92 وما بعدها إلى 96 و349 و350 ق م ج، أو بالتصريح شفوياً في الجلسة بالمطالبة بالحق المدني. وينذر المطالب بالحق المدني لأداء الرسم القضائي الجزافي (المادة 350 من ق م ج). وإذا كانت الدعوى العمومية معروضة على المحكمة ثم قدمت إليها الدعوى المدنية، لكن بعد أن حدث سبب السقوط،

---

66 - أنظر ما كتب سابقاً حول موضوع إقامة الدعوى العمومية.

فإن المحكمة تصرح بسقوط الدعوى العمومية وبعدم الاختصاص بالنسبة للطلبات المدنية.

المطلب الثاني: موضوع الدعوى المدنية

لما كان سبب الدعوى المدنية هو الجريمة التي ترتبت عنها أضرار للغير، فإنه من حق هذا الأخير أن يطالب بتعويضه عنها، وبإصلاح تلك الأضرار وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة، والمطالبة كذلك بالمصروفات التي استلزمها حصوله على حقه. والمدعى عليه في الدعوى المدنية التابعة هو الذي يلتزم بالتعويض والأداء.

الفقرةالأولى: التعويض والرد والمصاريف القضائية

قد تنصب الدعوى المدنية على المطالبة بالتعويض عن الضرر، وكذلك على استرداد ما تم حجزه، وترمي كذلك إلى استرداد ما تم دفعه بمثابة مصاريف الدعوى.

أولاً: التعويض

يخضع التعويض المدني أمام المحكمة الجنائية لنفس الأحكام التي تطبق على التعويض في المسؤولية التقصيرية، المطالب به في إطار دعوى مدنية أصلية.

وتقضي المادة 108 من القانون الجنائي أن: « التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضاً كاملاً عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة ».

وتحدد المحكمة مقدار التعويض على أساس جسامة الضرر الذي لحق المضرور من الجريمة. وتقدير التعويض أمر موضوعي بيد محكمة الموضوع ولا رقابة للمجلس الأعلى عليه. والمحكمة تقدره بعد مناقشتها لوقائع القضية والاقتناع بثبوتها في

إطـــار ســـلطتها التقديرية وتفحصها لوسائل الإثبات وتأكدها من حقيقة الأضرار.

ومـــا تجب الإشارة إليه في هذا المضمار أن ظهير 10/02/ 1984 المتعلق بتعويض المصابين في حوادث السير، جاء بقواعد ومعايـــير حســـابية وضعت حداً لخصوصية المتضرر في تقويم الضرر، ونزع من المحكمة سلطتها التقديرية في تحديد التعويض، وأصبح التعويض يحتسب على أساس سن ومورد المصاب.

ثانياً: الرد

يقصـــد بالـــرد إرجاع الأشياء أو المبالغ أو الأمتعة المنقولة الموضـــوعة تحت يد العدالة إلى أصحاب الحق فيها، فهو بمثابة إعـــادة الأمـــور إلـــى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة. وتجوز المطالـــبة بالـــرد من طرف الضحية أو حتى من طرف المتهم، ويمكن للمحكمة أن تحكم برد الأشياء المحجوزة من تلقاء نفسها، أو بـــرد ثمـــنها إذا كان قد تقرر بيعها خشية فسادها أو تلفها أو نتيجة تعذر الاحتفاظ بها.

ووفقـــاً لقـــانون المســـطرة الجنائية الجديد، فإن رد الأشياء المحـــتفظ بهـــا لدى العدالة كأدوات اقتناع، أو التي ضبطت أثناء البحث إلى أصحاب الحق فيها متى لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو محلاً للمصادرة ولا تثار منازعة جدية بشأن ملكيتها أو حـــيازتها، ممكـــن فـــي مختلف مراحل القضية من طرف النيابة العامـــة (المادتان 40 و49)، ومن طرف قاضي التحقيق (المادتان 142 و216) ومن طرف المحكمة (المادة 366).

والفصل 106 من القانون الجنائي ينص على أن: الرد – هو – إعادة الأشياء أو المبالغ أو الأمتعة المنقولة الموضوعة تحت يد العدالة إلى أصحاب الحق فيها. ويضيف قانون المسطرة الجنائية على ذلك أن رد هذه الأشياء يتم في مرحلة البحث والتحقيق ما لم تكـــن لازمـــة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة. وتبيح

المـــادة 366 مـــن ق.م.ج للمحكمـــة إعادة هذا النوع من الأشياء لأصـــحابها إذا توفـــرت الضـــمانات الكافية لإثبات الحاجة إليها والحماية من خطرها.

كمـــا أن قانون المسطرة الجنائية (المادتان 40 و49) أجاز لوكـــيل الملك وللوكيل العام للملك كلما تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعـــد تنفـــيذ حكم –كل في حدود اختصاصه– أن يأمر باتخاذ أي إجـــراء تحفظي يراه ملائماً لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانـــت علـــيه، على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو سترفع إليها، لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

ثالثاً: المصاريف

يستلزم دخول المدعي المدني أمام المحكمة الجنائية للمطالبة بـــتعويض عـــن الأضـــرار التي لحقته من الجريمة، أداء رسوم ومصـــاريف قضائية، ومن الطبيعي أن يطالب باستردادها. وعلى المحكمة أن تحدد من يتحمل عبء تلك المصاريف.

فالفصـــل 105 مـــن القانون الجنائي يقضي بأن: « كل حكم بعقوبـــة أو تدبـــير وقائي، يجب أن يبت في الصوائر ومصاريف الدعوى طبق القواعد المنصوص عليها في الفصلين 349 و350 [67] من قانون المسطرة الجنائية.

ويجـــب أن يبـــت عـــلاوة على ذلك، إذا اقتضى الحال في طلبات الرد والتعويضات المدنية ».

المســـألة لا تخلـــو مـــن فرضيات. الأولى، أن يحكم لفائدة المدعـــي بالحق المدني بكل طلباته. والثانية، أن ترفض الطلبات كلها، والثالثة أن يحكم له ببعض الطلبات فقط.

---

67 - حلت محلهما المادتان 367 و368 من ق.م.ج.الجديد.

1- إذا قضى الحكم للمدعي بالحق المدني بكل طلباته، يلتزم المدعى عليه - المتهم والمسؤول المدني إن وجد - بمصاريف الدعوى بوصفه طرفاً في الدعوى وخاسراً لها، وليس بوصفه مسؤولاً عن الضرر اللاحق بالطرف المدني.وقد أكدت ذلك المادة 367 من ق.م.ج. أن كل حكم صدر بإدانة المتهم أو بالحكم على المسؤول المدني يجب أن يحملهما المصاريف التي تدفع للخزينة. وأضافت أنه يمكن أيضا تحميل هذه المصاريف للمتهم الذي حكم بإعفائه أو للمسؤول المدني؛

2- إذا رفضت طلبات المدعي بالحق المدني على أساس أنها غير مؤسسة، لا يلتزم بها المتهم أو المسؤول المدني أو الدولة، ويقع عبؤها على المدعي. غير أنه يمكن إعفاء المدعي بالحق المدني إذا كان حسن النية من أداء المصاريف؛

3-عندما يحكم للمدعي بالحق المدني ببعض طلباته فقط تحدد المحكمة مبلغ المصاريف التي يجب أن يعفى منها المحكوم عليه. ويجوز تقدير هذه المصاريف على أساس نسبة تبين في الحكم. وقد تعرض قانون المسطرة الجنائية لموضوع المصاريف في المادة 216 من ق.م ج بالنسبة لقاضي التحقيق، وفي المواد 246 و349 و367 و368 من ق.م.ج بالنسبة للمحكمة،في حالات الحكم بالبراءة أو بعدم المتابعة، وفي حالة الإدانة.

الفقرة الثانية: التنازل عن الدعوى والتقادم

تنتهي الدعوى المدنية بتنازل المطالب بالحق المدني عن مطالبه، كما تنتهي بالتقادم.

أولاً: التنازل عن الدعوى

يجوز للطرف المتضرر أن ينهي الدعوى المدنية التابعة، سواء أمام المحكمة الزجرية أو أمام هيئة التحقيق، بالتخلي عنها أو التصالح بشأنها أو بالتنازل عنها، دون أن يترتب عن ذلك

انقطـــاع ســـير الدعوى العمومية أو توقفها، إلا إذا كانت شكايته شرطاً ضرورياً للمتابعة. ففي هذه الحالة تسقط الدعوى العمومية. وتـــنازل الطـــرف المدنـــي عن دعواه لا يحول دون الحكم عليه بالصوائر المؤداة قبل تنازله، وإنما يعفيه فقط من المصاريف التي أداها بعد تنازله.

وإذا كان تنازل الطرف المدني عن طلبه لا يحول دون إقامة الدعوى المدنية بعد ذلك أمام المحكمة المدنية المختصة، فإنه يمنع عليه أن يرجع إلى إثارة الدعوى المدنية بعد تنازله النهائي عنها في نفس القضية بموضوعها وسببها وطرفيها (المادتين 355– 356 من ق م ج).

وإذا كـــان الأمـــر يتعلق بمتابعة من أجل جنحة من الجنح المنصـــوص علـــيها فـــي المادة 41 من هذا القانون، فإنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية بناء على ملتمس النيابة العامة، في حالة تنازل الطرف المتضرر من الفعل الجرمي عن شكايته، أن توقف سير إجراءات الدعوى العمومية ما لم تكن قد بتت فيها بحكـــم نهائي (المادة 372 من ق م ج).و إيقاف سير الدعوى لا يعنـــي ســـقوطها، وإنما يقصد به حفظ الملف مؤقتاً إلى أن تتقادم الدعـــوى العمومية أو تسقط بسبب آخر من أسباب السقوط، ما لم تتقدم النيابة العامة بطلب لمواصلة البت فيها نتيجة لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها.

ثانياً: التقادم

تقضي المادة 14 من ق م ج بأن الدعوى المدنية تتقادم طبقاً للقواعد المعمول بها في القانون المدني.

وإذا تقادمـــت الدعـــوى العمومـــية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية.

فـــتقادم الدعـــوى المدنـــية يخضـــع لقواعد وأحكام قانون الالتزامات والعقود في مدته وفي أسباب توقفه وانقطاعه.

وأما دعاوى التعويض من جراء الجرم وشبه الجرم، فتتقادم بمضـــي خمـــس سنوات تبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الطــرف المتضــرر الضرر ومن هو المسؤول عنه. وتتقادم في جمــيع الأحــوال بمضـــي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضــرر[68]. ولا تثير المحكمة تلقائياً تقادم الدعوى المدنية وإنما على صاحب المصلحة التمسك به.

68 – الفصل106 من قانون الالتزامات والعقود.

الكتاب الأول

السلطات المختصة بالتحري عن الجرائم

متى وقعت جريمة من الجرائم، تشرع السلطات المختصة في التحري عنها بهدف التأكد من وقوعها، وجمع الأدلة عنها، ثم ضبط مرتكبها.

وقبل التطرق للسلطات المختصة بالتحري عن الجرائم، والصلاحيات المخولة لها للقيام بهذه المهمة، لا بد من الإشارة أن التحريات التي تتم في هذه المرحلة السابقة عن المحاكمة، تكون سرية. وهذه خاصية من خاصيات النظام التفتيشي الذي ينيط بالسلطات العمومية مهمة التحري عن الجرائم، ويقرر أن يتم ذلك في إطار من الكتمان والسرية.

فصل تمهيدي: سرية البحث والتحقيق

نصت المادة 15 من ق. م. ج. على سرية إجراءات البحث والتحقيق، أي أن الأبحاث والتحريات والإجراءات التي تتم برسم البحث أو التحقيق الإعدادي تكون سرية. وكل شخص يساهم فيما يلزم بالسر المهني. أي أن كل شخص يباشر بصفة مباشرة أو غير مباشرة عملا من أعمال البحث أو التحقيق، يكون ملزماً بكتمان السر المهني وفقا للشروط وتحت طائلة العقوبات المقررة في القانون الجنائي. على خلاف ما وقع عليه التنصيص في المادة 300 من ق. م. ج. التي توجب تحت طائلة البطلان، أن تتم في مرحلة المحاكمة إجراءات البحث والمناقشات في جلسة علنية، عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 301 و302 و478 من ق.م.ج التي يمكن فيها للرئيس أن يمنع الأحداث أو بعضهم من دخول قاعة الجلسات إذا ارتأى أن حضورهم فيها غير مناسب، أو إذا اعتبرت المحكمة أن في علنية الجلسة خطرا على الأمن أو الأخلاق فإنها تصدر مقررا بجعل الجلسة سرية، وكذلك محاكمة الأحداث التي تتم في جلسات سرية.

وتلحق بسرية البحث والتحقيق، سرية التحقيق التكميلي الذي يمكن للمحكمة أن تأمر به إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم،

وتعين في هذه الحالة أحد أعضائها للقيام بالتحقيق وفقا لمقتضيات وأحكام التحقيق الإعدادي التي توجب التقيد بسرية الإجراءات (المادتان 324 و362 من ق م ج).

وســرية البحــث والتحقــيق ضرورة يقتضيها حسن سير العدالــة، كمــا أنهــا تحمــي قرينة البراءة التي تصدرت قانون المسطرة الجنائية.

وتعتبر سرية البحث ضرورية في مرحلة البحث التمهيدي، لأنهــا تــترك لضابط الشرطة القضائية مجالا يتحرك فيه بغاية الوصول إلى التثبت من الجريمة. غير أنه من حق المتهم الاطلاع على كل الوثائق التي تشكل وسائل الإثبات ضده، حتى يمكنه أن يجيب عليها في إطار توفير حقوق الدفاع، ضمانا لتحقيق التوازن بيــن حــق المجــتمع وحــق المتهم في إطار مسطرة حضورية تواجهية.

وســرية البحــث أمر مفروض على كل شخص يساهم في البحث أو التحقيق، وهذا يشمل ضابط الشرطة القضائية وأعوانه، وقضــاة النــيابة العامــة الذين يسيرون البحث، وعند الاقتضاء الأشــخاص الذين يستعين بهم ضابط الشرطة القضائية لتوضيح بعض الأمور التقنية.

وتــنص المــادة 77 من ق. م. ج. أنه يمكن لممثل النيابة العامــة شخصياً أو بواسطة ضابط الشرطة القضائية أن يستعين بــذوي الكفاءة لتحديد ظروف وفاة شخص، وانتداب أهل الخبرة للكشــف عــن أسباب الوفاة. كما أعطت المادة 64 من ق. م. ج. لضــابط الشــرطة القضائية الحق في الاستعانة بأهل الخبرة إذا اقتضى الأمر القيام بمشاهدات لا تقبل التأخير.

كمــا تشــمل ســرية البحث قاضي التحقيق وكاتب الضبط وقاضي النيابة العامة والخبراء الذين يعينهم قاضي التحقيق.

وقــد قضت المحاكم الفرنسية أن القاضي الذي يكشف عن أفعــال مــتعلقة بالبحث الذي يجريه، يخرق سرية التحقيق، ولو

كانـــت تلك الأفعال قد سبق كشفها [69]. وفي أحكام أخرى قضت محكمـــة الـــنقض الفرنســـية أن هذه السرية واجبة على مفتشي الشـــرطة ويتعيـــن علـــيهم حفـــظ سر الأبحاث والتوقيفات التي يـــنجزونها[70]، ويمـــنع عليهم حماية لمصلحة البحث الكشف عن وجـــود شـــكاية تلقوها خلال ممارستهم لعملهم[71]. بل إن محكمة الـــنقض ذهبـــت إلى القول: "إن تسليم وثائق صادرة عن مصلحة التشـــخيص القضـــائي مـــن طـــرف موظفين في الشرطة لم يتم التوصل إلى هويتهم، لا يمكن أن يتم إلا خرقاً للمادة 11 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي[72]، ولو كان الأمر يتعلق بقضية صدر فيها قرار بعدم المتابعة. فجنحتي إخفاء وثائق وخرق سر التحقيق ثابتتين من جراء نشر الوثائق التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة"[73].

ولا يمكن مواجهة ممثل النيابة العامة بالسر المهني، إذ يحق له الاطلاع على البحث الذي تجريه الشرطة القضائية، كما يحق لـــه الاطلاع على ملف التحقيق، والحصول "على كل المعلومات الضـــرورية ليســـتعملها فـــي أداء المهمـــة المناطة به بمقتضى القانون"[74].

69- محكمة رين 7 ماي 1979 جيريس كلاسور الجنائي Juris Classeur 1980 ج2 – هـــامش للمـــادة 11 مـــن قانون المسطرة الجنائية الفرنسية طبعة دالوز 2002 Dalloz.

70 – الغـــرفة الجنائـــية 30 غشـــت 1906 (هامش المادة 11 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي طبعة دالوز 2002).

71 - الغرفة الجنائية 14 مارس 1962 المرجع السابق.

72 - مطابقة للمادة 15 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

73- الغرفة الجنائية 13 ماي 1991، النشرة الجنائية رقم 200.

74- الغـــرفة التجارية لمحكمة النقض 1961/11/15 أنظر جرييس كلاسور جنائي 1962 ج 2 رقم 12636.

كما أنه لا شيء يحول دون استعمال وثائق تتعلق ببحث جنائي في قضية جنائية أخرى يمكنها مساعدة المحكمة للوصول إلى الحقيقة[75].

ولا يمتد السر المهني إلى المطالب بالحق المدني، فالقضاء لم يعتبره من المساهمين في إجراء التحقيق حتى يمكن تطبيق مقتضيات المادة 15 في حقه، وقد صرحت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد "إن الطرف المدني غير خاضع لمقتضيات المادة 11 " (المطابقة للمادة 15 من قانون المسطرة الجنائية المغربي)[76].

والسلطات المختصة بالتحري عن الجرائم كما عددها قانون المسطرة الجنائية هي:

- الشرطة القضائية؛
- النيابة العامة؛
- قاضي التحقيق.

وسنتناول كل سلطة من هذه السلطات في فصل من الفصول اللاحقة من هذا الكتاب.

الفصل الأول: الشرطة القضائية

تناول المشرع في الباب الثاني من القسم الأول من الكتاب الأول من قانون المسطرة الجنائية (المواد من 16 إلى 35) تحديد مكونات الشرطة القضائية ومهامها ومراقبة أعمالها.

75- قرار محكمة النقض الغرفة الجنائية 11 مارس 1964 – لا كازيت دي بالي 57.21964.

76- الغرفة الجنائية 78/10/9 أنظر هامش المادة 11 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي طبعة دالوز 2002.

الفرع الأول: تكوين الشرطة القضائية

تتكون الشرطة القضائية من ضباط سامين للشرطة القضائية، وضباط الشرطة القضائية، وأعوان الشرطة القضائية، ومن بعض الموظفين والأعوان مكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية.

وينتمي أعضاء الشرطة القضائية إلى مصالح وجهات قضائية أو إدارية متعددة. فمنهم من ينتمي إلى سلك القضاء، ومنهم من ينتمي إلى إدارة الدفاع الوطني، أو الأمن الوطني أو وزارة الداخلية أو لقطاعات حكومية أخرى كالفلاحة أو النقل أو التشغيل أو التعمير، أو للجماعات المحلية.

ولعل انتماء أعضاء الشرطة القضائية إلى جهات إدارية متعددة، يحقق نوعاً من التخصص، من شأنه أن يساعد أكثر على قمع الإجرام وضبط المجرمين والمخالفين للقانون.

وكيفما كان انتماء أعضاء الشرطة القضائية، فإنهم يخضعون في عملهم بهذه الصفة للسلطات القضائية، في التسيير والإشراف والمراقبة (المادة 17 من ق. م. ج.).

وهكذا فوكيل الملك يسير في دائرة نفوذه أعمال الشرطة القضائية (المادتان 16 و45 من ق.م.الجنائية)[77]. أما الوكيل العام للملك فإن الشرطة القضائية موضوعة تحت سلطته في دائرة نفوذ كل محكمة استئناف (المادتان 17 و49 من ق.م.ج.)[78]. وأما الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف فتوضع الشرطة القضائية في دائرة نفوذ كل محكمة استئناف تحت مراقبتها (م 17 من ق.م.ج).

77- أنظر كذلك المادة 20 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 الصادر بتاريخ 1974/07/15 بمثابة التنظيم القضائي للمملكة.

78- أنظر كذلك المادة 18 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 الصادر بتاريخ 1974/07/15 بمثابة التنظيم القضائي للمملكة.

فتسيير وكيل الملك لأعمال الشرطة القضائية يعني تكليفهم بالقيام بأبحاث تمهيدية وإعطاء التعليمات حول سير عملياتها. وكلمة التسيير تفيد سلطة التوجيه وإدارة عمليات البحث على نحو يدعو وكيل الملك إلى ممارسة عملية تسيير أعمال الشرطة القضائية بشكل دائم ومباشر، ويدعو أعضاء الشرطة القضائية إلى تنفيذ تعليماته واتباع توجيهاته(م 40 فقرة 2).

ويملك هذا الحق أيضا الوكيل العام للملك فيما يخص الجنايات والجرائم المرتبطة بها. ورغم أن المشرع لم يستعمل لفظة التسيير بالنسبة للوكيل العام للملك، فإن السلطة التي يتوفر عليها بالنسبة لقضاة النيابة العامة وضباط وأعوان الشرطة القضائية بدائرة نفوذه بمقتضى المادتين 17 و49 من ق. م. ج. تعطيه حق تسيير أعمال الشرطة القضائية بالنسبة للأبحاث التي يشرف عليها.

أما سلطة الوكيل العام على الشرطة القضائية فتتجلى في متابعته – عن طريق ما يقف عليه أو يصل إلى علمه أو يرفع إليه – لكل إخلال ينسب لضابط الشرطة القضائية، أثناء قيامه بمهامه، وإحالته على الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف (م 30 من ق. م. ج.). وكذا توليه السهر على تطبيق القانون الجنائي في مجموع دائرة نفوذ محكمة الاستئناف (م 49 من ق. م. ج.).

وأما مراقبة الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف للشرطة القضائية فتتجلى في البت كسلطة تأديبية في موضوع الإخلالات المنسوبة لضابط الشرطة القضائية أثناء قيامه بمهامه، أي عندما تكون صادرة عنه بهذه الصفة. وتتم الإحالة على الغرفة الجنحية من طرف الوكيل العام للملك، (م 29 – 30 من ق. م. ج.).

ويمكن للغرفة الجنحية بمناسبة ذلك، وبالنظر لجسامة الإخلال، وبصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد يتخذها في حقه رؤسائه الإداريين، أن توجه لضابط الشرطة القضائية ملاحظات، أو تقرر توقيفه مؤقتا عن ممارسة مهام الشرطة

القضائية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، أو تجرده نهائيا من مهام الشرطة القضائية (م 32 من ق. م. ج.). وإذا ارتأت الغرفة الجنحية أن ضابط الشرطة القضائية ارتكب جريمة أمرت علاوة على ما ذكر، بإرسال الملف إلى الوكيل العام للملك الذي يملك سلطة الملاءمة في تقرير سلوك الإجراء القانوني الواجب من أجل إثارة الدعوى العمومية عند الاقتضاء(م 33 من ق. م. ج.).

وأمر تسيير النيابة العامة لأعمال الشرطة القضائية، وسلطة الوكيل العام عليها ومراقبة الغرفة الجنحية لها، هي مقتضيات تدعم آليات المراقبة القضائية على هذا الجهاز، ضمانا للشرعية، وتجنبا لكل شطط يمكن أن يقترف من طرف أفرادها باسم القانون.

وتتكون الشرطة القضائية من الضباط السامين للشرطة القضائية، وضباط الشرطة القضائية، وضباط الشرطة القضائية للأحداث، وبعض الموظفين المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية، ومن أعوان الشرطة القضائية.

أولاً: الضباط السامون للشرطة القضائية

ويحمل هذه الصفة:

الوكيل العام للملك ونوابه؛

وكيل الملك ونوابه؛

وقاضي التحقيق.

ورغم أن هؤلاء القضاة يعتبرون ضباطاً للشرطة القضائية، يملكون جميع الصلاحيات المخولة لها ويحق لهم ممارسة كافة مهامها، فإنهم يملكون ميزة خاصة تميزهم عن غيرهم من ضباط الشرطة القضائية العاديين. فهم الذين يسيرون أعمال ضباط الشرطة القضائية الآخرين، ويستطيعون بهذه الصفة توجيه تعليمات لهم يكونون ملزمين بتنفيذها. كما أن حضور أحد الضباط

السامين للشرطة القضائية لمكان الجريمة يغل يد الضابط العادي، ما لم يتخل له الضابط السامي عن البحث.

ثانياً: ضباط الشرطة القضائية

ويحمل هذه الصفة:

1ـ المدير العام للأمن الوطني، وولاة الأمن، والمراقبون العامون للشرطة، وعمداء الشرطة، وضباط الشرطة؛

ويبدو أن الدرجات المهنية هي التي تتحكم في منح صفة ضابط الشرطة القضائية للموظفين المنتمين للأمن الوطني، وأن أدنى درجة يحملها موظف الأمن الوطني ليكون مؤهلاً تلقائياً لمهام الشرطة القضائية هي رتبة ضابط للشرطة، علماً أن النظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ينص على درجة أخرى مماثلة لا يمارس أصحابها مهام الشرطة القضائية هي رتبة ضابط أمن79. غير أن صفة ضابط الشرطة القضائية يمكن أن تخول لمفتشي الشرطة الذين قضوا على الأقل 3 سنوات من العمل بصفتهم مفتشين، وعينوا بقرار خاص مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية[80].

---

79 – حسب الفصل 8 من المرسوم 2.75.879 الصادر في 1975/12/23 المعدل بالمرسوم رقم 2.01.2670 بتاريخ 2001/11/28 فإن سلك ضباط الأمن يتكون من درجتين: ضابط الأمن وضابط الأمن ممتاز مرتبان على التوالي في سلمي الأجور رقم 8 ورقم 9. وأما ضباط الشرطة (الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية) فيصنفهم الفصل 20 إلى درجتي ضباط الشرطة وضباط الشرطة الممتازون ويرتبون في نفس سلمي الأجور. ويتم التمييز من الناحية العملية بين ضباط الشرطة وضباط الأمن بكون هؤلاء الأخيرين يمارسون عملهم وهم مرتدون للزي الرسمي.

80– ينص الفصل 2 من المرسوم رقم 2.75.879 المؤرخ في 1975/12/23بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني كما تم تعديله على ما يلي:

"يدرج موظفو الأمن الوطني، ذكوراً أو إناثاً، في الأسلاك والدرجات الآتية:

2- ضباط الدرك الملكي، وذوو الرتب فيه، وكذا الدركيون الذيـــن يـــتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة.

والملاحظ أن الأمر يتعلق برتب عسكرية. فالضابط بالدرك الملكـــي هو ملازم أول[81] فما فوق. وأما ذوي الرتب فهم كل من علـــت رتبـــته عن رقيب Sergent [82]، لأن هذه الدرجة هي أدنى تصنيف عسكري لرجال الدرك الملكي. وكلما حصل الدركي على رتـــبة أعلى (كرقيب أول [83]) أصبح ذا رتبة، وبالتالي خول صفة ضابط للشرطة القضائية.

علمـــاً كذلـــك أن الدركـــي من درجة رقيب فقط، يمكنه أن يمارس مهام ضابط الشرطة القضائية إذا كان يتولى قيادة فرقة أو مركـــز للـــدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة. وصفته هنا كضابط الشرطة القضائية مرتبطة بممارسته لمهام القيادة.

كمـــا تخول للدركي العادي صفة ضابط شرطة قضائية إذا عيـــن اســـمياً بقرار مشترك من وزير العدل والسلطة الحكومية

سلك حراس الأمن؛
سلك ضباط الأمن؛
سلك مفتشي الشرطة؛
سلك ضباط الشرطة؛
سلك قواد حراس الأمن؛
سلك عمداء الشرطة؛
درجة مراقب عام؛
درجة والي الأمن.

81 - Sous Lieutenant

82 - وأما التسمية التقليدية للدركيين في منشئهم الأصلي فرنسا فهي:
Maréchale des Logis Gendarme

83 - Sergent chef

المكلفة بإدارة الدفاع الوطني[84]. ولا يمكن تعيينه إلا إذا كانت له أقدمية ثلاث سنوات على الأقل في ممارسة مهام الدرك الملكي. وقد جرى العمل أن يؤهل الدركيون لهذه المهام بمقتضى تكوين خاص يتلقونه بمدارس الدرك الملكي. وينص الفصل 116 من قانون الدرك الملكي " أن رجال الدرك الملكي الذين قضوا مدة ثلاث سنوات على الأقل في خدمة الدرك والمعينين رسمياً بعد تأدية امتحان، بموجب قرار يصدره كل من وزير الدفاع الوطني[85]، ووزير العدل، يعدون ضباطاً للشرطة القضائية ويساعدون وكيل الملك المقيم بالدائرة التي يمارسون فيها عادة وظائفهم".

3 ـ الباشوات والقواد: وهم موظفو الإدارة الترابية الذين يمثلون السلطات المحلية ويخضعون إدارياً لوزارة الداخلية.

و الضباط المشار إليهم سابقاً يملكون الصلاحية للقيام بمهام الشرطة القضائية في سائر الجرائم دون تحديد. وبذلك فإن صلاحياتهم عامة.

ثالثاً: ضباط الشرطة القضائية المكلفون بالأحداث

هذه الفئة تم إحداثها لأول مرة بمقتضى قانون المسطرة الجنائية الجديد. ويبدو أن اتجاه المشرع ماض إلى إحداث تخصص للشرطة القضائية في مجال قضاء الأحداث نظراً لخصوصياته[86]. ومن الناحية العملية فينتظر أن تتولى الإدارات

---

84 - تم حذف وزارة الدفاع الوطني وفوضت مهامها للوزير الأول بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 1973/03/22.

85 - حل محله الوزير الأول.

86 – تنص المادة 12 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المصادق عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29/ 1985/11 بقرار رقم 33/40 المسماة قواعد بكين: إن ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيراً مع الأحداث، أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليماً وتدريباً خاصين

الحكومية التي ينتمي لها ضباط الشرطة القضائية إحداث فرق خاصة بالأحداث يتم تأهيلها وتكوينها للتعامل مع الأحداث الجانحين بشكل يلائم خصوصيات هذه الفئة من الجانحين[87].

غير أن إحداث شرطة قضائية خاصة بالأحداث لا يعني نزع الاختصاص من ضباط الشرطة القضائية العامة المنصوص عليهم في المادة 20 من قانون المسطرة الجنائية الذين يبقون مؤهلين لممارسة مهام الشرطة القضائية بشكل عام.

رابعاً: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

كان قانون المسطرة الجنائية الملغى يشير إلى فئة من الموظفين والأعوان المخول إليهم ممارسة بعض مهام الشرطة القضائية، وعلى سبيل المثال مهندسي المياه والغابات الذين أوكل إليهم القانون المتعلق بالغابات البحث عن الجنح والمخالفات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالغابات أو الصيد البري أو الصيد في المياه الإقليمية[88]. إلا أن القانون الجديد أحال على النصوص القانونية الخاصة المتعلقة بموظفي وأعوان الإدارات والمرافق العمومية المسندة إليهم بعض مهام الشرطة القضائية، وكذا تحديد الاختصاصات والصلاحيات المخولة إليهم، دون أن يسمي إدارة بعينها. وعادة ما تنص بعض النصوص الخاصة على تكليف أعوان إدارة من الإدارات بممارسة مهام الشرطة القضائية في مجال تخصصهم. وعادة ما تقلص تلك النصوص من الصلاحيات المخولة لهؤلاء الأعوان أو الموظفين، كعدم إمكانية إلقاء القبض على الأشخاص وإيداعهم تحت الحراسة النظرية إلا

لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه. وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة.

87 - سيتم تناول الموضوع بتفصيل عند دراسة الكتاب الثالث المتعلق بالأحداث.

88 - الفصول من 26 إلى 32 من قانون المسطرة الجنائية الملغى.

بحضـــور ضـــابط من ضباط الشرطة القضائية العاديين، أو منع تفتيش المنازل مثلاً. وإسناد مهام الشرطة القضائية لأصناف من الموظفيـــن والأعـــوان هو من باب إيجاد ضباط متخصصين في بعـــض المجـــالات التقنية مثل موظفي الجماعات المحلية بالنسبة للتعمـــير وأعوان السكك الحديدية بالنسبة للمخالفات المرتكبة في مجـــال الـــربط الســـككي والقطـــارات، وأعوان ومهندسي المياه والغابـــات بالنسبة لجرائم الغابات والصيد في الأنهار، وموظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالنسبة للجرائم الجمركية وجـــرائم الصـــرف، وغيرهم من الموظفين أو الأعوان التابعين لبعض الإدارات أو المرافق العمومية.

وقـــد أحالـــت المادة 27 من قانون المسطرة الجنائية هؤلاء الموظفيـــن والأعـــوان لممارســـة مهام الشرطة القضائية حسب الشـــروط وضـــمن الحدود المبينة في النصوص الخاصة المتعلقة بوظيفـــتهم. ولذلك فإنه ينبغي الرجوع إلى تلك النصوص لمعرفة حدود الصلاحيات المخولة لهؤلاء الموظفين أو الأعوان.

و بالإضافة إلى الأعوان المذكورين أسندت المادة 28 لوالي الولايـــة أو عـــامل الإقليم بعض الصلاحيات في مجال الشرطة القضائية.

ويتضح من المادة 28 من قانون المسطرة الجنائية أن الوالي أو العامل يمارس مهام الشرطة القضائية إذا توفرت ثلاثة شروط هي:

– فـــي حالة ارتكاب جريمة ضد سلامة الدولة الداخلية أو الخارجية. وهي جرائم قد تكون جنايات أو جنحاً وفقاً لمقتضيات الفصول من 163 إلى 218 من القانون الجنائي؛

– أن تقتضي حالة الاستعجال تدخل الوالي أو العامل؛

– ألا يكـــون الوالـــي أو العامل قد أخذ العلم بكون السلطة القضائية شرعت في مباشرة البحث في القضية.

وإذا مارس الوالي أو العامل هذه الصلاحية فإنه:

- يقوم هو شخصياً، أو يأمر الشرطة القضائية كتابة بالقيام بالإجراءات الضرورية للتثبت من ارتكاب الجرائم المذكورة. ويجب على ضباط الشرطة القضائية المسخرين من قبل الوالي أو العامل لهذه المهمة أن يمتثلوا لتعليماته وأن يخبروا فوراً ممثل النيابة العامة. كما يجب على كل موظف بلغ إليه أمر القيام بحجز في هذا الإطار أن يمتثل له ويخبر فوراً ممثل النيابة العامة.

- وعلى الوالي أو العامل أن يخبر ممثل النيابة العامة فوراً باستعماله لهذا الحق، وأن يتخلى له عن النازلة خلال الأربع وعشرين ساعة الموالية للشروع في العمليات، ويحيل عليه كافة الوثائق ويقدم إليه جميع الأشخاص الذين ألقي عليهم القبض.

وإذا اتضح للنيابة العامة أن المحكمة العسكرية هي المختصة، فإنها تحيل الوثائق على السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني، وتأمر فوراً، إن اقتضى الحال، بتقديم الأشخاص الملقى عليهم القبض إلى السلطة المختصة وهم في حالة اعتقال وتحت الحراسة. ولا خيار للنيابة العامة في إحالة الأشخاص وهم رهن الاعتقال وتحت الحراسة إلى السلطة العسكرية إذا كانت هي المختصة، وأن تعبير "عند الاقتضاء" المستعمل في الفقرة الأخيرة من المادة 28، يقصد منه " في حالة ما إذا كان هناك أشخاص معتقلون أو مقبوض عليهم".

خامساً: أعوان الشرطة القضائية

عددت المادة 25 من قانون المسطرة الجنائية أعوان الشرطة القضائية، ويمكن تقسيمهم إلى ثلاثة أصناف:

أ- موظفو المصالح العاملة للشرطة، أي جميع موظفي الأمن الوطني الممارسين مهامهم والذين لا يحملون صفة ضابط للشرطة القضائية. ويمكن القول إنهم على العموم الموظفون المرتبون في أسلاك حراس الأمن وضباط الأمن وقواد حراس

الأمن[89]، بالإضافة إلى مفتشي الشرطة غير المعينين اسميا للقيام بمهام ضباط الشرطة القضائية[90]؛

ب- الدركـيون الذيـن ليسـت لهـم صفة ضابط للشرطة القضـائية. ويـتعلق الأمـر بالدركيين من رتبة رقيب، الذين لا يرأسون فرقة للدرك الملكي (لأنهم خلال فترة رئاستهم لها يعدون ضباطاً للشرطة القضائية)، ولا الذين عينوا اسمياً كضباط الشرطة القضـائية بقـرار مشـترك بين وزير العدل والسلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني (حالياً الوزير الأول).

ج- خلفـاء الباشوات وخلفاء القواد، وهم موظفون تابعون لـوزارة الداخلـية يقومون بمهام السلطة المحلية في نفوذ الدوائر والقيادات.

ويقتصر دور أعوان الشرطة القضائية على مساعدة الضباط وتنفـيذ أوامـرهم وتعلـيماتهم بخصوص جمع المعلومات حول الجـرائم والتثبـت من وقوعها، وذلك قصد التوصل إلى معرفة مرتكبيها. ولا يحق لهم مباشرة المهام التي ينيطها القانون بضباط الشـرطة القضـائية كاستجواب المشتبه فيهم، وتحرير محاضر البحـث التمهـيدي (العـادي والتلبسي) والوضع تحت الحراسة الـنظرية وتفتـيش المـنازل وغيرها من الإجراءات التي أوكل القـانون القـيام بهـا لمن له صفة ضابط الشرطة القضائية دون غـيره. وهـذا لا يمنع عون الشرطة القضائية من الحضور إلى جانب الضابط الذي ينجز البحث كمساعد له في جميع الإجراءات التـي يقـوم بهـا، بما في ذلك تفتيش المنازل مادام يعمل تحت إشراف الضابط ويأتمر بأوامره وتعليماته. وتعتبر المساعدة التي يقدمها أعوان الشرطة القضائية مهمة جدا.

---

89 - أنظـر الفصول من 2 إلى 14 من المرسوم المشار إليه بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الشرطة.

90 - أنظر الفصول من 15 إلى 18 من المرسوم المشار إليه بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الشرطة.

الفرع الثاني:صلاحيات الشرطة القضائية

سنتناول في هذا الفرع الاختصاص المكاني للشرطة القضائية، ومهامها، ومراقبتها.

المبحث الأول:الاختصاص المكاني للشرطة القضائية

يمارس ضباط الشرطة القضائية مهامهم ضمن دائرة اختصاصهم الترابية، أي داخل الحدود الجغرافية للمكان الذي يزاولون فيه وظيفتهم الإدارية. وقد يكون مجرد جماعة قروية أو دائرة حضرية، أو إقليماً أو عمالة أو جهة، أو كامل التراب الوطني. فعلى سبيل المثال فإن ضابط الشرطة القضائية المعين في مصلحة مركزية يشمل اختصاصها كامل التراب الوطني كالإدارة العامة للأمن الوطني أو قيادة للدرك الملكي، يمكنه ممارسة اختصاصه عبر التراب الوطني بكامله، وأما ضابط الشرطة القضائية المعين في مقاطعة معينة داخل مدينة من المدن فإن اختصاصه يرتبط بحدود تلك المقاطعة.

غير أن ضباط الشرطة القضائية يمكنهم أن يمارسوا مهمتهم بجميع أنحاء المملكة كلما توفرت حالة الاستعجال وطلبت منهم ذلك السلطة القضائية أو العمومية. وتتوفر حالة الاستعجال مثلاً إذا تعلق الأمر بالبحث في حالة تلبس حيث تقتضي الآجال المسطرية تقديم المشتبه فيهم بسرعة أمام الجهة القضائية المختصة، وهو ما يدعو ضابط الشرطة القضائية إلى ممارسة هذه الإمكانية والانتقال خارج مكان عمله المعتاد لإنجاز بعض الأبحاث بطلب من النيابة العامة أو من رؤسائه الإداريين. وكذلك الحال إذا قررت الإدارة التي يخضع لها ضباط الشرطة القضائية إدارياً تكليفه بأبحاث معينة اقتضتها حالة الاستعجال. على أن السلطات الإدارية ملزمة بإشعار النيابة العامة المختصة بالتغييرات الطارئة على اختصاص ضباط الشرطة القضائية.

وإذا تعلق الأمر بدائرة حضرية مقسمة إلى دوائر، فإن ضابط الشرطة القضائية المعين في إحدى تلك الدوائر يكون مختصاً لممارسة مهامه في مجموع الدائرة. كما أنه إذا حدث مانع لضابط شرطة قضائية بإحدى تلك الدوائر، يمكن تكليف ضابط من دائرة مجاورة للقيام مقامه. ويجب كذلك إشعار النيابة العامة بهذه التغييرات[91].

المبحث الثاني: مهام الشرطة القضائية ومراقبتها

إن مهام الشرطة القضائية وإن كانت كثيرة ومتعددة، فإنها تنحصر أساساً في التثبت من وقوع الجرائم، وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها. وتقوم الشرطة القضائية عادة بمهامها إما في إطار البحث في حالة التلبس بالجريمة، أو في إطار البحث التمهيدي العادي، أو في نطاق إنابة قضائية.

وتكون الشرطة القضائية خلال ممارستها لهذه المهام خاضعة لسلطة ومراقبة القضاء. وسنتناول في هذا المبحث مراقبة الشرطة القضائة ثم مهامها.

المطلب الأول: مراقبة الشرطة القضائية

إذا كانت النيابة العامة تملك سلطة تسيير أعمال ضباط الشرطة القضائية، فإن الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف هي التي تتولى مراقبة أعمالهم.

فالمادة 17 من ق.م.ج. أشارت إلى أن الشرطة القضائية توضع في دائرة نفوذ كل محكمة استئناف، تحت سلطة الوكيل العام للملك ومراقبة الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف. وتراقب الغرفة أعمال ضباط الشرطة القضائية حين تكون التصرفات صادرة عنهم بمقتضى هذه الصفة. والغرفة الجنحية تمارس بذلك مهام السلطة التأديبية لضباط الشرطة القضائية في أدائهم لمهام

91 – المادة 22 من قانون المسطرة الجنائية.

الشرطة القضائية، وتحملهم مسؤولية الأخطاء الصادرة عنهم عمداً أو نتيجة إهمال أو تقصير في تطبيق القانون، أو مخالفة تعليمات النيابة العامة، أو ارتكاب شطط أو تعسف في السلطة...

وتباشــر المسطرة التأديبية بعد أن يرفع الوكيل العام للملك إلـى الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف، الإخلال أو المخالفة المنسـوبة للضـابط أثناء قيامه بعمله كضابط للشرطة القضائية. ويقدم الوكيل العام للملك ملتمساته الكتابية، وتأمر الغرفة بإجراء بحـث حـول مـدى صحة ما نسب إلى الضابط المحال عليها. وتستمع إليه. ويمكن للضابط الإطلاع على ملفه الموجود بالنيابة العامـة لدى محكمة الاستئناف بوصفه ضابطاً للشرطة القضائية. ويجـوز له أن يسـتعين بمحام من اختياره لمؤازرته. ثم تصدر الغرفة قرارها في الموضوع. ويمكنها في حالة تأكدها من ثبوت مخالفة مهنية من طرف الضابط، أن تتخذ في حقه إحدى العقوبات المشـار إلـيها فـي المادة 32 من قانون المسطرة الجنائية تبعاً لخطورة الفعل المنسوب إليه، وهي إما:

- توجـيه ملاحظـات إلـى الضـابط. ولا يحـدد النص الملاحظات الممكن توجيهها ولا درجتها، ولكن الأمر يتعلق – في نظرنا– بلفت نظر الضابط إلى احترام المسطرة القانونية ودعوته للالتزام مستقبلاً بمقتضيات القانون. ويكاد الأمر يكون بمثابة تنبيه للضـابط، لا يرقى إلى درجة التوبيخ ولا يقل عن الإنذار. فهذه الملاحظـات هي تذكير الضابط بالمقتضيات القانونية وتنبيهه إلى ضرورة اتباعها؛

- التوقيف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية لمدة لا تـتجاوز سـنة واحـدة. ولم يكن نص الفصل 247 من قانون المسطرة الملغى – الموافق للمادة 32 من قانون المسطرة الجنائية الحالي– يحدد مدة توقيف الضابط. ويقصد بالتوقيف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية أن يكف الضابط خلال المدة التي تحكم بها الغرفة الجنحية، والتي لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة،

عن ممارسة كل المهام المرتبطة بالشرطة القضائية. وفي نظرنا أن الأمر لا يعني فقط عدم ممارسة مهام ضابط الشرطة القضائية، وإنما كذلك الكف عن ممارسة مهام عون الشرطة القضائية، لأن النص ورد مطلقاً ويفيد مهام الشرطة القضائية، أي كل ما ترجع الصلاحية في القيام به لمؤسسة الشرطة القضائية. ونرى أن انطلاق المدة يجب أن يحتسب من تاريخ إبلاغ الضابط بالقرار، ما لم تقرر الغرفة أمراً آخر.

وقرار الغرفة الجنحية يمكن الطعن فيه بالنقض وفقا للشروط والكيفيات العادية.

ومن جهة أخرى فإن الضابط يمكن أن يتعرض لعقوبات تأديبية يتخذها في حقه رؤساؤه الإداريون، وفقاً لقانون الوظيفة العمومية أو للنظام الأساسي المطبق على موظفي الإدارة التي ينتمي إليها[92]، حينما تعتبر الإدارة المذكورة أن خطأ الضابط هو خطأ مهني أيضاً. ولا تحول العقوبة المتخذة من طرف الغرفة الجنحية دون إصدار الإدارة لعقوبة مهنية، لأن منظور الأولى هو الخطأ في ممارسة مهام الشرطة القضائية، ومناط الثانية هو الخطأ المهني بمفهومه العام.

وإذا تبين للغرفة الجنحية أن الوقائع المنسوبة للضابط تشكل جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي، أمرت علاوة على ذلك بإرسال الملف إلى الوكيل العام للملك ليقيم الدعوى العمومية إن اقتضى الحال. كما يقوم الوكيل العام للملك بتبليغ المقررات المتخذة ضد ضباط الشرطة إلى علم السلطات الإدارية والعسكرية التي ينتمون إليها.

---

92 - أنظر على سبيل المثال الفصل 38 من المرسوم المعتبر بمثابة نظام أساسي خاص بموظفي الأمن الوطني الصادر في 1975/12/23 وينص على العقوبات التأديبية المطبقة على موظفي الأمن الوطني ويحصرها في الإنذار والتوبيخ والحذف من جدول الترقي والانتقال التأديبي والدحرجة من الرتبة والتوقيف المؤقت عن ممارسة جميع الأعمال لمدة لا تتجاوز ستة أشهر والدحرجة من الدرجة والعزل بتوقيف راتب التقاعد أو بدونه.

ومن جهة أخرى فقد نصت المادة 35 من ق. م. ج. أن المقتضيات المشار إليها أعلاه تطبق أيضا على جميع الموظفين وأعوان الإدارات والمرافق العمومية الذين تخولهم نصوص خاصة بعض مهام الشرطة القضائية عند ارتكابهم إخلالات أثناء ممارستهم لهذه المهام.

والملاحظ أن نصوص المسطرة الجنائية الحالية كسابقتها، اقتصرت على مسؤولية ضباط الشرطة القضائية والموظفين الذين تخولهم نصوص خاصة القيام ببعض مهام الشرطة القضائية.أما أعوان الشرطة القضائية فلا يتابعون تأديبيا أمام الغرفة الجنحية لأن عملهم يقتصر على مساعدة رؤسائهم الضباط، وعلى تنفيذ تعليماتهم، فإذا ارتكبوا مخالفة أثناء مزاولة مهامهم، توبعوا أمام الجهة التي تملك تأديبهم في وظائفهم الأصلية. كما يمكن أن يتابعوا جنائياً إذا كانت الأفعال الصادرة عنهم تشكل عملاً جرمياً.

المطلب الثاني: مهام الشرطة القضائية

حدد المشرع الإطار العام لتدخل الشرطة القضائية في المادة 18 من ق.م.ج. وعهد إليها بالتثبت من وقوع الجرائم، وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها.

كما أناط بها تنفيذ الأوامر القضائية والإنابات الصادرة عن قضاة التحقيق وتنفيذ تعليمات وأوامر النيابة العامة.

ويبدو من الاطلاع على قانون المسطرة الجنائية أن ضباط الشرطة القضائية ينجزون مهامهم إما في إطار البحث التمهيدي، أو في حالة التلبس، أو تنفيذاً لإنابة قضائية[93]. وهم في كل الأحوال مطالبون بإثبات ما قاموا به في محضر. ويشكل المحضر الإطار القانوني الذي يعكس كل العمليات التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية.

---

93 - المواد 18 و 21 و 78 من قانون المسطرة الجنائية.

وسنقسم البحث في مهام الشرطة القضائية إلى الحديث عن المحضـــر أولاً، ثم نفصل كيفية إنجاز الشرطة القضائية للأبحاث التي تقوم به سواء في حالة التلبس أو في حالة البحث التمهيدي أو في إطار إنابة قضائية.

الفقرة الأولى: المحضر

يلـــزم ضـــباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر بشأن كل العمليات التي يقومون بها.

وتنص المادة 23 من ق.م.ج. على ذلك بصيغة الوجوب[94]. كمـــا أن الفصـــل 70 من قانون الدرك الملكي المغربي [95] ينيط برجال الدرك الملكي تحرير محاضر بما عاينوه أو تلقوه أو قاموا بـــه مـــن عملـــيات. وقد عدد هذا الفصل مجموع العمليات التي تســـتلزم محاضـــر، ولا ســـيما الاعتقالات التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية، والجرائم التي يكشف عنها أو تصل إلى علمه والتصـــريحات التي يفضى إليه بها، والمشاهدات التي يقوم بها، والوقـــوف علـــى عين المكان. وأيضاً محاضر عن تنقله، وعن الأبحاث التي يقوم بها، وكذا عند تسخيره كقوة عمومية.

ويلـــزم القـــانون[96] ضباط الشرطة القضائية بتوجيه أصول المحاضـــر التـــي يـــنجزونها مرفقة بنظيرين منها وكذا بالوثائق والمســـتندات المرفقة بها إلى النيابة العامة، وأن يضعوا الأشياء المحجوزة رهن إشارتها.

---

94 - " يجـــب علـــى ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بما أنجزوه من عمليات....".

95 - ظهير شريف رقم 1.57.280 بتاريخ 1958/1/14 بشأن مصلحة الدرك الملكي المغربي.

96 - المادة 23 من قانون المسطرة الجنائية، والفصل126 من قانون الدرك الملكي، وينص هذا الأخير على نسختين فقط (المادة74).

وقد عرفت المادة 24 من ق.م.ج. المحضر الذي ينجزه ضابط الشرطة القضائية ويوجهه إلى النيابة العامة، اعتماداً على العناصر الآتية:

– المحضر وثيقة مكتوبة. ولذلك فلا مجال للحديث عن محاضر شفوية ولا مسجلة بوسيلة مرئية أو صوتية. وتنص بعض القوانين الخاصة كقانون 1917/10/17 المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، على كتابة المحضر بخط اليد[97]. كما ينص قانون الدرك الملكي على مسك سجل للتصريحات من طرف رجال الدرك الملكي؛

– يحرر المحضر ضابط للشرطة القضائية. ولذلك فإن الوثائق التي يحررها أعوان الشرطة القضائية لا تسمى محاضر. علماً أن بعض النصوص الخاصة تسمي الوثائق التي يحررها ضباط الشرطة القضائية "تقريراً" وليس محضراً، مثل قانون الغابات[98] وقانون الصيد في الأنهار[99]...؛

– أن يتم إنجاز المحضر أثناء مزاولة مهام الشرطة القضائية؛

– أن يتعلق المحضر بأمور داخلة ضمن اختصاصات ضابط الشرطة القضائية. فمأمور المياه والغابات مثلا لا يمكنه إنجاز محضر يتعلق بحادث سير، وعون المكتب الوطني للسكك الحديدية لا يمكنه إنجاز محضر يتعلق بانتزاع عقار مثلاً؛ لأن

---

97 - الفصل 60 من ظهير 1917/10/17

98 - الفصل 65 من ظهير 10 أكتوبر 1917: " إن التقارير التي يكتبها موظفو إدارة المياه والغابات..." الفصل 66 من نفس الظهير: "التقارير المذكورة إذا كان غير مستوفية للشروط...".

99 - ظهير 11 أبريل 1922 – الفصل 28: إن التقارير التي يحررها ويوقع عليها عونان بإدارة المياه والغابات تعتبر حجة قانونية إلى أن يدعي بتزوير الحوادث المتعلقة...".

انظر كذلك الفصل 19 من ظهير 19 يناير 1953 المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان.

النصوص المنظمة لمهام هذين العونين تحدد اختصاصهما بمجال عملهما، الأول في نطاق المياه والغابات والثاني في مجال السكة الحديدية. وأما ضابط الشرطة القضائية العام كموظف الدرك الملكي والأمن الوطني أو وكيل الملك فصلاحيته عامة ويمكنه ضبط كل مخالفة للقانون وتحرير محضر بشأنها؛

- أن يتضمن المحضر معاينة الضابط، أي ما عاينه بنفسه وشاهده بعينيه. أو ما تلقاه من تصريحات. أي الأقوال التي أفضي إليه بها أو بلغت إليه. وكذلك العمليات التي قام بها، مثل عمليات التفتيش أو الحجز أو الإيقاف أو غيرها من العمليات التقنية أو القانونية، التي يسمح بها القانون وينجزها ضابط الشرطة القضائية.

وينبغي أن يشار في المحضر إلى اتسام محرره بصفة ضابط للشرطة القضائية، وأن يتضمن البيانات الآتية:

- اسم محرره: فضابط الشرطة القضائية لابد أن يفصح عن اسمه ويدونه بالمحضر، إذ لا حجية لمحضر يجهل محرره، لما يترتب عن ذلك من غياب المراقبة القضائية في حالة جهل اسم محرر المحضر؛

- صفة محرر المحضر، إذ أن هذه الصفة هي التي تمكن من التأكد من توفره على صفة ضابط الشرطة القضائية، فمثلاً لا يمكن لموظف شرطة عادي (حارس أمن) أن ينجز محضراً لأن صفته لا تخوله حمل صفة ضابط شرطة قضائية. وعادة ما تحمل المحاضر الإشارة إلى اسم محرر المحضر مضافاً إليه صفته كضابط للشرطة القضائية على النحو التالي: " نحن فلان... مساعد أول للدرك الملكي، ضابط الشرطة القضائية" مثلاً؛

- مكان عمل محرر المحضر. أي الإشارة إلى الوحدة الإدارية الملحق بها كدائرة الشرطة القضائية أو مركز الدرك الملكي؛

- توقيع محرر المحضر. ويقصد به توقيع ضابط الشرطة القضائية، وليس توقيع مساعده الذي يتولى كتابة المحضر على الآلة الكاتبة أو بواسطة جهاز الحاسوب مثلاً؛

- تاريخ وساعة إنجاز الإجراء. علماً أن كثيراً من الإجراءات المسطرية محددة بالساعة كالحراسة النظرية وتفتيش المنازل؛

تاريخ وساعة إنجاز المحضر، إذا كان تحرير المحضر يخالف ساعة إنجاز الإجراء. وإلا فإن الساعة التي يحرر فيها المحضر تعتبر هي ساعة إنجاز الإجراء نفسه. ولذلك ينبغي على الضابط أن يدقق الأمر لمنع كل طعن بعدم صحة الإجراءات أو بزوريتها.

ويمكن أن يتضمن المحضر بيانات أخرى مثل ما نصت عليه المادة 67 من ق.م.ج. المتعلقة بوجوب تضمين محضر استماع كل شخص يوضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة ضبطه ويوم وساعة إطلاق سراحه أو تقديمه إلى القاضي المختص. وكذا ما نصت عليه المادة 69 من ق.م.ج. حول وجوب تحرير المحاضر المنجزة وفقاً للمواد من 57 إلى 67 من ق.م.ج. فوراً، وتوقيع ضابط الشرطة على كل ورقة من أوراقها.

وإذا تعلق الأمر بمحضر الاستماع إلى شخص، سواء كان متهماً أو مشتبهاً فيه أو شاهداً أو ضحية أو مجرد مصرح، فإن المادة 24 من ق.م.ج. حددت كيفية تحريره، وحصرت البيانات التي يتعين أن تدرج فيه، ويتعلق الأمر بما يلي:

- إدراج هوية الشخص المستمع إليه بالمحضر، ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء. والمفروض أن تتم الإشارة إلى رقم بطاقة التعريف الوطنية للشخص المستمع إليه. وأما تعبير "عند الاقتضاء" فيقصد منه كلما تمكن ضابط الشرطة القضائية من إنجاز هذا الإجراء، إذ في بعض الحالات لا يتوفر الشخص على

بطاقة هوية كالحدث مثلاً أو كبعض الأشخاص الذين لا يتوفرون عليها على الرغم من كونها وثيقة إجبارية بمقتضى القانون[100]؛

- تـدون بمحضـر الاستماع التصريحات التي يفضي بها المصرح.

والمقصـود الأقـوال التي يدلي بها بشأن الأفعال موضوع البحث سواء على شكل رواية للأحداث أو ملاحظات أو طلبات؛

- وتـدون به الأجوبة التي يرد بها الشخص المستمع إليه، علـى الأسـئلة التي يوجهها إليه ضابط الشرطة القضائية. وليس ضـروريا تدوين الأسئلة نفسها، فالنص يشير إلى تدوين الأجوبة فقط؛

- وينبغي أن يشير المحضر إلى إشعار المشتبه فيه بالأفعال المنسـوبة إليه من طرف ضابط الشرطة القضائية في المحضر المتعلق به؛

- يقـرأ المصـرح تصـريحاته بنفسه أو تتم قراءتها عليه ويشار إلى ذلك بالمحضر؛

- إذا أدخـل المصرح تغييرات أو إضافات على أقواله أو أبدى ملاحظات بشأنها فإن ضابط الشرطة القضائية يدونها. وفي حالة عدم وجودها فإنه يشير إلى ذلك، كقوله مثلاً: "..وبعد أن تلا تصريحاته بنفسه (أو تليت عليه)، تمسك بها ولم يبد أي ملاحظة بشأنها.."

- يوقـع المصرح إلى جانب ضابط الشرطة على المحضر وعلى الإضافات، ويدون اسمه بخط يده إلى جانب التوقيع؛

- إذا كـان المصـرح لا يحسـن الكتابة أو التوقيع يضع بصمته، ويشار في المحضر إلى ذلك؛

---

100 - مرسوم 1977/03/21 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية.

- إذا رفض المصرح التوقيع أو الإبصام أو لم يستطع ذلك (كأن يكون ذا عاهة أو مصاباً في يديه) فيشير الضابط إلى الرفض أو عدم الاستطاعة ويوضح أسبابه؛

- يصادق الضابط والمصرح على التشطيبات والإحالات.كأن يشير بأسفل المحضر أنه وقع إقحام كلمة، أو التشطيب عليها من سطر معين؛

- الاستعانة بمترجم يحسن التخاطب مع المستمع إليه. فقد ألزم القانون بمقتضى المادة 21 من ق.م.ج.ضابط الشرطة القضائية على الاستعانة بمترجم أو بكل شخص يحسن التخاطب مع الشخص المستمع إليه، إذا كان هذا الأخير يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها ضابط الشرطة القضائية، أو إذا كان أصم أو أبكم.

وإلزام ضابط الشرطة القضائية بالاستعانة بمترجم يحسن التخاطب مع المستمع إليه رهين بكون الأول لا يفهم أو لا يحسن اللغة التي يتحدث بها الثاني، كما لو كان المستمع إليه يتحدث الإنجليزية التي لا يفهمها ضابط الشرطة القضائية. أما إذا كان الضابط يفهم اللغة التي يتحدث بها المستمع إليه فإن ذلك يعفيه من وجوب الاستعانة بمترجم، ولكن يتعين عليه الإشارة بالمحضر إلى ذلك.

و إذا كان المستمع إليه أصم أو أبكم فإن ضابط الشرطة القضائية يلزم بالاستعانة بشخص يحسن التخاطب معه. وعلة ذلك أن المستمع إليه الأبكم قد يعني بالإشارات التي يقوم بها بعض المقاصد التي قد يفهمها ضابط الشرطة القضائية خطأ، فيضمن فحواها ومفاهيمها بشكل يخالف ما قصده المستمع إليه المعني بالأمر. كما أن الإشارة التي يلوح بها ضابط الشرطة القضائية والتي يقصد بها مسألة معينة قد يفهمها المستمع إليه الأصم خطأ، فيدلي بتصريحات قد تضر بمركزه القانوني في القضية. أو تضر

بسير البحث نتيجة انصراف ضابط الشرطة القضائية إلي التحري بشأن أمور فهمها خطأ ولا علاقة لها بالقضية.

ويعتبر هذا الإجراء الموضوع على عاتق ضابط الشرطة القضائية كقاعدة آمرة من المستجدات القانونية اقتضاه المشرع عملا بمبدأ قرينة البراءة الذي استهل به قانون المسطرة الجنائية.

و قد تبنى المشرع المغربي بالنسبة لهاته المقتضيات نفس النهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي في المادة 63 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي بشأن إلزامية الاستعانة بشخص يحسن التخاطب مع الأبكم أو الأصم المستمع إليه.

وإذا كان المحضر يعتبر ترجمة للجهود التي تبذلها الشرطة القضائية، فإنه كذلك يعكس مدى احترام ضابط الشرطة القضائية للقانون خلال الأبحاث التي يقوم بها. وهي كثيرة ومتنوعة، بعضها يتعلق بمعاينات الضابط إما لظروف ارتكاب الجريمة أو لآثارها ومخلفاتها، وبعضها يتعلق بشخص المشتبه فيه كإيقافه ووضعه تحت الحراسة النظرية أو الاستماع إليه أو مواجهته مع الغير، وبعضها الآخر يتعلق بأدوات الجريمة أو الأشياء المحصل عليها من العمل الجرمي كضبطها وحجزها ووصفها، أو يتعلق بمسكن المتهم أو شخص آخر إذا اقتضى الأمر معاينته أو تفتيشه... وغيرها من الإجراءات الموكول القيام بها للشرطة القضائية، والتي تقوم بها في إطار البحث في حالة التلبس أو في إطار البحث التمهيدي أو في إطار إنابة قضائية.

الفقرة الثانية: البحث في حالة التلبس بالجريمة

تختلف طريقة البحث في حالة التلبس عن البحث التمهيدي العادي في بعض النقط الرئيسية، حيث يتيح القانون لضابط الشرطة القضائية مرونة في ممارسة بعض صلاحياته إذا تعلق الأمر ببحث يجريه بشأن جناية أو جنحة متلبس بها ولا يتيحها له إذا تعلق الأمر بالبحث في غير حالة التلبس. وفي هذه الفقرة

سنتعرف على مدلول حالة التلبس بالجريمة والخصائص التي تصاحب البحث فيها.

أولا: التلبس بالجناية أو الجنحة

قصر قانون المسطرة الجنائية مقتضيات التلبس على الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس. وسنتعرف على تعريف حالة التلبس وارتباطها بصنف الجرائم المذكور في ما يلي:

1: تعريف حالة التلبس

لم يعرف المشرع المغربي التلبس، وإنما اكتفى بتعداد حالات ذكرها على سبيل الحصر تتحقق فيها حالة التلبس بالجناية أو الجنحة، وهي أربع حالات أشارت إليها المادة 56 من ق.م.ج. التي حلت محل الفصل 58 من قانون المسطرة الجنائية الملغى ويتعلق الأمر بـ:

1- الحالة التي يضبط فيها الفاعل وهو يرتكب الجريمة، أو على إثر ارتكابها. ولا يحدد القانون من يقوم بضبط الفاعل وهو يرتكب الجريمة. ولكن إطلاق اللفظ يؤدي إلى أن العبرة هي ضبط شخص معين هو الفاعل، وهو يقترف فعلته بغض النظر عمن ضبطه، سواء كان ضابطاً للشرطة أو مأموراً للقوة العمومية أو شهود عيان أو الضحية نفسها.وفي اجتهاد لمحكمة النقض الفرنسية، اعتبرت التفتيش الذي تم دون موافقة المعني بالأمر قانونياً، لأنه أنجز "على إثر ارتكاب " جريمة السرقة وبالتالي في وقت جد قريب[101].كما اعتبر القضاء الفرنسي حالة التلبس قائمة حين تم العثور على مخدر من طرف رجال الشرطة داخل منزل

101 - الغرفة الجنائية 1976/10/05 النشرة الجنائية 278.

استدعوا للقيام بعملية نجدة داخله[102]. وكذلك خلال عملية تحقيق هوية [103]؛

2- الحالة التي يكون فيها الفاعل ما يزال مطارداً بصياح الجمهور على إثر ارتكاب الجريمة. وهي حالة تفترض أن مرتكب الفعل الجرمي لم يتم إيقافه بمكان الجريمة وأنه تمكن من الإفلات، ولكن الجمهور طارده في الحين. وسواء تم توقيفه آنذاك أم لم يتم توقيفه، فإن الجريمة تعتبر جريمة متلبساً بها؛

3- الحالة التي يعثر فيها على الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الجريمة، وهو يحمل أسلحة أو أشياء يستدل منها على مشاركته في الجريمة، أو توجد عليه آثار أو علامات تثبت مشاركته في الجريمة؛

4- وأخيراً فإن القانون يعتبر بمثابة تلبس بجريمة، الجريمة التي ترتكب داخل منزل خارج الحالات المشار إليها أعلاه، ويلتمس مالك المنزل أو ساكنه من السلطات معاينتها.

- والملاحظ بالنسبة للحالات الثلاث الأولى، أن الفترة الزمنية الفاصلة بين ارتكاب الجريمة والعثور على المجرم،هي العنصر الحاسم لتحديد حالة التلبس، وأن هذه الفترة تصبح في كل حالة أطول من سابقتها. فإذا كان الأمر في الحالة الأولى يتعلق بلحظة فورية، أي يتزامن فيها ارتكاب الجريمة مع ضبط الفاعل، فإنه في الحالة الثانية يكون المجرم قد ارتكب فعلته منذ برهة قصيرة وفر وهو عرضة لمطاردة الجمهور. وفي هذه الحالة يتأخر اكتشاف الفاعل لحظات قليلة عن ارتكاب الجريمة. وأما في الحالة الثالثة فيكون قد مر زمن ما، بين ارتكاب الفعل الجرمي وبين التاريخ الذي يوجد فيه الفاعل. ويكون الدليل على علاقته بالجريمة هو الأسلحة أو الأشياء التي تضبط معه، أو الأمارات أو

---

102 - الغرفة الجنائية بمحكمة النقض 1992/05/12 النشرة الجنائية 187.

103 - محكمة باريس 1996/06/14 أنظر الاجتهاد رقم 12 على هامش المادة 53 من ق.م. الجنائية الفرنسي دالوز 2002

العلامات التي توجد عليه كآثار الدماء أو اللباس الذي كان يرتديه مـثلاً. والمشرع عبر عن الفترة الزمنية التي تفصل بين ارتكاب الجـريمة وبيـن اكتشـاف المشتبه فيه بتعبير: "بعد مرور وقت قصير"، دون أن يحدد زمنا معينا لقيام حالة التلبس، حتى يمكن أن نقول أن حالة التلبس قد انتفت بمروره. وانعدام هذا التحديد يطرح عـدة إشـكاليات من الناحية العملية، سيما فيما يتعلق بالمسطرة الواجـب إتـباعها في البحث من طرف الشرطة القضائية (إما مسطرة التلبس أو البحث التمهيدي العادي).

وقـد حاول بعض الفقهاء المغاربة تحديد زمن معين لسلوك مسطرة التلبس، فحددها البعض في عدة ساعات، في حين حددها البعض الآخر في 24 ساعة[104].

ويرى بعض الفقهاء، أن زمن قيام حالة التلبس موكول إلى اجـتهاد القاضـي الذي يمكنه اعتبار مجرد ساعات بمثابة زمن طويل تنتفي معه حالات التلبس، كما يمكنه اعتبار يوم كامل زمناً قصيراً تتحقق خلاله حالة التلبس.[105]

والواقـع أن تـرك هـذا التقدير للقاضي قد تنتج عنه عدة تجاوزات، إذ يمكن للقاضي أن يعتبر حالة التلبس قائمة خلال عدة أيام بل وحتى خلال عدة أسابيع أو شهور.

كمـا أن الفقـه اختلف بشأن المدة الزمنية للتبليغ عن وقوع الجـريمة لعـدم تحديدها بالنص. فبينما يرى البعض عدم جدوى وأهمـية الفـترة الزمنية، وبالتالي تبقى الجريمة خاضعة للبحث التلبسـي ولو لم يطلب التثبت منها إلا بعد شهور أو سنوات عن التنفيذ، مستدلا بصراحة الفصل المذكور[106]. ذهب البعض الآخر

104- لا يتفق الأستاذ الإدريسي العلمي المشيشي على مدة 24 ساعة؛ انظر كتابه حول المسطرة الجنائية، الجزء الأول.

105- أحمد الخمليشي قانون المسطرة الجنائية – الجزء الأول- طبعة 1980 توزيع مكتبة المعارف الرباط، هامش الصفحة 220.

106- أحمد الخمليشي، المرجع السابق.

إلـــى خلاف ذلك، ورأى أنه إذا لم يقع التبليغ إلا بعد فترة طويلة ووقع تغيير الأمكنة وتبديد كل الآثار فإن حالة التلبس تنتفي[107].

وفـــي القانون المقارن تنص المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائـــية المصــري المقابلة للمادة 56 من ق م ج المغربي، أن الجريمة تكون "متلبسا بها حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها ببرهة يســيرة. وتعتبر متلبسا بها أيضا إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعــته العامـــة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أدوات أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت أثار أو علامات تفيد ذلك ".

وهـــذا الـــنص مشـــابه كذلك للمادة 53 من قانون المسطرة الجنائـــية الفرنسي،إلا أن المشرع الفرنسي أدخل تعديلاً على هذه المادة بتاريخ 1999/06/23 اعتبر فيه أن البحث الجاري في حالة معايـــنة جـــناية أو جنحة متلبس بها لا يمكن أن يستمر أكثر من ثمانية أيام. وقد كانت محكمة النقض قد اعتبرت حالة التلبس قائمة رغـــم مـــرور 28 ســـاعة، ورأت أن أجـــل 6 أيـــام يعتبر زمناً طويلاً[108].

2: حالة التلبس قاصرة على الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس

إذا كان مناط التلبس هو حالة الاستعجال التي تصاحبها، مما يدعو إلى إعطاء البحث فيها طابعاً صارماً وتدخل سلطات البحث بشـــأنها بسرعة وفي وقت قريب جداً من اكتشاف الجريمة، وذلك

107- أنظـــر كـــتاب عمل الضابطة القضائية بالمغرب للأستاذ البوعيسي الحسن، ص 135.

108- الغـــرفة الجنائية 1991/02/26 – أنظر الهامش رقم 12 بالصفحة 335 من كتاب المسطرة الجنائية لسيرج كينشارد وجاك بويسون – منشورات ليديك.

لغايـــة جمـــع وسائل الإثبات قبل اندثارها وفقدان الحقيقة التي قد تكتشـــف نتيجة للمحافظة عليها، فإن المشرع قصر تطبيقها على جـــرائم على درجة من الخطورة هي الجنايات من جهة، والجنح المعاقب عليها بالحبس من جهة أخرى. وأقل مدة الحبس هي شهر واحد. وأما الجنح التي لا يعاقب عليها القانون بالحبس فلا تطبق عليها مسطرة التلبس، كما لو كان يعاقب عنها بالغرامة فقط. ففي هـــذه الحالة يتعين سلوك إجراءات البحث التمهيدي، وكل إجراء يخـــالف هـــذا النوع من البحث يتعين عدم إنجازه. ويرى سيرج كينشارد وجاك بويسون أن مثل هذه الجرائم لا تستحق تدخلا قويا كما هو الشأن في مسطرة التلبس، نظراً لضعف العقوبة المقررة لها.[109]

وأمـــا قانون المسطرة الجنائية المغربي، وإن كان قد حصر مجـــال التلـــبس في الجنايات والجنح في مطلع المادة 56 بقوله: "تـــتحقق حالة التلبس بجناية أو جنحة "، دون أن يفرض شروطاً معينة خاصة بالجنحة. فإنه كان صريحاً في المادة 70 بالتصريح أن الإجـــراءات المقـــررة في المواد من 57 إلى 69 – وهي في الحقـــيقة تشـــمل كل الإجراءات المخولة لضابط الشرطة بمناسبة البحث في حالة تلبس– لا تسري إلا إذا كانت الجنحة يعاقب عليها بالحـــبس. وهـــو ما يخرج من دائرة التلبس الجنح غير المعاقب عليها بالحبس.

وبديهـــي كذلك أن مسطرة التلبس لا تطبق على المخالفات لأن المـــادة 56 مـــن ق.م.ج. لم تشر سوى إلى التلبس بجناية أو جنحة فقط.

ثانياً: إجراءات البحث في حالة التلبس

إذا كـــان الأمر يتعلق بالبحث بشأن جناية أو جنحة ارتكبت فـــي حالة تلبس، أي تم اكتشافها في إحدى الحالات المشار إليها

---

109 - الكتاب المشار إليه في الهامش السابق الصفحة 505.

أعـــلاه، فإن ضابط الشرطة القضائية تخول له صلاحيات محددة للبحث، بعضها لا يتوفر له في غير حالة التلبس.

ويحـــدد الباب الأول من القسم الثاني من الكتاب الأول من قانون المسطرة الجنائية، عدة إجراءات يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يسلكها إذا كان يبحث في جناية أو جنحة متلبس بها.

ويمكن تلخيص هذه الإجراءات كما يلي:

1: التنقل والتفتيش والحجز

إن البحـــث في كل جريمة ينطلق أساساً من مكان وقوعها. ولذلـــك فإن الانتقال إلى مسرح الجريمة يعد من أهم الإجراءات التـــي يعتمد عليها بحث ضابط الشرطة القضائية.وإذا كان التنقل إلـــى عيـــن المكان ومعاينته من أهم عناصر البحث الجنائي، فإن خـــيوط هـــذا البحث قد تقود ضابط الشرطة القضائية إلى تفتيش المـــنازل وغـــيرها من المحلات وحجز ما بها من أدوات إثبات للجريمة.

1 – 1: إشعار النيابة العامة بالجريمة والانتقال إلى مكان وقوعها

بمجـــرد إشـــعاره بحالة تلبس بجناية أو جنحة، يجب على ضـــابط الشرطة القضائية أن يخبر بها إما وكيل الملك أو الوكيل العام للملك بحسب الأحوال. ثم ينتقل إلى عين المكان باستعجال، وذلـــك لضـــبط وقـــائع الجريمة ومعالمها قبل أن تختفي، أو يتم إخفاؤها عن قصد ممن له مصلحة في طمس معالم الجريمة.

فعلـــى ضابط الشرطة القضائية أن يحافظ على الأدلة القابلة للاندثار، وعلى كل دليل يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة. كما يتعين عليه أن يحجز الأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجـــريمة، أو كانت معدة لتستعمل في ارتكابها. ويحجز كذلك كل

ما نتج عن الجريمة أو تحصل منها. ويقوم بعرض هذه الأشياء على الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة. وقد قضت المادة 58 من ق.م.ج. أن كل شخص غير مرخص له قانونا بتغيير حالة الأمكنة التي وقعت فيها الجريمة أو بإزالة أي شيء منها قبل إنجاز عمليات البحث التمهيدي، يعاقب إذا خالف هذا المنع، بغرامة تتراوح بين 1200 درهم و10.000 درهم، باستثناء التغييرات التي تفرضها ضرورة المحافظة على السلامة أو الصحة العمومية أو يستلزمها تقديم الإسعافات الأولية للضحايا.

وإذا كانت الغاية من محو الأثر أو إزالة الأشياء هي محو آثار الجريمة وطمس معالمها لتضليل العدالة وعرقلة الأبحاث فإن العقوبة تصبح الحبس بين 3 أشهر و3 سنوات والغرامة من 3.000 درهم إلى 12.000 درهم.

وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتدوين ما عاينه من معالم الجريمة وأدلتها في محضر، تسهيلا لمهمة القضاء في الوصول إلى الحقيقة، التي هي الغاية والهدف من إجراءات البحث أو المحاكمة.

وانتقال الضابط إلى محل الواقعة لا يعفيه من واجب تبليغ النيابة العامة بوقوع الجريمة وبما وصل إلى علمه من أخبار ومعلومات حولها، لأن النيابة العامة هي المؤهلة لتسيير الأبحاث، ويمكنها أن تتولى القيام بها بنفسها، أو تزود الضابط بالتعليمات التي تراها مناسبة عند الاقتضاء.

1 – 2: التفتيش

حينما تكون الجريمة موضوع البحث التمهيدي مما يمكن إثباته بواسطة حجز مستندات أو أشياء أخرى موجودة في حوزة شخص تظن مشاركته في الجريمة أو شخص آخر، فإن ضابط الشرطة القضائية ينتقل فوراً إلى منزله ليجري فيه تفتيشاً عن الأشياء المذكورة.

وإذا تعلق الأمر بتفتيش أماكن معدة لاستعمال مهني يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني (كعيادة طبيب أو مكتب موثق مثلا)، فعلى ضابط الشرطة ألا يجري التفتيش إلا بعد إشعار النيابة العامة المختصة واتخاذ جميع التدابير لضمان احترام السر المهني.

وإذا كان التفتيش أو الحجز سيجري بمكتب محام، فلا بد أن يتولى القيام به قاض من قضاة النيابة العامة بمحضر نقيب المحامين أو من ينوب عنه، أو على الأقل بعد إشعاره بأي وسيلة ممكنة. ثم يقوم القاضي بإجراء التفتيش في هذه الحالة حتى ولو لم يحضر النقيب أو ممثله.

والجدير بالذكر أنه في غير حالات المس بأمن الدول (الداخلي أو الخارجي) حيث تكون عدة جهات على الصعيد الوطني معنية بمهمة سلامة الدولة، فإنه لا يطلع على الأوراق والمستندات قبل الشروع في حجزها إلا ضابط الشرطة ومعاونوه والأشخاص المشار إليهم في المادة 60 من ق.م.ج. وهم صاحب المنزل أو ممثله أو شاهدين.

وسواء تم التفتيش في حالة التلبس بالجريمة من طرف ضابط الشرطة القضائية، أو اقتضت الضرورة أن يقوم به قاض من قضاة النيابة العامة (بالنسبة للمحامي)، فلابد من مراعاة المقتضيات التالية:

– إذا كان التفتيش سيجري في منزل مشتبه فيه فينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يدعو الشخص المذكور للحضور، أو يدعوه لينيب عنه شخصاً آخر. وإذا تعذر ذلك لأي سبب من الأسباب فإن الضابط يستدعي شاهدين لحضور عملية التفتيش. وينبغي ألا يكون الشاهدان من الموظفين الخاضعين لسلطة الضابط؛

– أما إذا كان التفتيش سيجرى في منزل شخص آخر غير المشتبه فيه، يحتمل أن يكون حائزا لوثائق ومستندات أو

محجـــوزات لها ارتباط بالأفعال الإجرامية موضوع البحث، فإن هـــذا الشـــخص ينبغـــي أن يحضر التفتيش، وإذا تعذر ذلك فإن الضـــابط يدعـــوه لتعييـــن من يمثله، وإذا تعذر ذلك يتم التفتيش بحضور شاهدين من الأشخاص غير الخاضعين لسلطة الضابط.

أ – تفتيش النساء

إذا كـــان التفتـــيش ســـيتم في أماكن توجد بها نساء، فعلى الضـــابط أن ينـــتدب امـــرأة لتفتيش النساء. وهذا المقتضى الذي جـــاءت به المادة 60 من قانون المسطرة الجنائية أتى لسد الفراغ التشـــريعي فـــي المســـطرة الجنائـــية. علماً أن بعض النصوص الخاصـــة كانت تنص عليه كالفصل 64 من قانون الدرك الملكي والمـــادة 68 مـــن ظهـــير 1999/08/25 المـــتعلق بالمؤسســـات السجنية[110].

وعلة اشتراط إجراء التفتيش في هذه الحالة من طرف امرأة هـــي صيانة الآداب العامة وحماية القيم الأخلاقية وعدم استباحة عرض المرأة حتى ولو كانت متهمة.

كمـــا يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي امرأة لحضـــور التفتيش الذي سيجريه بمنزل تعتمره نساء فقط. فالدلالة اللغوية للمادة 60 من ق.م.ج. تفيد هذا المعنى أيضا، إذ نصت في فقـــرتها الثالـــثة على أن: " تحضر هذا التفتيش.. ". فعبارة "هذا التفتـــيش" جـــاءت معطوفـــة على التفتيش الذي سيجريه ضابط الشـــرطة القضائية لمنزل الشخص المشتبه فيه أو الشخص الذي من المحتمل أن يكون حائزا لمستندات أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية.

110–اســـتقر قضـــاء الـــنقض المصري استنادا إلى نص المادة 2/46 من قانون الإجـــراءات الجنائـــية المصري على أنه" إذا كان محل التفتيش أنثى فإنه يجب أن يـــتم بمعرفة أنثى مثلها، فإذا تم من غير الأنثى كان التفتيش باطلا،.– أنظر كتاب الدفـــع بـــبطلان التفتـــيش في ضوء أحكام محكمة النقض للدكتور حسني الجندي الصفحة 82.

ويبدو أن المشرع المغربي قد تبنى نفس النهج الذي انتهجه المشرع المصري بشأن ضرورة انتداب ضابط الشرطة القضائية لامـــرأة إذا طـــال التفتـــيش أنثى، فقد نصت المادة 46 من قانون الإجـــراءات المصري أنه: " إذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى ينتدبها لذلك مأمور الضبط القضائي".

وقـــد ســـار القضاء في مصر في اتجاه تضييق نطاق هذه المادة بحصر الحظر الواقع على ضابط الشرطة القضائية فيما إذا كان التفتيش سيباشر على أعضاء من جسمها تعد عورة فيه.

وهكذا قضت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها أن: " مناط ما يشترطه القانون من تفتيش أنثى بمعرفة أنثى أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست"[111].

كمـــا قضت في قرار آخر لها " لأن المقصود بندب الأنثى لـــيس ضمان حرية من يجري تفتيشها ولكنه عندما يكون التفتيش فـــي المواضـــع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها بقصد الحفاظ على عورات المرأة التي يخدش حياؤها إذا مست"[112].

كمـــا قضـــت محكمـــة النقض المصرية على أنه:"إذا كانت المتهمة تخفي المخدر في صدرها فمد مأمور الضبط القضائي يده إلـــى صدرها وأخرج المخدر منه كان ضبطه باطلا"[113]. وأخذاً بالاعتبار لهذا الاجتهاد، فإن استخراج المخدرات من فم امرأة أو

111- حكـــم محكمة النقض المصرية بتاريخ 6 يناير 1986 س31 رقم 11 ص 58 مجموعة أحكام النقض.

112- حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 17 ماي 1979 مجموعة أحكام النقض س 30 رقم 125 ص 588

113- حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 16 نونبر 1967 س 15 رقم 132 ص 688.

مـــن يدها، من طرف ضابط شرطة قضائية رجل، لا يعد انتهاكاً لعـــورة – لأن الـــيد والفم لا يعتبران عورة في جسم المرأة –، وبالتالي لا يؤدي إلى البطلان.

وغنـــي عن البيان أن المادة 60 من ق.م.ج. لم تشترط في المرأة التي ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لتفتيش الأنثى المتهمة شـــروطا معيـــنة كتبعيتها لجهاز الشرطة القضائية، بل يكفي أن تكون موضوع ثقة من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي انتدبها للقيام بالمهمة التي أوكلها إياها.

وتجـــدر الإشارة على أن المشرع لم يشترط بمقتضى المادة المذكـــورة توقـــيع المـــرأة التي انتدبها ضابط الشرطة القضائية لتفتـــيش الأنـــثى علـــى المحضـــر، ولكن ينبغي احتراماً لشفافية الإجراءات الإشارة إلى هويتها بالمحضر.

ب – حجز الأشياء

يعمل ضابط الشرطة القضائية على إحصاء الأشياء والوثائق التي يقرر حجزها لعلاقتها بموضوع الجريمة على الفور، ثم يلفها أو يضعها في غلاف أو وعاء أو كيس ويختم عليها. وإذا استحال وضـــعها فـــي آنية معينة فإن الضابط يختم عليها بطابعه. وهذا الإجراء يقصد به الحفاظ على الشيء المحجوز بعينيه ومنع تبديله أو تغيـــيره حـــتى يتمكـــن القضـــاء من بسط مراقبته عليه عند الاقتضاء.

وفي الحالة التي يتعذر فيها إحصاء الأشياء المحجوزة على الفـــور، فـــإن ضابط الشرطة القضائية يختم عليها مؤقتاً إلى أن يتأتى إحصاؤها والختم عليها نهائياً.

ويتعيـــن أن تـــتم هذه الإجراءات بحضور الأشخاص الذين حضروا عملية التفتيش.

ج – الإجبار على الامتثال

يمكـــن لضابط الشرطة القضائية استدعاء أي شخص قصد الاســـتماع إلـــيه ومـــده ببـــيانات ومعلومات مفيدة حول الأفعال موضـــوع البحث أو الأشياء أو الوثائق المحجوزة، وذلك لتسليط الأضـــواء الكافـــية علـــى الواقعة موضوع التحريات. وإذا امتنع الشـــخص المســـتدعى فـــإن الضـــابط قد يلجأ إلى إرغامه على الحضور بعد إذن النيابة العامة. (المادة 60 من ق.م.ج.)، ويعتبر هذا الإجراء من المستجدات الجديدة التي جاء بها القانون الجديد، من شأنه أن يسد الفراغ الذي كان موجوداً.

وقـــد وضـــع المشـــرع بهذا المقتضى القانوني الجديد حداً للخلاف الذي كان يطبع سير مختلف النيابات العامة بالمملكة، فقد كـــان بعضها يأمر الضابطة القضائية صراحة بإجبار أي شخص ترتئي الاستماع إليه أو البحث معه للحضور أمامها اعتماداً على أن مـــن يملـــك الأكثر يملك الأقل، فالنيابة العامة التي تملك حق اعـــتقال الشـــخص المشتبه فيه، تملك من باب أولى حق إصدار تعليماتها للضابطة القضائية بإجباره على الحضور للاستماع إليه أو البحـــث معه. في حين كان البعض الآخر من النيابات العامة يقتصـــر على حث الضابطة القضائية على استعمال كافة الطرق القانونية من أجل ذلك، وهي بمثابة الإحالة على فراغ نظراً لخلو القانون الملغى من الإشارة إلى أية وسيلة من وسائل الإجبار، وإن كـــان بعض ضباط الشرطة القضائية يلجأون إلى التهديد بالوضع تحت الحراسة النظرية حينما يكون ذلك ممكناً.

وبالطـــبع فـــإن ضـــابط الشـــرطة القضائية ملزم بتحرير محاضـــر بالعملـــيات التي قام بها سواء عند التفتيش أو الحجز، وكيفما كانت النتيجة التي انتهى إليها إيجابية أو سلبية. وغالبا ما ينجز محضرا واحداً للتفتيش والحجز. وإن كان هذا لا يمنعه من إنجـــاز محضـــرين مستقلين إذا دعت إلى ذلك ضرورة البحث. ويجـــب أن توقع هذه المحاضر من طرف الضابط، كما يجب أن

توقـــع من طرف الأشخاص الذين أجري التفتيش بمنازلهم أو من يمـــثلهم أو الشـــاهدين، أو يشـــار في المحضر إلى امتناعهم عن التوقيع أو الإبصام أو تعذره.

د – أوقات التفتيش

علـــى الـــرغم من كون التفتيش يتم في إطار البحث بشأن جريمة تتوفر فيها حالة التلبس فإن ضابط الشرطة القضائية ينبغي أن يقوم به خلال التوقيت القانوني المسموح فيه بتفتيش المنازل. وعليه فلا يجوز الشروع في التفتيش قبل الساعة السادسة صباحا، ولا بعد الساعة التاسعة ليلا، إلا إذا طلب ذلك صاحب المنزل أو وجهـــت استغاثة من داخله أو في حالات خاصة يجيزها القانون. غير أنه يمكن الاستمرار في عملية التفتيش التي شرع فيها خلال الوقـــت القانونـــي ومواصلتها دون توقف، ولو بعد دخول الوقت الممنوع، وذلك تفاديا لعرقلة إجراءات التفتيش. أي أنه إذا كان قد شـــرع فـــي عملـــية التفتيش قبل الساعة التاسعة ليلاً فإنه يمكن الاســـتمرار فيها ولو بعد تلك الساعة، فالعبرة في قانونية التوقيت هـــي لحظة بدء التفتيش. إلا أن هذا لا يعني انتظار اقتراب نهاية التوقيـــت المسموح فيه بالتفتيش للشروع فيه والاستمرار بعد ذلك في ممارسة التفتيش خارج الوقت القانوني له، كأن يترقب الضابط دنـــو الســـاعة التاسعة ليلا بلحظات قليلة ليبدأ في التفتيش بغاية الاســـتمرار فـــيه خارج الوقت المباح دون أن يضطره لذلك أي سبب، في حين أنه كان يمكنه مباشرته قبل ذلك، أو تأخيره لوقت لاحق دون ضرر. فعمل الشرطة القضائية مؤسس على الشرعية والمشـــروعية ولا ينبغي أن تمارس الإجراءات المسطرية بشكل تحايلي، وليس من المشروعية التحايل على القانون، ولا ينبغي أن يجعـــل من التفتيش عملية لانتهاك حرمة المنزل وتخويف ساكنته من نساء وأطفال في وقت متأخر من الليل. غير أنه يحق لضابط الشرطة القضائية القيام بالتفتيش ولو كان الوقت القانوني لإجرائه يوشك على الانتهاء إذا دعت لذلك ضرورة ملحة للبحث، سيما في

حالة الاستعجال إذا خيف تبديد أدوات الإثبات أو تعلق الأمر باحترام فترة الحراسة النظرية مثلاً.

وإذا تعلق الأمر بتفتيش محلات يمارس فيها بصفة معتادة عمل ليلي، فإن التفتيش يمكن أن يتم فيها في أي وقت. والجدير بالذكر أن ما دعا المشرع إلى إباحة تفتيش هذا النوع من المحلات ولو خلال الأوقات التي يمنع فيها التفتيش (ما بين الساعة 9 ليلاً وقبل 6 صباحاً) هو اعتياد ممارسة أنشطة وأعمال ليلية بهذه الأماكن وليس ممارستها بصفة عرضية. فلا ينبغي تناسي الحرمة التي يعطيها الدستور للمنازل[114].

ومن جهة أخرى فإذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية من بين الجرائم المنصوص عليها في القانون 03.03 الصادر في 28 ماي 2003، فإنه يمكن أن يجري التفتيش بإذن كتابي من النيابة العامة حتى خارج الأوقات المسموح بها إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث أو حالة الاستعجال القصوى، أو إذا كان يخشى اندثار الأدلة.

ه – بطلان التفتيش

رتب القانون على عدم احترام الإجراءات المنصوص عليها في المواد 59 و60 و62 من ق.م.ج. بطلان الإجراء المعيب وما قد يترتب عنه من إجراءات.

والملاحظ أنه خلافا للفصل 65 من قانون المسطرة الجنائية الملغى الذي كان ينص على أن خرق الفصول 61 و62 و64 من القانون الملغى[115] يترتب عنه البطلان، مما أحدث جدلا فقهيا وقضائيا أدى إلى قول البعض ببطلان جميع إجراءات البحث التمهيدي، وقول البعض الآخر ببطلان الإجراء المعيب فقط وبقاء الإجراءات الأخرى المنجزة بصفة قانونية معمولا بها، فإن المادة

114- الفصل 10 من الدستور فقرة 2: "المنزل لا تنتهك حرمته، ولا تفتيش ولا تحقيق إلا طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون".

115- حلت محلها المواد 59-60 و62 من القانون الجديد.

63 من قانون المسطرة الجنائية الجديد قررت صراحة بطلان الإجراء المعيب والإجراءات التي تترتب عنه انطلاقا من القاعدة الفقهية "ما بني على باطل فهو باطل". فالإجراء المعيب يعد باطلا ومبطلا لما يترتب عنه من إجراءات.

وعليه فإذا تقرر بطلان محضر التفتيش والحجز بسبب خرق الإجراءات المسطرية فإن ذلك لا يؤدي إلى بطلان محضر البحث التمهيدي الذي يتضمن تصريحات المتهم وباقي الإجراءات الأخرى السليمة التي لم تترتب عن الإجراء الباطل، حيث يجوز للمحكمة الأخذ بها. وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها " بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضي بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها التفتيش"[116].

و – سرية التفتيش

وأخيراً فإن المادة 61 من قانون المسطرة الجنائية عاقبت كل من قام بإفشاء فحوى وثيقة تم حجزها أثناء التفتيش إلى شخص غير مؤهل قانونا للإطلاع عليها، دون موافقة الشخص المحجوز منه أو ذوي حقوقه، أو من وقع عليها، أو من وجهت إليه، ولو كان ذلك لفائدة البحث. وحددت العقوبة في الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر والغرامة من 1200 درهم إلى 2000 درهم. وترمي هذه العقوبة إلى توفير الحماية والحصانة للأسرار التي تتضمنها هذه المستندات، بحيث لا يطلع عليها الأغيار دون إذن أصحابها. وهذا المنع يسري أيضا على الشخص الذي ينوب عن صاحب المنزل موضوع التفتيش كما يسري على الشاهدين اللذين يعينهما الضابط لحضور عملية التفتيش، وعلى المرأة التي تنتدب لتفتيش النساء.

116- قرار رقم 1613 تاريخ 31. 12. 1984.

ولـــم يكـــتف المشـــرع بالعقوبة المقررة في المادة 15 من ق.م.ج. بشـــأن ســـرية البحـــث والتحقـــيق، لأنه أراد بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 61 من ق.م.ج. حماية الحياة الخاصة وحرمة المساكن.

2: الاستعانة بالأشخاص المؤهلين

تخـــول المادة 64 من ق.م.ج. لضابط الشرطة القضائية إذا اقتضـــى الأمر القيام بمشاهدات ضرورية الاستعانة بأهل الخبرة، وهـــذا لا يعنـــي أن ضـــابط الشـــرطة ينتدب خبراء لإنجاز هذه المأموريـــة على اعتبار أن سلطة انتداب الخبراء موكولة للسلطة القضـــائية (قاضـــي التحقيق أو المحكمة) لأن الخبرة وسيلة من وسائل التحقيق القضائي، وعليه فصلاحية الشخص الذي تستعين بـــه الشرطة القضائية تقتصر على" مشاهدة " الوقائع والأدلة التي تتعرض بسرعة للاندثار ويكون من شأن الكشف عن حقيقتها قبل تلاشـــيها المســـاعدة على الوصول إلى الحقيقة. وهذه الصلاحية المخولة لضابط الشرطة مشروطة بأمرين.

أولـهمـــا: أن تكـــون المعاينة لا تقبل التأخير، كما لو كانت الأشـــياء المطلوبَ مشاهدتها معرضة للاندثار والتلاشي، ويتعذر تدارك الأمر فيما بعد أثناء عرض القضية على قاضي التحقيق أو المحكمـــة، بحيـــث إذا لم يعرضها الضابط على الشخص المؤهل حـــالا فقـــدت المحاكمة عنصرا من العناصر التي قد تكشف لها الحقيقة.

ثانيهما: أن يقتصر عمل الشخص المؤهل (سواء كان خبيراً مســـجلاً فـــي اللائحة أو غير مسجل فيها) على إبداء رأيه الفني المســـتخلص من مشاهدته للواقعة المعرضة للاندثار مستعينا في ذلك بوسائل وأدوات فنية وعلمية لإبداء رأيه بما يمليه عليه شرفه وضميره.

وقد كان الفصل 66 من القانون الملغى يوجب على الخبير المعين لهذه المهمة أداء اليمين بصيغة غير محددة. وقد أحسن المشرع صنعا في المسطرة الحالية حينما لم يلزم الشخص المؤهل بأداء اليمين طالما أنه لا يستعان به بصفته خبيراً قضائياً، وإنما بصفته صاحب علم ومعرفة في مجال تخصصه، تقتصر مهمته على معاينة ما يراه وإعطاء رأيه فيه وفقاً لما يمليه عليه شرفه وضميره. كما أن المادة 77 من ق.م.ج. سمحت لممثل النيابة العامة أن يقوم شخصياً أو بواسطة ضابط للشرطة القضائية بالاستعانة بذوي الكفاءة لتحديد ظروف وفاة مشكوك فيه. وهذا ما يسمح بتسخير الطبيب الشرعي للقيام بتشريح أو فحص أو معاينة لجثة من أجل تحديد ظروف الوفاة والكشف عن أسبابها.

3: التحفظ على الأشخاص بمكان التحريات

يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يمنع كل شخص يظهر له أنه مفيد في تحرياته المتعلقة بالكشف عن الجريمة من الابتعاد عن مكان وقوعها. ويستمر هذا المنع إلى غاية إتمام الضابط تحرياته بمكان الجريمة. ولم تحدد المادة 65 من ق.م.ج. الفترة الزمنية لهذا المنع، إلا أن ظاهر النص يوحي بأن الأمر يتعلق بإتمام التحريات المجراة بمكان الجريمة المتلبس بها وليس إتمام البحث كله. فالأمر يتعلق بمنع الابتعاد من مكان وقوع الجريمة، ولا يبدو مستساغاً أن يظل الشخص المفروض عليه هذا الإجراء واقفاً بمكان الجريمة أياماً أو شهوراً لحين نهاية البحث، ولا حتى ساعات طويلة.

كما خولت هذه المادة الصلاحية لضابط الشرطة في التحقق من هوية أي شخص تبين له أنه من الضروري التعرف على هويته والتحقق منها. وقد تتم هذه العملية في مكان الجريمة، إذا وجد الشخص بذلك المكان أو قريباً منه. وقد يتعلق الأمر بالتعرف على هوية أي شخص آخر يفترض أن له علاقة بالجريمة، كما لو بلغ لعلم ضابط الشرطة القضائية أن شخصاً تنطبق عليه أوصاف

معينة قد كان بصحبة القتيل مثلاً، فإنه يمكن مطالبة كل شخص تنطبق عليه تلك الأوصاف بالإدلاء بالهوية أو التأكد منها.

ويلزم القانون كل شخص طالبه ضابط الشرطة القضائية بمعاينة هويته أو التحقق منها بالامتثال لطلب الضابط وللعمليات التي قد يستلزمها هذا التدبير، وقد تكون تفتيشاً جسمانياً أو قياساً للطول أو أخذاً للبصمات أو مقارنة مع بعض الصور، وقد تكون مجرد الإدلاء بوثائق تثبت الهوية، أو الإجابة على بعض الأسئلة.

ويرتب القانون على عدم الاستجابة لضابط الشرطة القضائية عقوبة تتراوح بين الاعتقال من يوم واحد إلى عشرة أيام وغرامة تتراوح بين 200 درهم و1200 درهم أو إحدى العقوبتين فقط.

وينبغي الإشارة هنا إلى القاعدة التي رسمها المشرع بشأن تفتيش النساء بواسطة امرأة.

4: الحراسة النظرية

تناول المشرع في المواد 66 وما يليها من ق م ج أهم وأخطر الصلاحيات والسلطات المخولة لضابط الشرطة القضائية أثناء البحث في جريمة متلبس بها، ويتعلق الأمر بسلطة الوضع تحت الحراسة النظرية. ونظراً لمساسها بحرية الفرد وحقوقه الشخصية فقد أحاطها بعدة شروط وأحكام صارمة.

وإذا كان المشرع المغربي لم يعرف الحراسة النظرية، فإنه يمكن أن نعرفها بأنها توقيف الشخص وإبقاؤه رهن إشارة ضابط الشرطة وتحت نظره في مركز عمله خلال مدة يحددها القانون.

وهــذه السلطة يملكها الضابط إذا كان يبحث في جريمة في حالة تلبس[117].

أ: شروط الوضع تحت الحراسة النظرية

نظــراً لخطــورة الوضع تحت الحراسة النظرية ولعلاقته بالحرية الشخصية للأفراد فإن المشرع، وإن ترك صلاحية تقريره لضابط الشرطة القضائية إلا أنه جعل ذلك رهيناً بحاجيات البحث، وهــذا مــا أكدته المادة 66 من ق.م.ج.. ولذلك فلا يحق لضابط الشــرطة القضائية أن يحتفظ بأي شخص تحت الحراسة النظرية إلا إذا اســتوجبت واستلزمت ذلك ضرورة إجراءات البحث الذي يقــوم به. ولم يحدد القانون حدود "ضرورة البحث"، ولكن العمل جرى على أن يتم اللجوء إلى الوضع تحت الحراسة النظرية للحد مــن خطــورة المجرم أو الحيلولة دون فراره أو خوفا من تأثيره علــى سير البحث أو حماية للأدلة أو البراهين المستدل منها على الجريمة التي يخشى أن يقوم بإخفاء معالمها أو يغيرها...

ولكن لا بد من الإقرار بأن تقدير حاجيات البحث ومتطلباته أمــر موكــول إلى ضابط الشرطة القضائية ويرجع إلى ضميره وشــرفه، ومــا يتمتع به من حس مهني يمكنه من الموازنة بين ضــرورات البحــث لفــائدة العدالة وبين المحافظة على حريات الأفــراد وحقوقهــم، بحيــث يعرف متى يلجأ إلى تدبير الحراسة الــنظرية ومــتى لا يلجأ إليه. خاصة وأن الوضع تحت الحراسة أحــيانا قــد يلحــق الأذى بالأبرياء ويسئ إلى سمعتهم وكرامتهم فيصــبحوا مدانين من طرف المجتمع قبل أن تقول العدالة كلمتها فــي حقهم، بل إنه قد يضر بسير البحث في بعض الأحيان، لأنه يقلــص مدتــه إلــى ساعات محددة، يصبح فيها ضابط الشرطة

---

117 - ســنرى أن ضــابط الشرطة القضائية يمكنه أن يلجأ إلى وضع المشتبه فيه تحــت الحراسة النظرية حتى ولو لم تتوفر حالة التلبس، إذا كانت ضرورة البحث التمهيدي تقتضيها.

القضائية يسابق في بحثه عن أدلة الجريمة، عقارب الساعة التي لا تتوقف، مما قد يؤدي به تحت وطأة عامل الوقت، إلى اهمال القيام ببعض الأبحاث أو إنجاز بعض الإجراءات التي تكون سانحة لإظهار الحقيقة، وبالتالي تتأثر مهمة العدالة.

ولا يقل دور النيابة العامة أهمية في هذا الصدد، لأنها بحكم تسييرها لمهام الشرطة القضائية يمكنها أن تتدخل لتصحيح كل وضع يظهر لها غير مناسب، وذلك بمراجعة قرار الضابط ووضع حد للحراسة النظرية إذا رأت عدم جدواها أو قدرت ضعف أهميتها، أو تأمر بوضع شخص تحت الحراسة إذا تبين لها ملاءمة ذلك.

ولعل خطورة هذا الإجراء من أهم الأسباب التي دفعت عدة تشريعات إلى سن ترسانة من النصوص القانونية لتنظيمه تنظيمًا محكمًا، يوازن بين الحق في الوصول إلى الحقيقة، وحق المواطن في عدم المساس بحريته والعبث بها. ولهذا السبب حدد المشرع مدة الحراسة النظرية بالساعات، وأناط بالنيابة العامة ضرورة مراقبة تطبيقها والسهر على ممارستها في ظروف إنسانية، وعاقب على كل تجاوز في مدتها.

وتجدر الإشارة إلى أنه إلى جانب ما اشترطته المادة 66 من ق.م.ج. بشأن اقتضاء حاجيات البحث وضع شخص تحت الحراسة النظرية، فإن القانون تطلب شرطاً آخر بشأن نوع الجريمة موضوع البحث التي ينبغي أن تكون جناية أو على الأقل جنحة يعاقب عليها بالحبس (المادة 70 من ق.م.ج.). وهذا أمر طبيعي على اعتبار أن القانون إذا كان لا يقرر للجريمة عقوبة الحرمان من الحرية، فمن غير المعقول حرمان المشتبه فيه من هذه الحرية لمجرد إجراء البحث بشأنها.

ولا يشترط القانون المغربي للوضع تحت الحراسة النظرية وجود أدلة أو قرائن قوية على ارتكاب أو محاولة ارتكاب الجريمة موضوع البحث، كما هو الشأن بالنسبة لبعض التشريعات

المقارنـــة كالمادة 63 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي مثلاً، التي اشترطت لإمكانية الوضع تحت الحراسة النظرية أن تقتضي ذلـــك ضـــرورة البحث، وأن تتوفر في حق الشخص إمارات من شأنها أن تدفع إلى الاعتقاد بضلوعه في ارتكاب الجريمة[118].

ومدة الحراسة النظرية محددة بالساعات، ويبدأ في عدها منذ اللحظـــة التي يقرر فيها ضابط الشرطة القضائية توقيف الشخص المعني بالأمر ووضعه رهن إشارته تحت الحراسة النظرية. وقد صرحت محكمة النقض الفرنسية أنه ينبغي وضع الشخص تحت الحراسة النظرية، والشروع في احتساب مدتها، منذ اللحظة التي يصبـــح فـــيها مكـــرها علـــى البقاء رهن إشارة ضابط الشرطة القضائية ويحرم فيها من حريته في الذهاب والإياب[119].

ب: مدة الحراسة النظرية

تختلف مدة الحراسة تبعاً لنوع الجريمة موضوع البحث إلى ثلاث فئات:

– عامـــة الجرائم باستثناء الجريمة الإرهابية وأمن الدولة: وتكـــون مدة الحراسة النظرية بشأنها 48 ساعة، تقبل التمديد مرة واحـــدة لمدة 24 ساعة. أي لمدة إجمالية قدرها 72 ساعة (48 س + 24 س)؛

– جـــريمة المس بأمن الدولة الداخلي والخارجي[120]: ومدة الحراســـة الـــنظرية المقررة لها هي 96 ساعة قابلة للتمديد مرة

---

118 - Article 63 du CPP Français: « L' officier de police judiciaire peut, pour les nécessités de l'enquête, placer en garde à vue toute personne à l'encontre de laquelle il existe des indices faisant présumer qu'elle a commis ou tenté de commettre une infraction… »

119 - الغرفة الجنائية 2000/12/6 النشرة الجنائية رقم 367.

120- الجـــرائم المشـــار إليها في الفصول من 163 إلى 218 من مجموعة القانون الجنائي.

واحدة لمدة مماثلة. أي لمدة قصوى قدرها 192 ساعة، (96 س + 96 س)؛

الجـــريمة الإرهابـــية[121]. وقد حددت مدة الحراسة النظرية بشأنها في مدة 96 ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة 96 ساعة في كل مرة. أي لمدة إجمالية لا تتجاوز 288 ساعة[122]،(96 س + 96 س + 96 س).

ويتعيـــن علـــى ضابط الشرطة القضائية حين يضع شخصاً تحت الحراسة النظرية أن يشعر النيابة العامة (الفقرة الأولى من المادة 66 من ق.م.ج.)، وأن يوجه إليها لائحة اسمية بالأشخاص الذيـــن تم وضعهم تحت الحراسة النظرية خلال الأربع وعشرين ساعة السابقة (الفقرة 3 من المادة 67 من ق.م.ج.).

وبديهـــي أن الإشـــعار المنصـــوص عليه في المادة 66 من ق.م.ج. ينبغـــي أن يـــتم بالنسبة لكل حالة على حدة، فور اتخاذ القرار بوضع الشخص تحت الحراسة النظرية، أو في أقرب وقت ممكن. وأما اللائحة المشار إليها في المادة 67 من ق.م.ج. فتشمل كافـــة الأشخاص الذين تم وضعهم تحت الحراسة النظرية خلال الأربع وعشرين ساعة السابقة. ويبدو من صياغة النص أن الأمر يتعلق في الحالة الأخيرة بإرسال قائمة مكتوبة إلى النيابة العامة. بيـــنما لم توضح المادة 66 من ق.م.ج. كيفية إشعار النيابة العامة بوضـــع شـــخص تحت الحراسة النظرية، الشيء الذي يؤدي إلى اعتـــبار الإشـــعار بـــأي شكل كان كتابة أو شفهياً، وكيفما كانت الوسيلة المستعملة لذلك، سواء مراسلة أو رسالة فاكس أو إخباراً هاتفـــياً أو مباشـــراً. ونرى أنه ينبغي اعتماد أسرع الوسائل في الإخـــبار حـــتى تكون النيابة العامة على علم بالإجراء في أقرب

121- الجـــرائم المشار إليها في الفصول 1-218 إلى 9-218 المضافة إلى القانون الجنائي بمقتضى القانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب (28 ماي 2003).

122- فقـــرة رابعـــة أضـــيفت إلى المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية بمقتضى القانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

وقــت مــن اتخــاذه. ويمكن للنيابة العامة في إطار سلطتها على الشــرطة القضائية أن تحدد بمقتضى مذكرات مصلحية الطريقة والشكل الذي يتم به الإشعار.

ج: إشعار عائلة الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية:

يتعيــن كذلك على ضابط الشرطة القضائية أن يشعر عائلة الشــخص الموضــوع تحت الحراسة النظرية، فور وضعه تحت الحراسة. ويتم الإشعار بأي وسيلة من الوسائل سواء بالهاتف أو مشافهة أو كتابة أو بواسطة عون للقوة العمومية. وينبغي أن يشير المحضــر إلى ذلك. وفي رأينا أن المحضر ينبغي أن يتضمن كل ما يتعلق بالإشعار ولا سيما اسم الشخص الذي تم إشعاره والكيفية التي أشعر بها والمكان والزمان اللذين وقع فيهما الإشعار.

ولــم يحــدد النص الجزاء المترتب عن عدم احترام ضــابط الشــرطة القضائية لهذا الإجراء، غير أن الفقه والقضاء يجمعــان على أنه إجراء إداري فقط، وبالتالي لا يترتب عن عدم إنجــازه من طرف الضابط، بطلان إجراءات المسطرة المصاحبة للوضــع تحت الحراسة النظرية أو المترتبة عنه. ولكن يمكن أن تترتــب عــنه المســؤولية التأديبية للضابط. وقد أصدر المجلس الأعلــى عــدة قرارات في هذا الموضوع منها: " إن عدم إخبار ضابط الشرطة القضائية لعائلة الشخص الموضوع تحت الحراسة لا يؤثر على سلامة المسطرة مادام القانون لم يرتب البطلان على ذلك صراحة "[123].

وجاء في قرار آخر: "إن عدم إشعار العائلة لا يعتبر شكلية جوهرية يترتب عن الإخلال بها البطلان " [124].

123- قــرار عدد 9/330 وتاريخ 1996/03/07 ملف 95/4527 أشار إليه الدكتور الخمليشي في كتابه شرح قانون المسطرة الجنائية الجزء الأول الصفحة 290.

124 - قرار عدد 7/2322 مؤرخ في 2002/06/27 في الملف الجنحي رقم 2162/ 2000.

د: تمديد الحراسة النظرية

تكون مدة الحراسة النظرية الأصلية قابلة للتمديد كما رأينا، بمقتضى إذن كتابي من النيابة العامة كلما اقتضت ذلك ضرورة البحث. وهذا يعني أن النيابة العامة هي التي تملك السلطة التقديرية المطلقة لتقييم وتقدير مسألة ضرورة ومتطلبات البحث وحاجته إلى تمديد مدة الحراسة النظرية. ولا يملك الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أي وسيلة للتظلم من قرار النيابة العامة بتمديد مدة الحراسة النظرية في حقه. كما لا يملك ضابط الشرطة القضائية أية وسيلة للتظلم من رفض النيابة العامة تمديد الحراسة النظرية. وهذا أمر منطقي لأن الضابط لا يمكنه أن يتظلم من قرار تتخذه الجهة المسؤولة أساساً على تسيير البحث، لأنه يعمل تحت إمرتها وينفذ تعليماتها ليس إلا. ومن جهة أخرى فإنه مادام الأمر يتعلق بحالة التلبس فإن القانون لم يجعل تقديم الشخص المعني بالأمر أمام النيابة العامة واجباً من أجل تمديد مدة الحراسة النظرية بالنسبة له.

غير أنه يمكن للنيابة العامة بما لها من سلطة في تسيير أعمال الشرطة القضائية أن تطلب من ضابط الشرطة القضائية إحضار الشخص أمامها من أجل الموافقة على تمديد الحراسة النظرية بالنسبة إليه.

وليس ضرورياً أن تمدد النيابة العامة الحراسة النظرية طيلة المدة المسموح بها قانوناً، وإنما للفترة الكافية لإنجاز الأبحاث التي يراد إنجازها، على ألا يتجاوز الأمر المدة القصوى المسموح بها قانوناً. فإذا كان التمديد بالنسبة للجرائم العادية لا يمكن أن يتجاوز 24 ساعة، فإن النيابة العامة يمكن أن تمدد الحراسة النظرية فقط لمدة ساعة أو ساعتين مثلاً، وفي كل الأحوال لا يمكن أن يتجاوز التمديد 24 ساعة المسموح بها قانوناً. كما أنه إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية يمكن أن يؤذن بالتمديد لمدة 96 ساعة مرة واحدة فقط أو لجزء منها أو يمنح التمديد الأول بكامله (96 ساعة) ولا

يمـــنح من التمديد الثاني سوى ساعات فقط. فالأمر يتعلق بحرية الأشـــخاص وينبغـــي أخذها بعين الاعتبار في التعامل مع قرار الحراسة النظرية أو مع قرار تمديدها واستعمالها بالمقدار اللازم لضرورة البحث.

ويلاحـــظ أن المادة 66 من ق.م.ج. اشترطت إذناً كتابياً من النـــيابة العامـــة لتمديد فترة الحراسة النظرية في حالتي الجريمة العادية والجريمة الإرهابية، ولكنها لم تشترط كتابة الإذن بالنسبة لـــتمديد الحراســـة النظرية المتعلقة بجريمة المس بسلامة الدولة، واكتفـــت بالـــنص على أن التمديد يكون بناء على إذن من النيابة العامـــة. ونعتقد أن الأمر يتعين تفسيره على نفس الأساس والقول بـــأن تمديـــد الحراسة النظرية يتم دائماً بقرار مكتوب من طرف النيابة العامة.

٥: الاتصال بالمحامي

أعطـــى القـــانون الحق للشخص الموضوع تحت الحراسة الـــنظرية- فـــي حالـــة تمديدهـــا -أن يطلب من ضابط الشرطة القضـــائية الاتصـــال بمحام. كما يحق لهذا الأخير في حالة نيابته عـــن الشـــخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أن يطلب من النـــيابة العامـــة الترخيص له بالاتصال بالشخص المذكور، وذلك ابـــتداء مـــن الساعة الأولى من فترة تمديدها. ويتم الاتصال لمدة زمنية محددة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة، تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة. ونرى أن السرية سيتم ضـــمانها مـــن خلال مراقبة عناصر الشرطة القضائية للقاء دون ســـماع ما يجرى من أحاديث. وإذا تعذر على المحامي الحصول علـــى الترخـــيص المطلوب لبعد المسافة بصفة خاصة أو لسبب آخـــر، فـــإن الضـــابط يـــأذن بصفة استثنائية للمحامي بالاتصال بالشـــخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، ويرفع على الفور تقريرا في هذا الشأن إلى النيابة العامة. ونعتقد أنه يمكن في مثل هذه الحالات استعمال بعض وسائل الاتصال المتوفرة بين الشرطة

القضـــائية والنيابة العامة كالفاكس أو الهاتف أو ما قد يتوفر من وسائل تكنولوجية أخرى.

غـــير أنه يمكن للنيابة العامة أن تؤخر الترخيص للمحامي بهذا الاتصال، وذلك بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، إذا اســـتلزمت هـــذا التأخـــير ضـــرورات البحـــث في الجرائم المنصـــوص عليها حصرا في المادة 108 من ق م ج. والمتعلقة بأمـــن الدولـــة، أو العصابات الإجرامية، أو بالقتل أو التسميم أو بالاخـــتطاف وأخذ الرهائن أو بتزييف أو تزوير النقود أو سندات القـــرض العـــام، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخـــيرة والمـــتفجرات، أو بحماية الصحة، أو إذا تعلق الأمر بجـــريمة إرهابية. ولا يمكن أن يتجاوز التأخير 48 ساعة، وهذا يعني أنه بالنسبة لجريمة أمن الدولة فإن الاتصال لا يتم خلال مدة 96 ســـاعة الأصلية للحراسة النظرية، ويمكن أن يتم انطلاقاً من بداية الساعة الأولى من التمديد الذي يوازي 96 ساعة أخرى،أي مـــنذ انطـــلاق الساعة 97 عن بداية الحراسة النظرية. وإذا تقرر تأخـــير الاتصـــال فلا يتجاوز 48 ساعة من التمديد، أي في نهاية الساعة 144 من بداية الوضع تحت الحراسة النظرية على الأكثر. وكذلك الأمر بالنسبة للجريمة الإرهابية حيث يمكن التمديد مرتين (96 ســـاعة كـــل مرة) بالإضافة للمدة الأصلية (96 ساعة أيضاً)، ولكـــن الاتصال يتم في بداية التمديد الأول (أي بداية الساعة 97 منذ بداية الوضع تحت الحراسة النظرية) أو على الأكثر في حالة تأخيره من طرف النيابة العامة بعد الساعة 144 من بداية الوضع تحـــت الحراسة (أي 96 س + 48 س على الأكثر). وأما الجرائم العامـــة المنصـــوص عليها في المادة 108 والتي تقبل تطبيق هذا الإجراء مثل جرائم المخدرات أو الصحة، التي يوازي فيها التمديد 24 ســـاعة فقط، فقد يصبح التأخير في بعض حالاتها منعاً بسبب عدم تحديد القانون المدة القصوى للتأخير في هذه الحالة، طالما أن التأخـــير يمكـــن أن يستمر 48 ساعة من بداية التمديد، وأن تمديد الحراســـة الـــنظرية بالنسبة لهذا النوع من الجرائم لا يتجاوز 24

ساعة.ولذلك يتعين الحرص على ألا يصبح التأخير بمثابة منع، ويسمح بالاتصال قبل نهاية مدة تمديد الحراسة النظرية.

وتجدر الإشارة أنه بالنسبة للجرائم الأخرى – غير جريمة أمن الدولة والجرائم المشار إليها في المادة 108 وبينها الجريمة الإرهابية – فلا يسمح القانون بتأخير الاتصال بالمحامي، ولذلك يتعين تمكين المعني بالأمر من هذا الحق ابتداء من اللحظة الأولى لتمديد الحراسة النظرية.

ويمكن للمحامي المرخص له بالاتصال مع الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، أن يقدم أثناء مدة تمديدها وثائق أو ملاحظات كتابية للشرطة القضائية أو للنيابة العامة قصد إضافتها للمحضر مقابل إشهاد بذلك. غير أنه يمنع عليه (المحامي) إخبار أي شخص بما راج خلال الاتصال بموكله قبل انتهاء مدة الحراسة النظرية. ونعتقد أن الإشهاد بوضع الوثائق يمكن أن يكون على شكل شهادة محررة تشهد بوضع الوثائق، أو بوضع طابع الشرطة القضائية أو النيابة العامة على نسخة منها.

والترخيص للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية بالاتصال بمحام يدخل في باب الحقوق المتفرعة عن المحاكمة العادلة، لأنه يمكن هذا الأخير من حقه في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها والدفاع عن مصالحه في جميع مراحل البحث الذي تجريه الشرطة القضائية. ومن شأنه كذلك أن يتيح للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية تمكين محاميه في وقت مبكر من معلومات ومعطيات عن القضية تساعده في تهييئ دفاعه عنه مبكراً ومنذ تقديمه أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق. ويساعد كذلك المشتبه فيه على استرجاع إحساسه بتوفره على قرينة البراءة من جراء توفره على المساعدة القانونية والمحافظة على حقوقه خلال إجراءات البحث، إذ أن وجود المحامي يساعد على تقوية فرص احترام الضمانات ومراقبة سلامة الإجراءات.

وإذا كـان المشـرع قد كرس مبدأ الحق في طلب حضور محـام أثنـاء البحث التمهيدي إسوة بعدة تشريعات رائدة في هذا المجـال كالقانون الفرنسي والإيطالي والألماني والإنجليزي، فإنه اختار أن يتم ذلك فقط خلال مرحلة تمديد الحراسة النظرية.

ويبدو أن المشرع المغربي اختار أن يسلك سياسة مبنية على التدرج في منح الضمانات المرتبطة بالحراسة النظرية. إذ عمد في نهاية سنة 1991 [125]، إلى تقليص مدة الحراسة النظرية من 96 سـاعة قابلة للتمديد 48 ساعة (بالنسبة للجرائم العادية) إلى نصف المدتين أي 48 ساعة قابلة للتمديد 24 ساعة فقط، وسمح بحضور المحامـي إلى جانب المشتبه فيه أثناء استنطاقه من طرف قاضي النيابة العامة.

وها هو قانون المسطرة الجنائية الجديد، وإن أبقى على مدة الحراسـة النظرية كما تم تعديلها سنة 1991 فإنه سمح بالاتصال بالمحامـي ابتداء من اللحظة الأولى لتمديد فترة الحراسة النظرية سـواء تعلق الأمر بجريمة عادية أو بجريمة تمس بأمن الدولة أو بجريمة إرهابية. كما وسع من دور المحامي أثناء الاستنطاق الذي تقوم به النيابة العامة ومكنه من استعمال ثلاث إمكانيات هي:

- التماس إجراء فحص طبي على موكله الذي كان تحت الحراسة النظرية؛
- الإدلاء نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية؛
- عرض تقديم كفالة مقابل إطلاق السراح.

وإذا كان يحق للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أن يستـدعي أي محـام من اختياره للاتصال به في حالة تمديد تلك الحراسـة، فـإن المحامـي الـذي ينتصب للدفاع عن الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية يمكنه أيضاً أن يطلب الاتصال

---

125 - الـتعديل اللاحق بقانون المسطرة الجنائية الملغى بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 1991/12/30.

بالمعنـــي بالأمر. وطبيعي أنه إذا لم يرغب هذا الأخير في إجراء الاتصال بالمحامي فإن إرادته هي التي تطبق، ما دام الأمر يتعلق بحق من حقوقه له أن يمارسه أو لا يمارسه.

ومن جهة أخرى فإن الحق في الاتصال بالمحامي لا يتجاوز 30 دقـيقة في كل الأحوال، ولو كان الأمر يتعلق بالاتصال بأكثر مـن محام واحد. كما أنه لا يعني إعطاء الحق للمحامي لحضور الإجـراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية برسم البحث كالاسـتجواب أو المواجهة مثلاً، وإنما يقتصر الأمر على حوار بيـن الشـخص الموضـوع تحت الحراسة النظرية ومحاميه لا يتجاوز نصف ساعة.

ونشير في الأخير أن القضاء الفرنسي قرر بطلان المسطرة نتـيجة عدم احترام حق الاتصال بالمحامي، باعتباره خرقاً لحق الدفـاع، تطبـيقاً لأحكام المادة 802 ق.م.ج. الفرنسي التي تدعو المحاكم إلى عدم التصريح بالبطلان إلا إذا نتج عنه مساس بحقوق الطرف الذي يتمسك به، في الحالات التي يرتب فيها القانون هذا الجزاء على خرق الشكليات المسطرية أو عدم احترامها.

و: جزاء الإخلال بأحكام الوضع تحت الحراسة النظرية:

لـم يرتب المشرع البطلان على الإخلال بشروط الحراسة النظرية كما فعل بالنسبة لخرق شكليات التفتيش[126].

ونظـراً لأن قانون المسطرة الجنائية الجديد تبنى بخصوص هـذه النقطة موقف قانون المسطرة الجنائية الملغى، فإن الخلاف سيظل قائما بين الفقه والقضاء. ففي الوقت الذي يرى فيه الدكتور أحمـد الخمليشي " بأن تجاوز فترة الوضع تحت الحراسة يؤدي إلـى بطـلان محضـر البحث التمهيدي سواء كان التجاوز من

126 - المادة 63 من قانون المسطرة الجنائية.

الضــــابط، أو بـــناء على تمديد غير قانوني[127] فإن أحكام القضاء المغربي تذهب لخلاف ذلك.

وقـــد جاء في قرار للمجلس الأعلى: "ومن جهة أخرى فإن القواعد المتعلقة بالوضع تحت الحراسة النظرية لم يجعلها القانون تحت طائلة البطلان، وعليه فلا يمكن أن يترتب عنها البطلان إلا إذا ثبـــت أن عــــدم مــــراعاتها جعل البحث عن الحقيقة وإثباتها مشوبين بعيوب في الجوهر"[128].

كما جاء في قرار للمجلس الأعلى: "لئن كان قانون المسطرة الجنائية(الملغى) قد حدد في الفصلين 68 و69 منه[129] مدة الوضع تحـــت الحراسة النظرية وعبر عن ذلك بصيغة الوجوب، فإنه لم يرتـــب جـــزاء الـــبطلان عن عدم احترام ذلك، كما فعل بالنسبة للمقتضـــيات المنصـــوص علـــيها في الفصول 61 و62 و64 و65 منه[130] إذ قد يتعذر تقديم الشخص في الوقت المحدد لأسباب تتعلق بالبحـــث كمـــا هو الحال في النازلة التي تطلبت القيام بعديد من المعايـــنات وليس في هذا ما يمكن اعتباره خرقا لحقوق الدفاع أو مساً بحرية الأشخاص"[131].

وإذا كـــان المشـــرع لـــم يرتب جزاء البطلان على خرق شـــكليات وقواعد الحراسة النظرية؛ فإن مقتضيات المادة 751 من قـــانون المســـطرة الجنائـــية تبقى قابلة للتطبيق على خرق تلك

---

127 - كتاب شرح قانون المسطرة الجنائية الجزء الأول طبعة 1980 ص 211

128- قرار بتاريخ 14 يوليو 1972 قضية عدد 39047 ونفس المبدأ حرفيا قرره في الأحكام التالية:

قرار عدد 157 بتاريخ 10/26 /1973 قضية عدد 44381

قرار عدد 1504 بتاريخ 1974/10/10 قضية عدد 40601

قرار عدد 1705 بتاريخ 1976/12/16 قضية عدد 55554

129- حلت محلهما المادتان 66 و 67 من ق.م.الجنائية الحالي

130 - حلت محلها المواد من 59 إلى63 من ق.م.ج. الحالي.

131 – قـــرار عدد 2461 بتاريخ 1986/03/25 مجلس القضاء والقانون عدد 138 صفحة 279.

الإجـــراءات. وتنص هذه المادة على أن كل إجراء يأمر به قانون المســطرة الجنائية ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأنه لــم ينجز. ويؤدي ذلك إلى اعتبار كل إجراء أنجز خرقاً للقواعد المــنظمة لمســطرة الحراسة النظرية عديم الأثر وكأن لم يكن. وبمــثابة ذلــك الاســتماع إلـــى شخص بعد نهاية فترة الحراسة الــنظرية، أو مواجهـــته مـــع الغير وهو معتقل وبعد نهاية المدة القانونية للحراسة النظرية، فيعتبر محضر الاستماع أو المواجهة كأن لم ينجزا لأنهما أنجزا خرقاً للقانون.

ومــن جهة أخرى فإن المشرع قد تنبه إلى خطورة الوضع تحت الحراسة النظرية فأحاط الشخص الموضوع تحت الحراسة بالعديد من الضمانات، وذلك سواء على مستوى الدفاتر والسجلات الممسوكة لهذه الغاية من طرف مصالح الشرطة القضائية أو على مستوى محضر البحث التمهيدي.

فبالنســبة للسجلات والدفاتر التي أشارت إليها المادة 66 من ق.م.ج.؛ يجــب أن ترقم صفحاتها وتذيل بتوقيع وكيل الملك. كما يجب أن تتضمن هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة وسببها وتــاريخ وساعة بدايتها ونهايتها، بالإضافة إلى الإشارة إلى مدة الاســتنطاق، وأوقات الراحة، والحالة البدنية والصحية للشخص المعتقل وكذا التغذية المقدمة له. ويجب كذلك أن يوقع (أو يبصم) في السجل كل من المعني بالأمر وضابط الشرطة القضائية أيضا.

ورغــم أن الــنص لم يحدد صراحة مدة فترات الراحة أو الاستنطاق، فإن القضاء قد يستخلص بعض النتائج من عدم احترام هــذه المقتضــيات، وقد يرتب عنها بعض الآثار، في انتظار أن يتدخل المشرع لتحديد مدة هذه الفترات كما فعلت بعض التقنينات الحديثة.

كمـــا يجــب أن يعرض سجل الحراسة النظرية على وكيل الملــك للاطــلاع عليه ومراقبته والتأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل. بالإضافة للدور الذي تقوم به النيابة العامة في مراقبة

عمل ضباط الشرطة وزيارة أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية، والإمكانية المتاحة لها بأن تأمر في أي وقت بوضع حد لها، أو بمثول المشتبه فيه أمامها.

وبالإضافة إلى اشتراط تضمين هذه المقتضيات بسجل الحراسة النظرية، فإن المشرع اشترط أن يشير المحضر نفسه إلى عدة بيانات. وهكذا أشارت المادة 67 من ق.م.ج. أنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يبين في محضر سماع كل شخص وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة ضبطه، ويوم وساعة إطلاق سراحه أو تقديمه أمام الجهة القضائية المختصة. وتذيل هذه البيانات إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو ببصمته، أو تتم الإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالته مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة، والإشارة إلى إشعار عائلة المحتجز فور وضعه تحت الحراسة النظرية بأي وسيلة من الوسائل.

5 – مقتضيات خاصة بالمحضر وبالضباط السامين

يتميز المحضر الذي تنجزه الشرطة القضائية في حالة التلبس بجناية أو جنحة ببعض الخصوصيات بالنسبة للمحاضر المنجزة في باقي القضايا التي لا تتوفر فيها حالة التلبس. ومن جهة أخرى فإن حضور أحد الضباط السامين للشرطة القضائية لمكان ارتكاب الجريمة المرتكبة في حالة تلبس، يعطيه الأسبقية على باقي الضباط لإجراء البحث.

أ: محضر الشرطة القضائية في حالة التلبس

يشترط القانون بالنسبة لمحاضر الشرطة القضائية المحررة في حالة تلبس أن يحررها ضابط الشرطة القضائية فورا ويوقع على كل ورقة من أوراقها.

وهكذا يتبين أنه بالإضافة إلى المقتضيات العامة بشأن المحاضر كما نصت عليها المادتان 23 و24 من ق.م.ج. فإن

المشــــرع –من خلال هذه المقتضيات– خص المحاضر المحررة في حالة التلبس بحكمين:

أولهمـــا: التعجــيل بتحرير المحضر، أي الفورية. فضابط الشـــرطة مكلـــف بالحضور الفوري إلى مكان الجريمة ومعاينة وتســـجيل وقائعها، والاستماع إلى الأشخاص الموجودين في نفس المكان. وهذا يستوجب تحرير المحاضر دون تأخير. مع العلم أن القانون قرر مسطرة مستعجلة لجرائم التلبس، الأمر الذي يستلزم التعجــيل بــتقديم المشــتبه فيه أمام النيابة العامة، سيما إذا كان موضوعاً تحت الحراسة.

وثانيهما: توقيع ضابط الشرطة القضائية على كل ورقة من أوراق المحضـــر، وذلــك زيـــادة فـــي توثيقه وضبط محتوياته. فإجـــراءات البحث في حالة التلبس تتسم في معظمها بميزة الدقة والتمحـــيص. وهذا يفرض على الضابط تسجيل جميع الإجراءات بعـــناية فائقة، مع ضبط محتويات هذا المحضر عن طريق توقيع كل ورقة من أوراقه.

ب: حضور الضباط السامين للشرطة القضائية لمكان معاينة الجريمة

تناولـــت المواد 71 و72 و75 من ق.م.ج. ممارسة الضباط الســـامين للشـــرطة القضـــائية (أعضـــاء النيابة العامة وقضاة التحقيق[132]) لأعمال البحث في حالة التلبس، وقدمهم القانون على ضـــباط الشـــرطة القضـــائية العاديـــين كلما حضروا إلى مكان الجـــريمة. حيث تصبح لهم الأولوية والأسبقية في إجراء البحث بالنسبة لباقي ضباط الشرطة القضائية. وسبب تقديمهم يعود لكون إجـــراءات البحث التلبسي ذات طابع تحقيقي، والسلطة القضائية هـــي المؤهلة للتحقيق، والضباط السامون المذكورون ينتمون إلى

133– أنظر المادة 19 من ق.م.ج.

هـذه السلطة، ولهذا السبب يقدم قاضي التحقيق على ممثل النيابة العامة إذا حضرا معا في آن واحد إلى مسرح الجريمة،ويقدم أي من هؤلاء على ضباط الشرطة القضائية الآخرين.

وهكـذا فحضور ممثل النيابة إلى مكان الجريمة يؤدي إلى تخلي ضابط الشرطة القضائية عن البحث، ويتولى قاضي النيابة العامـة كل أعمال الشرطة القضائية، ويمكنه أن يكلف أي ضابط مـن ضباط الشرطة القضائية بمواصلة العمليات. بل يمكن لممثل النـيابة العامة الانتقال إلى دوائر نفوذ المحاكم المجاورة للمحكمة التي يعمل بها كلما استوجبت ذلك ضرورة البحث، شريطة إخبار رئيسه (الوكيل العام للملك إذا تعلق الأمر بوكيل الملك مثلاً). كما يتعيـن علـيه إخبار النيابة العامة لدى المحكمة التي سينتقل إليها ويبين سبب هذا الانتقال بموجب محضر.

وإذا حضـر قاضي التحقيق بمسرح الجريمة المتلبس بها، فـإن الوكيل العام للملك أو وكيل الملك وضباط الشرطة القضائية الآخريـن يـتخلون له عن القضية بقوة القانون، ليباشر شخصيا إجـراءات البحـث أو يكلـف أيـا من ضباط الشرطة بمتابعة العملـيات[133]. ويتعين على قاضي التحقيق أن يحيل على الوكيل العـام للملك أو وكيل الملك عند انتهائه من البحث جميع الوثائق والمحاضـر. وهذا أمر طبيعي على اعتبار أن النيابة العامة هي التـي تملك السلطة لاتخاذ المتعين قانونا في شأن البحث بحكم ما

133 - نفـس الاتجاه الذي تبناه المشرع المصري في المادتين 25 و 26 من قانون تحقـيق جـنايات حيـث تنص المادة 250 على أنه إذا حضر أحد أعضاء النيابة العمومـية فـي وقت مباشرة تحقيق سار البدء فيه بمعرفة أحد مأموري الضبطية القضـائية فـي حالة مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية فله أن يتممه أو يأذن للمأمور المذكور بإتمامه.

أمـا المـادة 26 فتـنص على أنه يجوز لكل من أعضاء النيابة العمومية في حالة إجـراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبطية القضائية ببعض الأعمال التي من اختصاصاته.

لهـــا من صلاحيات لإقامة الدعوى العمومية أو تركها إذا قدرت ملاءمة ذلك للمصلحة العامة.

الفقرة الثالثة: البحث التمهيدي

إذا كـــان التلبس بالجريمة يتجلى – كما سبق – في الحالات المشـــار إلـــيها في المادة 56 من قانون المسطرة الجنائية، ويتيح اللجوء إلى مسطرة البحث المشار إليها في الفقرة السابقة (الثانية). فـــإن البحـــث في الجرائم التي لا تتوفر فيها حالة التلبس يتم في إطار مسطرة البحث التمهيدي.

1: تعريف البحث التمهيدي

لم يعرف قانون المسطرة الجنائية البحث التمهيدي، واكتفى بإيراد بعض الأحكام الخاصة به في خمسة مواد.

ومن الناحية التاريخية، كانت القوانين – في فرنسا– تتجاهل هذا النوع من الأبحاث، ثم تدخل قانون التحقيق الجنائي الفرنسي لـــيجمع القواعد التي كان يعمل بها من الناحية التطبيقية منذ بداية القرن التاسع عشر في هذا النوع من الأبحاث التي لم تكن تكتسي أي طابع رسمي، وكانت شرعيتها محل جدال[134].

ويمكـــن القول إن البحث التمهيدي هو البحث الذي تقوم به الشـــرطة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة المنصوص عليها في المادة 56 من قانون المسطرة الجنائية.

ولعـــل الفـــرق بيـــن البحـــث الذي يقوم به ضابط الشرطة القضـــائية في حالة تلبس بالجريمة، والبحث التمهيدي يتجلى فقط في بعض الخصوصيات أريد منها إعطاء ضمانات أكثر للحقوق الفـــردية في إطار البحث التمهيدي حيث تبرز بشكل جلي قرينة الـــبراءة، خلافاً لحالات التلبس التي ينطلق فيها البحث من قرائن

---

134 - دالوز الجنائي طبعة 1968 باب البحث التمهيدي.

قوية وشبهة مبررة بالحالة الواقعية التي ضبط فيها الفاعل. ورغم أن حالة التلبس لا تهدر مطلقاً قرينة البراءة التي تعتبر ملازمة للمشتبه فيه أو المتهم إلى أن يصبح الحكم بإدانته حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه، فإن الضمانات التي توفرها تلك القرينة في الحالات العادية تتقلص بعض الشيء نتيجة للقرائن القوية التي تصاحب ضبط المتهم في حالة التلبس.

وقد تناول قانون المسطرة الجنائية البحث التمهيدي في الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب الأول (المواد من 78 إلى 82)، وحدد مجال تدخل الشرطة القضائية للبحث والتحري عن الجرائم في الأحوال العادية (أي في غير حالات التلبس). ويقوم ضابط الشرطة القضائية بالبحث إما تلقائيا على إثر علمه بوقوع جريمة، أو نتيجة لتلقيه شكاية أو وشاية.

كما يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بالبحث التمهيدي أيضا بناء على تعليمات النيابة العامة.

لم يحدد القانون شروطاً خاصة بالبحث التمهيدي كما فعل بالنسبة للبحث في حالة التلبس، مما يفيد أن البحث التمهيدي يعطي مجالاً واسعاً للتحريات التي تقوم بها الشرطة القضائية التي يمكنها أن تلجأ إلى مختلف أساليب البحث ما لم يمنعها القانون. ومن بين ذلك الاستماع إلى المشتبه فيهم والشهود، وإجراء المقابلات والمواجهات والمعاينات، والوقوف على عين المكان... إلا أن المشرع أفرد مقتضيات خاصة بتفتيش المنازل وبالوضع تحت الحراسة النظرية، تتجلى فيها بعض الاختلافات عما هو عليه الأمر بالنسبة للبحث في حالة التلبس.

2: دخول المنازل وتفتيشها في البحث التمهيدي

ألزمت المادة 79 من ق.م.ج. ضابط الشرطة القضائية في حالة البحث التمهيدي بعدم الدخول إلى المنازل وتفتيشها وحجز ما بها من أدوات الاقتناع، دون موافقة صريحة من الشخص الذي

ستجري هذه العمليات بمنزله. ويجب أن تكون الموافقة مكتوبة بخط يد المعني بالأمر، وذلك ضمانا لصدور الرضى عن طواعية واختيار. وإذا كان صاحب المنزل لا يحسن الكتابة فإن ضابط الشرطة القضائية يضمن ذلك في المحضر مع الإشارة فيه إلى موافقته على التفتيش.

وقد سوى القانون هنا أيضا بين منزل المشتبه فيه وبين منزل الغير الأجنبي عن الجريمة، حيث تعتبر الموافقة الكتابية ضرورية، وإلا تعذر الدخول إلى المنازل وتفتيشها أو حجز ما بها من أدلة. وفي حالة صدور الموافقة الكتابية عن مالك المنزل أو قاطنه، فإن الضابط يتعين عليه آنذاك أن يلتزم باحترام المقتضيات التي تنص على المواد 59، 60، 62 و63 من قانون المسطرة الجنائية.

فالمادة 59 من ق.م.ج. توجب على ضابط الشرطة القضائية اتخاذ التدابير الكفيلة باحترام السر المهني متى تعلق الأمر بتفتيش منزل شخص يلزمه القانون بكتمان ذلك السر، وإشعار النيابة العامة. كما تتضمن هذه المادة تحديد كيفية حجز الأشياء وإحصائها والتحفظ عليها. وهي عمليات تتم بحضور الأشخاص الذين حضروا عملية التفتيش. وتتضمن أيضاً كيفية تفتيش مكتب المحامي.

والمادة 60 من ق.م.ج. تدعو ضابط الشرطة القضائية إلى دعوة الشخص الذي سيتم تفتيش منزله لحضور عملية التفتيش، بعدما يوافق عليها كتابة – لأن الأمر يتعلق بالبحث التمهيدي –. وإذا تعذر حضوره فله أن ينيب عنه ممثلاً له، وفي حالة تعذر ذلك يتم التفتيش بحضور شاهدين لا يكونان موظفين تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية. وإذا تعلق الأمر بتفتيش أماكن توجد بها نساء، فيجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدعو امرأة لحضوره.

ويمكن لضابط الشرطة استدعاء أي شخص لسماعه حول الأشياء المحجوزة ويرغمه على الحضور بإذن من النيابة العامة.

وتحدد المادة 62 من ق.م.ج. الساعات القانونية لإجراء التفتيش الذي يتعين أن يتم بعد الساعة السادسة صباحاً وقبل التاسعة ليلاً ما لم يتعلق الأمر بأماكن تمارس أنشطة ليلية بكيفية معتادة. ويمكن الاستمرار في إجراء عملية التفتيش بعد خروج الوقت القانوني إذا كان قد شرع فيها خلال الوقت القانوني.

وأما المادة 63 من ق.م.ج. فتقرر البطلان كجزاء على خرق المقتضيات السابقة.

ومن جهة أخرى فإن كل العمليات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية تكون موضوع محضر ينبغي أن يحترم جميع الشكليات التي ينص عليها القانون[135].

ويلاحظ مما سبق أن دخول المنازل وتفتيشها في حالة البحث التمهيدي لا يتميز عن دخولها وتفتيشها في حالة التلبس إلا باشتراط المشرع صدور موافقة صريحة على التفتيش من الشخص الذي سيجرى التفتيش بمنزله.

وإذا كان المشرع قد اشترط الموافقة الصريحة لصاحب المنزل، فإنه لم يحدد الأثر الذي يترتب عن إجراء التفتيش دون موافقة صاحب المنزل أو دون احترام الشكليات التي استلزمها القانون في الحصول على الموافقة، أي كتابتها. وهي الكتابة بخط يد المعني بالأمر، أو الإشارة إلى عدم معرفة الكتابة في المحضر وإلى قبول المعني بالأمر بالتفتيش.

ورغم أن الفقرة الرابعة من المادة 79 من ق.م.ج. نصت على أن مقتضيات المواد 59 و60 و62 و63 من ق.م.ج. "تسري في هذه الحالة"، وأن المادة 63 من ق.م.ج. ترتب جزاء البطلان على خرق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 59 و60 و62

135 - أنظر ما قيل سابقاً عن المحضر.

من ق.م.ج.، فإن المقصود من المادة 79 من ق.م.ج. أنه في حالة الحصـــول على الموافقة بالتفتيش، يتعين القيام به وفقاً لمقتضيات المواد المشار إليها.

ولذلك فإن السؤال الذي يطرح هو ما إذا كان يترتب بطلان التفتـــيش الذي يجري دون الحصول على رضا صاحب المنزل، ولـــو تـــم احترام مقتضيات المواد 59 و60 و62 من ق.م.ج. بعد ذلك.

المجلس الأعلى سبق أن قرر: " رفض الدفع ببطلان محضر البحـــث التمهـــيدي"، واعتبر "التفتيش المطعون فيه قانونيا رغم انعـــدام الإذن الكتابـــي، لأن المحضر ورد فيه – إني أوافق على قـــيامكم بتفتيش منزلي – وقد وقع على محضر التفتيش المتضمن لهذا التصريح."[136]

مـــع ملاحظة أن الإشارة في المحضر إلى الموافقة لا تغني عـــن التصـــريح المكـــتوب بخط يد صاحب المنزل إلا إذا أشار المحضر إلى أن المعني بالأمر لا يعرف الكتابة.

ونـــرى أنه طالما أن المشرع لم يرتب جزاء البطلان على خرق إجراء معين، فإنه لا يمكن للقضاء أن يقرر هذا الجزاء[137]. ونعـــتقد أن التفتـــيش الذي يجري خرقاً لمقتضيات المادة 79 من ق.م.ج. دون الحصـــول علـــى الموافقة المكتوبة بخط يد صاحب المـــنزل، أو فـــي حالة جهله للكتابة دون الإشارة إلى ذلك وإلى الموافقـــة بالمحضر، يتعرض للجزاء المنصوص عليه في المادة 751 مـــن ق.م.ج.، ويعتبر كأن لم ينجز، وبالتالي لا يمكن اعتبار ما نتج عنه من حجز لأدوات الاقتناع أو وسائل إثبات للجريمة.

---

136 - قرار عدد 483 بتاريخ 16. 02. 1978 قضية عدد 56874.

137- هـــناك رأي يدعـــو لـــتقرير الإبطال عن كل خرق للإجراءات المسطرية الجوهرية الماسة بحقوق الدفاع.

ولا ينبغي أن نتناسى أن الأمر يتعلق بحرمة المنزل التي قرر الدستور عدم انتهاكها إلا طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون[138].

ولذلك فإن أي دليل لا يمكن أن ينتج عن عمل غير مشروع، وأن القضاء ينبغي ألا يلتفت لما نتج عن تفتيش يتم – في حالة البحث التمهيدي– خرقاً لمقتضيات المادة 79 من قانون المسطرة الجنائية.

ومن جهة أخرى فإن الفصل 230 من مجموعة القانون الجنائي ينص على عقوبة الحبس بالنسبة لكل قاض أو موظف عمومي أو رجل سلطة أو رجل قوة عمومية يدخل – بصفته تلك – مسكن أحد الأفراد، رغم عدم رضائه، في غير الأحوال التي قررها القانون.

وإذا كان المشرع قد جعل من موافقة صاحب المنزل شرطاً ضرورياً لإجراء التفتيش، فإنه إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية يمكن إجراء ذلك التفتيش حتى ولو رفض صاحب المنزل الموافقة عليه أو تعذر الحصول على موافقته، شريطة الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة. ويجب في هذه الحالة أن يحضر الشخص الذي سيجري التفتيش في منزله، فإذا امتنع أو تعذر حضوره لسبب من الأسباب فإن التفتيش يتم بحضور شاهدين من غير مرؤوسي ضابط الشرطة القضائية الذي يجري التفتيش[139].

ولذلك فقد قرر المشرع تعويض الموافقة الكتابية لصاحب المنزل بإذن مكتوب للنيابة العامة، كلما تعلق التفتيش بجريمة إرهابية. والإذن الذي تمنحه النيابة العامة في هذه الحالة يتعلق بإجراء التفتيش خلال الساعات القانونية، ذلك أن الفقرة الرابعة المضافة إلى المادة 79 من قانون المسطرة الجنائية بمقتضى قانون

---

138 - الفقرة الثانية في الفصل العاشر من الدستور.

139– الفقرة الرابعة المضافة للمادة 79 بمقتضى القانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

مكافحة الإرهاب 03.03، إنما جاءت لإيجاد حل للحالة التي يرفض فيها مالك المنزل أو قاطنه الموافقة على تفتيش منزله في الأوقات التي يسمح فيها بالتفتيش. وأما إذا كان التفتيش سيجري خارج الأوقات القانونية، فإن ضابط الشرطة القضائية يلزمه الحصول على إذن مكتوب وصريح بذلك من النيابة العامة كما حددت ذلك الفقرة الثالثة المضافة إلى المادة 62 من قانون المسطرة الجنائية بمقتضى القانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، لأن المادة 79 من ق.م.ج. أحالت على تطبيق المادة 62 من ق.م.ج.. وبديهي أن النيابة العامة يمكن أن تسلم إذناً واحداً ترخص فيه بإجراء التفتيش خارج الوقت القانوني، إذا امتنع صاحب المنزل أو تعذر الحصول على موافقته على إجراء التفتيش، وكانت ضرورة البحث تدعو إلى إجراء العملية ليلاً بسبب حالة الاستعجال القصوى أو خوفاً من اندثار وسائل الإثبات. والمهم هو أن يتضمن إذن النيابة العامة في هذه الحالة، الترخيص الصريح بإجراء التفتيش من جهة، والسماح به خارج الوقت القانوني من جهة أخرى.

3: الحراسة النظرية في البحث التمهيدي

لا تختلف أحكام الوضع تحت الحراسة النظرية بين البحث التمهيدي والبحث في حالة تلبس إلا في بعض الجزئيات، ولكنها جزئيات هامة ومؤثرة.

أ- إذن النيابة العامة

بالنسبة للبحث التمهيدي، لا يمكن وضع الشخص تحت الحراسة النظرية، إلا بعد الحصول على موافقة النيابة العامة مسبقاً على ذلك. بينما يمكن لضابط الشرطة القضائية إذا كان يجري بحثاً في حالة تلبس، أن يضع الشخص تحت الحراسة النظرية دون استئذان النيابة العامة مسبقاً، ولكن عليه إشعارها بعد ذلك. ورغم أنه يمكن للنيابة العامة بما لها من سلطة تسيير أن

تأمـــر بوضع حد للوضع تحت الحراسة النظرية في حالة التلبس، فإن الوضع الذي يقوم به ضابط الشرطة في هذه الحالة دون إذنها يكون قانونياً ومنتجاً لكل آثاره.

وأمـــا إذا تعلــق الأمر ببحث تمهيدي فإن إذن النيابة العامة مسبقاً بالوضع تحت الحراسة النظرية يعتبر شرطاً ضرورياً. فإذا تم وضع شخص تحت الحراسة النظرية دون الإذن المسبق للنيابة العامـــة، وكان الأمر يتعلق ببحث تمهيدي – لا بحالة تلبس– فإن ذلك الوضع يعتبر خرقاً للقانون، ويترتب عنه اعتبار الإجراءات المـــنجزة في تلك الفترة أو الناتجة عنها كان لم تكن، وفقاً للمادة 751 مـــن المســـطرة الجنائـــية. كما يعتبر الوضع الذي يتم خرقاً للقانون بمثابة اعتقال تحكمي يعاقب عليه القانون الجنائي المغربي بعقوبـــة جنائية هي التجريد من الحقوق الوطنية (الفصول 225 و 226 و227 و228 من القانون الجنائي).

وإذا كـــان الإذن المسبق للنيابة العامة هو الخاصية الأولى التي تميز الوضع تحت الحراسة النظرية في حالة البحث التمهيدي عنه في حالة التلبس، فإن المشرع لم يحدد كيفية منح هذا الإذن. ولذلـــك فإن هذا الإذن يمكن أن يكون شفوياً أو مكتوباً. وإذا كان شفوياً، فإن المحضر ينبغي أن يبين ذلك حتى تتمكن المحكمة من بســـط مراقبـــتها علـــى سلامة الإجراءات. وفي رأينا أنه تجب الإشـــارة دائماً في المحضر إلى إذن النيابة العامة بالوضع تحت الحراسة النظرية سواء كان الإذن كتابياً أو بوسيلة أخرى لا تترك أثـــراً كتابـــياً، لأن المحضـــر فـــي الأصل هو مرآة تعكس كل الإجراءات التي ينجزها ضابط الشرطة القضائية، أو يعلم بها، أو يأمر بالقيام بها. وحصوله على إذن بوضع شخص من الأشخاص تحـــت الحراســـة النظرية هو إجراء من الإجراءات التي قام بها الضابط، ويتعين لذلك تدوينه بالمحضر.

ب – تمديد الحراسة النظرية

تتجلى الجزئية الثانية التي تميز موضوع الوضع تحت الحراسة النظرية بالنسبة للبحث التمهيدي عنه في حالة التلبس، في اشتراط إجراءات خاصة بمناسبة تمديد فترة الحراسة النظرية، حيث تشترط المادة 80 من ق.م.ج. أن يتم تقديم الشخص الذي كان موضوعاً تحت الحراسة النظرية إلى النيابة العامة قبل انتهاء المدة الأصلية للحراسة. وإذا تعلق الأمر بطلب تمديد الحراسة النظرية، فإن قاضي النيابة العامة يتعين أن يستمع إليه قبل أن يقرر منح إذن مكتوب بتمديد الحراسة النظرية. وإذا لم يتيسر تقديم الشخص إلى النيابة العامة ساعة طلب تمديد مدة الحراسة النظرية، وارتأت النيابة العامة الموافقة على تمديدها، فإن مقررها ينبغي أن يتضمن تعليلا لأسباب عدم تقديم الشخص. ومن بين الأسباب الوجيهة التي قد تحول دون تقديم الشخص إلى النيابة العامة لحظة طلب تمديد الحراسة النظرية، أن يتم نقله في تلك الآونة للتعرف على مسرح الجريمة أو للقيام بتشخيص وقائعها مثلاً، أو لوجوده بالمستشفى، أو نظراً لبعد المسافة التي قد تستغرق ساعات ذهاباً وإياباً ستخصم حتماً من مدة الحراسة النظرية مما يؤدي إلى تقليص المدة الحقيقية للبحث. ومهما كانت الأسباب فإن النيابة العامة ملزمة بتوضيحها كتابة وتعليل موقفها بشأن الإذن بتمديد الحراسة النظرية في حالة البحث التمهيدي، دون إحضار الشخص المطلوب تمديد الحراسة النظرية في حقه أمامها.

ج – باقي شروط وشكليات الحراسة النظرية

أما باقي الشروط والإجراءات المتعلقة بالوضع تحت الحراسة النظرية فإنها واحدة سواء تعلق الأمر بالبحث التمهيدي أو بالبحث في حالة تلبس. مع الإشارة أنه رغم استهلال المادة 80 من ق.م.ج. المتعلقة بالوضع تحت الحراسة النظرية في البحث

التمهيدي، بضرورة أن يتعلق هذا البحث بجناية أو بجنحة يعاقب عليها بالحبس، وهو تعبير لم تستعمله المادة 66 من ق.م.ج. المتعلقة بالوضع تحت الحراسة النظرية بمناسبة البحث الجاري في حالة تلبس. إلا أن هذا الأمر لا يعطي أية خصوصية للوضع تحت الحراسة في حالة البحث التمهيدي، لأنه رغم أن المادة 66 من ق.م.ج المتعلقة بالتلبس لم تشترط أن يتعلق الأمر بجناية أو بجنحة معاقبة بالحبس لكي يتم الوضع تحت الحراسة النظرية، فإن هذا الشرط يعتبر واجباً بالنسبة للوضع تحت الحراسة النظرية في حالة التلبس أيضاً عملاً بمقتضيات المادة 56 من ق.م.ج التي حصرت تعريف حالة التلبس في الجناية أو الجنحة. ورغم أن أوصاف حالة التلبس بالجنحة قد تتحقق ولو كانت الجنحة غير معاقبة بالحبس (معاقبة بمجرد غرامة مثلاً)، فإن المادة 70 من ق.م.ج حسمت الخلاف في الأمر حينما نصت على تطبيق مقتضيات المواد من 57 إلى 69 من ق.م.ج على قضايا التلبس بالجنح في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس. ولذلك نرى أنه حتى إذا كان البحث جارياً في حالة تلبس، فإنه إذا لم تكن الجريمة موضوع البحث جناية أو على الأقل جنحة يعاقب عليها بالحبس، فلا يمكن تطبيق الحراسة النظرية بشأنها، لأن الحراسة النظرية في هذه الحالة تجري طبقاً للمادتين 66 و67 من قانون المسطرة الجنائية وهما من بين المواد المشمولة بأحكام المادة 70 المشار إليها[140]. وفي الواقع فإن الجنحة إذا لم تكن معاقبة بالحبس فلا يمكن أن تطبق عليها إجراءات البحث في حالة تلبس، وإنما تخضع لإجراءات البحث التمهيدي.

وأخيراً فقد أشارت المادة 82 من ق.م.ج إلى أن الوضع تحت الحراسة النظرية يثبت حسب الشكليات المنصوص عليها في المواد 66 و67 و68 من ق.م.ج، وقد سبقت الإشارة إليها عند الحديث عن البحث في حالة التلبس.

---

140 - أنظر ما كتب سابقا في هذا الموضوع

د- التفتيش الجسدي

خولت المادة 81 من ق.م.ج لضابط الشرطة القضائية إجراء تفتيش جسدي على كل شخص تم وضعه تحت الحراسة النظرية. وإذا تعلـــق الأمر بامرأة فإن الضابط ينتدب امرأة لتفتيشها. وإذا كـــان الضــــابط امرأة فإنها تقوم بالتفتيش الجسدي بنفسها. وهذه المقتضيات تطبق سواء في حالة البحث التمهيدي أو حالة التلبس بجناية أو جنحة.

والتفتيش الجسدي على الشخص الموضوع تحت الحراسة الــنظرية غير مشروط بموافقة المعني بالأمر، لأنه تفتيش أمني يـــراد مـــنه الحفاظ على سلامة الشخص المذكور، وسلامة باقي الأشـــخاص الذين قد يكونون موضوعين تحت الحراسة النظرية إلى جانبه، وكذا سلامة ضباط وأعوان الشرطة القضائية. ويهدف هـــذا التفتيش إلى التأكد من عدم حمل الشخص لأي أدوات تكون خطيرة على حياته أو حياة الغير أو سلامته أو سلامة الغير.

ولم يكن قانون المسطرة الجنائية السابق يتضمن نصاً مشابهاً للمـــادة 81 من ق.م.ج، التي جاءت لتسد الفراغ وتضع حداً لكل التأويلات. علماً أن الفصل 64 من قانون الدرك الملكي[141] ينص على تفتيش كل شخص يلقى عليه القبض أو يظن أنه يحمل أسلحة أو أشياء من شأنها الإضرار بالأمن العمومي. كما يشمل التفتيش العربات التي يستعملها والأمتعة التي يحملها. وينص هذا الفصل أيضاً على وجوب تفتيش النساء على يد امرأة.

الفقرة الرابعة: الإنابة القضائية

إذا كانـــت أهـــم أعمال الشرطة القضائية تتم في إطار حالة التلـــبس أو البحـــث التمهيدي، فإنها يمكن أن تكلف ببعض المهام بمقتضى إنابة القضائية من قاضي التحقيق أو من هيئة المحكمة.

---

141 - ظهير شريف رقم 1.57.280 بتاريخ 19 يناير 1958.

وفـــي هذه الحالة فإن ضابط الشرطة القضائية يكون بصدد القيام بأعمـــال هي في الحقيقة من صميم أعمال السلطة القضائية التي انتدبته للقيام بها، وتدرج في إطار أعمال التحقيق الإعدادي الذي يقـــوم به قاضي التحقيق أو التحقيق النهائي الذي يرجع إلى هيئة الحكم.

أولاً: انتداب الشرطة القضائية من طرف قاضي التحقيق

مـــنح القـــانون لقاضي التحقيق الحق في اللجوء إلى الإنابة القضـــائية بمقتضى المواد من 189 إلى 193 من قانون المسطرة الجنائـــية. وإذا كـــان يحق لقاضي التحقيق أن يوجه إنابة قضائية لأي قـــاض آخـــر من قضاة التحقيق أو الحكم أو من بين ضباط الشـــرطة القضائية، فإن الذي يعنينا في هذا الجزء من البحث هو الإنابة القضائية الموجهة إلى ضابط الشرطة القضائية.

ويمكـــن تلخـــيص أهـــم المقتضيات التي تحكم تنفيذ الإنابة القضائية من طرف ضابط الشرطة القضائية كما يلي:

1 – مضمن الإنابة القضائية

يطلـــب قاضـــي التحقيق من أي ضابط من ضباط الشرطة القضـــائية الموجوديـــن بدائرة نفوذ محكمته القيام بإجراء ما يراه لازمـــاً مـــن أعمـــال التحقيق في الأماكن الخاضعة لنفوذ ضابط الشـــرطة القضائية. ويرجع هنا إلى قواعد الاختصاص التي تنظم مجـــال عمـــل قاضـــي التحقـــيق (المادة 55 من قانون المسطرة الجنائية)، وإلى قواعد الاختصاص المحلي التي تحكم عمل ضابط الشـــرطة القضائية كما نصت عليها المادة 22 من قانون المسطرة الجنائية[142].

142 - سبق الحديث عن ذلك.

ولا يمكـــن لقاضي التحقيق انتداب ضابط للشرطة القضائية خارج نفوذه مباشرة، ولكن يمكنه أن ينتدب ضابطاً له اختصاص وطنـــي أو اختصـــاص إقليمـــي يشمل المنطقة التي تجري فيها الأبحاث، فالعبرة هنا هي بمجال عمل ضابط الشرطة القضائية.

وإذا تعلـــق الأمر بإنابة قضائية تتطلب القيام بعدة إجراءات فـــي نفـــس الوقت ولكن في أماكن مختلفة من تراب المملكة فإنه يمكـــن لقاضي التحقيق أن يأمر بتوجيه نظائر أو نسخاً منها إلى السلطات المكلفة بالتنفيذ لتنفيذها.

وإذا اقتضت الضرورة الاستعجال في تنفيذ الإنابة القضائية، فإنها توجه بأي وسيلة من الوسائل الممكنة. ويجب الحرص على أن توضـــح فـــيها البـــيانات الأساسية المضمنة في أصل الإنابة، خصوصـــاً الـــتهمة واسم القاضي الصادرة عنه الإنابة وصفته. ويستفاد من هذا الإجراء الذي نصت عليه المادة 193 من ق.م.ج أنـــه يمكن توجيه الإنابة بواسطة وسائل تقنية كالتلكس أو البرق والتلغراف، مما يوجب الاختصار في المعلومات. ولذلك فإنه من بـــاب أولى أن يتم – بداعي الاستعجال – تداول الإنابة بالوسائل التقنـــية الحديثة كالفاكس أو البريد الإلكتروني مثلاً شريطة التأكد من سلامتها.

وتتضمن الإنابة القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق:

– الإشارة إلى نوع الجريمة موضوع المتابعة. أي الجريمة التي يحقق فيها قاضي التحقيق؛

– تاريخ صدورها؛

– توقيع وطابع قاضي التحقيق الذي أصدرها؛

– تحديد نوع الإجراءات المطلوب من الضابط إنجازها. ولا يمكـــن أن يأمر قاضي التحقيق في الإنابة القضائية سوى بإنجاز إجراءات التحقيق المتعلقة بالجريمة المشار إليها في المتابعة؛

- يحدد قاضي التحقيق أجلاً لضابط الشرطة القضائية يجب عليه أن يوجه خلاله المحاضر التي حررها. وإذا لم تحدد الإنابة الأجـل، فعلى الضابط توجيه المحاضر في ظرف الأيام الثمانية الموالية لنهاية العمليات المنجزة تبعاً للإنابة القضائية.

2 - إنجاز الإنابة

يـتوفر ضابط الشرطة القضائية المنتدب لتنفيذ إنابة قضائية صادرة عن قاضي التحقيق على جميع السلطات المخولة لقاضي التحقـيق، ولكن في حدود تلك الإنابة باستثناء إجراءين اثنين فقط لا يمكنه القيام بهما ويتعلق الأمر بـ:

- عـدم اسـتجواب المتهم أو مواجهته مع غيره. فلا يحق لضـابط الشـرطة القضـائية القـيام بهذه المهمة في إطار إنابة قضائية؛

- عـدم الاسـتماع إلى الطرف المدني إلا بطلب منه. فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يستمع إلى الطرف المدني إلا إذا عـبر هـذا الأخـير عن رغبته في الاستماع إليه من طرف الضابط. وينبغي أن يتم التعبير عن هذه الرغبة بشكل صريح إما شفوياً ويضمن ذلك في المحضر أو بشكل كتابي؛

- يحـق لضـابط الشرطة القضائية المنتدب أن يستمع إلى الشهود. ويتعين على كل شاهد استدعي لأداء شهادته أمام ضابط الشرطة القضائية في إطار إنابة قضائية أن يستجيب لذلك، ويؤدي اليميـن أمـام ضـابط الشرطة القضائية ويدلي بشهادته. وإذا لم يسـتجب الشاهد للاستدعاء بالحضور، فإن الضابط يشعر قاضي التحقيق الصادر عنه الانتداب الذي يحق له إحضاره بواسطة القوة العمومـية أو الحكـم علـيه بغرامة تتراوح بين 1200 و12000 درهم[143]؛

---

143 - المادتان 191 و 128 من قانون المسطرة الجنائية.

– يحق لضابط الشرطة القضائية إذا اقتضت ضرورة تنفيذ الإنابة ذلك أن يضع شخصاً تحت الحراسة النظرية، في إطار احترام الشروط والإجراءات المقررة قانوناً بشأن الحراسة النظرية، ويشعر قاضي التحقيق.

وإشعار قاضي التحقيق بالوضع تحت الحراسة النظرية، إجراء مرتبط بظروف تنفيذ الإنابة القضائية ولا يغني عن إشعار النيابة العامة المنصوص عليه في المادة 66 من ق.م.ج المتعلقة بحالة التلبس، أو الحصول على إذنها المنصوص عليه في المادة 80 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالبحث التمهيدي.

وفي حالة وضع شخص تحت الحراسة النظرية فإن الأمر يقتضي تطبيق كل الشكليات والقواعد التي تحكم تنفيذ هذا الإجراء كما نصت عليها المواد 66 و67 و68 و69 و80 من قانون المسطرة الجنائية، حسب الأحوال.

وأخيراً فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بتحرير محضر بجميع الإجراءات التي قام بها تنفيذاً للإنابة القضائية، يوجهه إلى قاضي التحقيق الذي أنابه، داخل الأجل المحدد له من طرف القاضي، أو بعد ثمانية أيام من انتهاء الإجراء على الأكثر إذا لم يحدد له أجلاً.

ثانياً: انتداب الشرطة القضائية من طرف المحكمة

من الناحية العملية، فإن الشرطة القضائية تكف يدها عن كل إجراء من إجراءات التحقيق خلال المرحلة التي يصبح قضاء الحكم هو الذي يمارس هذه السلطة في إطار ما يسمى بالتحقيق النهائي[144]. ولذلك فإنه قلما يسمح القانون لقضاء الحكم باللجوء إلى انتداب ضباط الشرطة القضائية لممارسة مهام خولها القانون لقضاة الأحكام وحدهم. ولا يلجأ هؤلاء القضاة لانتداب ضباط

144– تمييزاً له عن التحقيق الإعدادي الذي يقوم به قاضي التحقيق.

الشـــرطة القضائية إلا إذا سمح القانون بذلك. ومن بين الحالات التـــي يســـمح فـــيها القانون بانتداب ضابط للشرطة القضائية من طرف قضاء الحكم:

1- مـــا نـــص عليه الفصل 32 من قانون محاكم الجماعات والمقاطعات[145] من أنه: "يمكن للحاكم قصد تكوين اقتناعه الصميم أن يستمع للشهود وأن ينتدب أحد ضباط الشرطة القضائية لإنجاز الأبحاث المفيدة وبالخصوص لمباشرة تفتيش المنازل".

ويعتـــبر بعـــض الفقهاء هذه الوضعية شاذة واستثنائية، لأن ضـــباط الشـــرطة القضـــائية لا علاقة لهم بالتحقيق النهائي الذي تباشره المحكمة وحدها[146].

2 – ومن هذه الحالات أيضاً ما نصت عليه المادتان 324 و 362 مـــن قانون المسطرة الجنائية، حين تكلف هيئة المحكمة أحد أعضـــائها بإجراء تحقيق تكميلي. ويقوم قاضي الحكم ــ في هذه الحالـــة ــ بمهامه تنفيذاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول مـــن قانون المسطرة الجنائية المتعلق بالتحقيق الإعدادي، والذي تقع من بين مواده المواد من 189 إلى 193 المنظمة لأحكام الإنابة القضـــائية. وهـــو مـــا يسمح للقاضي المعين من قبل هيئة الحكم لإنجاز تحقيق تكميلي، أن ينيب عنه ضابطاً للشرطة القضائية في إطـــار الحـــدود التي رسمتها المواد من 189 إلى 193 من قانون المسطرة الجنائية.

وفـــي الواقع فإنه رغم أن الإنابة في هذه الحالة تصدر من قـــاض للحكـــم، إلا أن هذا القاضي يكون منفصلاً عن إجراءات المحاكمـــة، أي لا يباشر مهامه في الفصل في الخصومة الجنائية بصفته قاض للحكم، وإنما يؤدي وظيفة أخرى بقيامه بدور قاضي التحقـــيق. ولذلك يصعب في هذه الحالة القول أن الإنابة الموجهة

145- ظهـــير شـــريف بمثابة قانون رقم 1.74.339 مؤرخ في 15 يوليوز 1974 يتعلق بتنظيم محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات وتحديد اختصاصها.

146- أحمد الخمليشي شرح المسطرة الجنائية الجزء الأول ص 237 طبعة 1980.

لضابط الشرطة القضائية صادرة عن قضاء الحكم، بل إنها بالتأكيد صادرة عن قضاء التحقيق.

الفصل الثاني: النيابة العامة

يختلف المؤرخون القانونيون في تحديد التاريخ الحقيقي الذي نشأت فيه النيابة العامة، ولكنهم عثروا على وثائق تعود للقرن الرابع عشر الميلادي، ومن بينها رسالة وجهها ملك فرنسا فيليب الخامس إلى وكلائه، يمنع عليهم فيها صراحة الانتصاب كطرف في الدعاوى التي لا تمس حقوق الملك ولا مصالحه المالية. وفي الواقع فقد عرف ممثلو النيابة العامة في ذلك العهد برجال الملك. وكانت مهمتهم الأساسية تتحصر في " الدفاع عن حقوق الملك والتاج، والسهر على حماية الأملاك الملكية "[147]. وكانوا يأخذون مواقعهم في قاعات المحاكم وهم وقوف على بلاطة خشبية (Parquet)، منفصلين عن الخصوم الآخرين وعن هيأة المحكمة. ومن هنا جاءت التسمية التي تعرف بها النيابة العامة " القضاء الواقف " لكونهم كانوا يقفون حين مخاطبتهم للمحكمة. كما استمدت المؤسسة اسمها الفرنسي من الأرضية التي يقف عليها رجال الملك (Parquet).

وفي فترة تاريخية لاحقة أصبح رجال الملك يشكلون جزءً من تشكلة هيأة المحكمة. ثم اتسعت مهامهم لترتبط بالجريمة والنظام العام، لتحتل بعد ذلك موقعاً متميزاً في المحاكمة الجنائية.إلى أن وصل حالها إلى ما هي عليه الآن.

147 - F. AUBERT Histoire du parlement de Paris de l'origine à François, 1er, T 1, p. 147, Paris, 1894.

وكمـــا هو الشأن في فرنسا بلدها الأصلي[148]، تشكل النيابة العامة بالمغرب جهازا موحداً، على رأسه وزير العدل.[149]

وقـــد تعرفنا على تكوين النيابة العامة لدى مختلف درجات المحـــاكم[150]. كمـــا تطرقنا إلى أهم مهامها على الإطلاق، وهي ممارستها للدعوى العمومية، بمناسبة الحديث عنها كطرف مدعي فـــي الدعـــوى العمومية. ويتعين أن نتطرق في هذا الفصل إلى السـلطة الرئاسية التي يتوفر عليها الرؤساء على مرؤوسيهم في ســـلك النيابة العامة. ثم إلى باقي الصلاحيات التي خولها القانون للنـــيابة العامـــة، وهي كثيرة وخطيرة، وبعضها استحدثه قانون المسطرة الجنائية الجديد لأول مرة بالمغرب.

الفرع الأول: السلطة الرئاسية في النيابة العامة

يخضـــع أعضـــاء النيابة العامة لسلطة رؤسائهم القضائيين التسلســـلين، ويتعين عليهم تنفيذ تعليماتهم. وهكذا تنص المادة 39 مـــن ق.م.ج. علـــى أن وكـــيل الملك يمارس سلطته على نوابه.

148– يحاول بعض الباحثين أن يجد لها جذوراً في القانون الروماني. وهي نظرية منتقدة أنظر:

Les origines médiévales du ministère publique, HISTOIRE DU PARQUET, droit et justice, Guillaume LEYRE, sous la direction de jean-Marie Carbasse- puf-Mai 2000.

149- لا يعتـــبر وزيـــر العـــدل رئيساً للنيابة العامة. وقد كان المشرع يطلق هذه التســـمية على الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، ولكن هذه التسمية اختفت مع ظهير الإجراءات الانتقالية لسنة 1974.

150- يمـــثل النيابة العامة لدى المجلس الأعلى الوكيل العام للملك يساعده محامون عـــامون. ويمثل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف الوكيل العام للملك شخصياً أو بواســـطة نوابـــه. ويمثلها لدى المحاكم الابتدائية وكيل الملك شخصياً أو بواسطة نوابه.

كمـــا يمثل النيابة العامة لدى محكمة العدل الخاصة وكيل عام للملك يساعده نوابه، ويمـــثلها لـــدى المحكمـــة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية وكيل الملك. والجديـــر بالذكر أن محكمة العدل الخاصة قد وقع حذفها مؤخرا بمشروع قانون 03-79 كما تمت المصادقة عليه من طرف البرلمان.

وتنص المادة 49 من ق.م.ج. على أن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف يمارس سلطته على جميع قضاة النيابة العامة التابعين لدائرة نفوذه.

وسلطة أعضاء النيابة العامة على مرؤوسيهم مطلقة تشمل سائر مهام النيابة العامة.

ومن جهة أخرى فإن وزير العدل يملك سلطة على قضاة النيابة العامة، بإشرافه على تنفيذ السياسة الجنائية وتبليغها إلى الوكلاء العامين للملك ليسهروا على تطبيقها.

كما أن الوزير يمكنه أن يبلغ للوكيل العام للملك ما يصل إلى علمه من مخالفات للقانون الجنائي، وأن يأمره كتابة بمتابعة مرتكبيها أو تكليف الجهة المختصة بالقيام بذلك.

كما يمكن للوزير أن يكلف الوكيل العام للملك بأن يتقدم إلى المحكمة المختصة بملتمسات كتابية معينة.

ويستفاد من مقتضيات المادة 51 التي تضمنت هذه الأحكام، أن سلطة وزير العدل على أعضاء النيابة العامة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- نظراً لكون وزير العدل هو المشرف على تنفيذ السياسة الجنائية، فإن له أن يبلغ خطوطها العريضة أو تفاصيلها إلى الوكلاء العامين للملك الذين يجب عليهم تنفيذها، وهم يسألون عن عدم تنفيذ هذه التعليمات، التي عادة ما تكون عامة ولا تهم قضايا معينة بصفة خاصة[151]؛

2- يمكن لوزير العدل أن يوجه للوكيل العام للملك تعليمات بشأن قضية معينة، ويطلب منه متابعة مرتكبيها، أو يكلف وكيل الملك المختص بالقيام بذلك. ويتعين على الوكيل العام للملك ووكيل الملك عند الاقتضاء أن ينفذا تعليمات الوزير التي يشترط

151- السياسة الجنائية هي مجموعة الطرق والوسائل المستعملة من طرف المجتمع لإيجاد أجوبة لظاهرة الجريمة.

القانون أن تكون كتابية. ويلاحظ أن المشرع حصر سلطات وزير العدل في الأمر بالمتابعة وليس بعدمها؛

3- يمكن لوزير العدل تكليف النيابة العامة بتقديم ملتمسات كتابية معينة إلى المحكمة في قضية معينة.

وبالإضافة إلى ذلك فإن وزير العدل يمارس سلطته على أعضاء النيابة العامة بمقتضى الفصل 56 من النظام الأساسي لرجال القضاء المؤرخ في 11 نونبر 1974 الذي ينص على وضع " قضاة النيابة العامة تحت سلطة وزير العدل ومراقبة وتسيير رؤسائهم الأعلين". وينقط وزير العدل الوكلاء العامين للملك[152]. كما أن المرسوم المتعلق بتنظيم وزارة العدل ينص على أن مديرية الشؤون المدنية تقوم بمراقبة عمل النيابة العامة في الميادين التي تدخل ضمن اختصاصها[153]، وأن مديرية الشؤون الجنائية والعفو تنشط وتراقب عمل النيابة العامة في المادة الجنائية[154].

وإذا كان أعضاء النيابة العامة يرتبطون بينهم برباط التسلسل الإداري الذي يفرض على كل مرؤوس أن يخضع لتعليمات رئيسه، فإنهم في نفس الوقت يشكلون جهازاً موحداً ينوب أفراده عن بعضهم البعض. ولذلك فإن الإجراء الذي يقوم به أحد أعضاء النيابة العامة خلافاً لتعليمات رئيسه، يعتبر صحيحاً ويلزم جهاز النيابة العامة بكامله، ولا يحق للرئيس أن يلغيه. كل ما في الأمر أن المرؤوس يمكن أن يتعرض للمساءلة التأديبية بسبب عدم انضباطه الإداري ومخالفته لتعليمات رئيسه.

152- الفصل 3 من مرسوم 1975/12/23 المتعلق بشروط وكيفية تنقيط القضاة وترقيتهم.

153- المادة 3 من المرسوم 2.98.385 الصادر في 1998/6/29 بحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل. ويتعلق الأمر بمجال تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية وقضايا الأسرة والقضايا التجارية، بالإضافة لدورها في مراقبة المهن القضائية المنظمة..

154 - المادة 4 من المرسوم المذكور أعلاه.

ومن جهة أخرى فإن خضوع عضو النيابة لتعليمات رئيسه يــتجلى فيما يتقدم به من ملتمسات كتابية، حيث ينبغي أن تطابق هــذه الملتمسات التعليمات التي يتلقاها وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 من ق.م.ج.. ويبقى له الحق والحرية في تقديم أية ملاحظات شفوية يرى أنها ضرورية لسير العدالة. وهذا المبدأ الذي نصت عليه صراحة المادة 38 من قانون المسطرة الجنائية، هــو الذي يعبر عنه الفقه بالقول: "القلم عبد واللسان حر". ويجد هذا المبدأ تأصيله في طبيعة أعضاء النيابة العامة الذين يبقون في كــل الأحــوال قضـــاة وإن كـــانوا يمثلون السلطة التنفيذية أمام المحاكم[155]، فأعضاؤها ينتسبون للسلك القضائي، ولذلك يحق لهم -لمصلحة سير العدالة- أن يتوفروا على حيز من الاستقلال عن الســلطة الرئاســية للجهر بآرائهم كقضاة، تطوقهم مهنة القضاء بأمانة الإخلاص لمبادئ العدالة والإنصاف.

ويلاحظ أن المادة 38 من ق.م.ج. قد ربطت خضوع عضو النيابة العامة للتعليمات الرئاسية بأن تكون تلك التعليمات صادرة وفقاً للمادة 51 من ق.م.ج، أي أن تتم كتابة إذا صدرت من وزير العدل، وتتعلق بتطبيق السياسة الجنائية، أو تكون عبارة عن أمر بالمتابعة، أو أمر بتقديم ملتمسات معينة إلى المحكمة.

وإذا كانت هذه هي حدود سلطات وزير العدل على أعضاء النيابة العامة، فإن باقي أعضاء النيابة العامة هم قضاة، يتوفر كل رئــيس منهم على سلطة على مرؤوسيه. ولا يشترط القانون أية شــروط لممارسة هذه السلطة كصدور التعليمات بكيفية كتابية أو قصــرها على مجال معين، بل إن الممارسة تؤدي إلى أن يصدر الرئــيس تعليماته لمرؤوسيه بكيفية شفوية، وتشمل تلك التعليمات أوامــر بحفــظ ملفــات وعــدم المتابعة بشأنها، وبشكل المتابعة

---

155 - يــرى الأســتاذ محمــد عياط: دراسة المسطرة الجنائية المغربية – الجزء الأول- بــابل 1991 ص 71 أن النــيابة العامــة قضاء مختلفاً، أو قضاء من نوع خاص لأنه يمثل السلطة التنفيذية أمام القضاء.

كالاعتقال أو الاستدعاء أو التماس إجراء تحقيق، وغيرها من التعليمات التي لا تخالف القانون وترتبط بسلطة التسيير التي يملكها الرئيس على مرؤوسيه.

الفرع الثاني: صلاحيات النيابة العامة

إذا كانت النيابة العامة تقيم الدعوى العمومية وتمارسها وفقاً للشروط والكيفيات التي أشير إليها سابقا. فإنها تتوفر على صلاحيات أخرى بعضها يرتبط بممارسة الدعوى العمومية، وبعضها الآخر يعد بديلاً لتلك الدعوى. كما أن المشرع خولها صلاحيات أخرى بمناسبة إجراء البحث التمهيدي ترتبط بسير البحث أو بمراقبة عمل الشرطة القضائية.

ونرى أن نتطرق للصلاحيات الأخرى للنيابة العامة باستعراض الصلاحيات المخولة لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية، ثم الصلاحيات الممنوحة للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف.

المبحث الأول: وكيل الملك

يمثل وكيل الملك شخصياً أو بواسطة نوابه، النيابة العامة في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية المعين بها. وهو يمارس عدة مهام أهمها:

أولاً: ممارسة الدعوى العمومية[156]

يمارس وكيل الملك الدعوى العمومية تحت مراقبة الوكيل العام للملك. ومن الناحية المبدئية فإن وكيل الملك يمارس الدعوى العمومية بكيفية تلقائية، أي أنه يتدخل كلما بلغ إلى علمه خبر ارتكاب جريمة ليبحث أو يكلف الشرطة القضائية بالبحث بشأنها ثم يرتب عليها الأثر القانوني المناسب، أي إقامة المتابعة أو إحالة

---

156 – راجع ما كتبناه في الباب التمهيدي عن الموضوع.

الملـــف علـــى الجهـــة القضائية المختصة أو عند الاقتضاء حفظ القضية. غير أنه يمكن أن يتم تكليف وكيل الملك من قبل رؤسائه بإقامة الدعوى العمومية في الحدود التي رأينا من قبل. كما يمكن أن يـــتدخل بـــناء علــى شـــكاية يرفعها إليه المتضرر من الفعل الجرمي. ولا تعتبر الشكاية في هذه الحالة أمراً ملزماً لوكيل الملك لإقامـــة الدعـــوى العمومـــية، وإنما يقرر فيها وفقاً للقانون وتبعاً لتقديره لمدى ملاءمة المتابعة[157].

و تقتضي ممارسة الدعوى العمومية حضور وكيل الملك أو نائبه في جميع الجلسات الزجرية، ولا يمكن عقد جلسة زجرية إلا بحضور ممثل النيابة العامة لأنه يعتبر عضواً في تشكلة المحكمة. وكل محكمة انعقدت خلافاً للتشكلة التي ينص عليها القانون تعتبر باطلـــة[158]. وحضـــور ممثل النيابة العامة في الجلسات الزجرية يشـــمل جمـــيع الجلسات التي تناقش فيها القضية أو يصدر فيها الحكـــم، ولكـــنه لا يشارك في المداولات التي لا يحضرها سوى قضاة الحكم الذين شاركوا في مناقشة القضية[159].

كمـــا أن النيابة العامة لا تحضر في بعض القضايا الزجرية وتكتفي فقط بتقديم ملتمس كتابي كما هو الشأن بالنسبة لمقتضيات المادة 383 من ق.م.ج.المتعلقة بالأمر القضائي في الجنح.

---

157 – رأينا سابقاً أن الشكاية قد تكون شرطاً لازماً للمتابعة.

158- انظر المادة 297 والبند رقم 2 من المادة 370.

– انظر قرار المجلس الأعلى عدد 96 بتاريخ 1968/11/14: "وكل ذلك لأن تشكيل المحكمة بدون حضور ممثل النيابة العامة لا يكون قانونياً".

أنظـــر قـــرارات الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية: قرار 1957/1/23: "في الميدان الزجري تكون النيابة العامة حاضرة في جميع مراحل الدعوى وليس فقط خـــلال جلســـة الـــنطق بالحكم. كما أنها تتناول الكلمة لتقديم ملتمساتها. ويجب أن يتضمن الحكم الإشارة إلى هذه الإجراءات تحت طائلة البطلان" (دالوز 1958).

وأكـــدت محكمـــة النقض ذلك في عدة قرارات أخرى كقرار 1985/5/9 (النشرة الجنائية 178)، وقرار 1995/1/18 (النشرة الجنائية 27).

159 - جرت العادة أن تحضر النيابة العامة المداولات امام المجلس الأعلى.

وتشمل ممارسة الدعوى العمومية من طرف وكيل الملك المطالبة بتطبيق العقوبات المقررة في القانون. كما أنه يقدم باسم القانون جميع المطالب التي يراها صالحة، ويتعين على المحكمة أن تشهد بها عليه وتضمنها في محضر الجلسة وتبت بشأنها.

ويحق لوكيل الملك بصفته طرفاً رئيسياً في الدعوى العمومية أن يستعمل طرق الطعن في المقررات التي يصدرها قضاء التحقيق أو قضاء الحكم في الحدود وحسب الشكليات التي ينص عليها القانون.

ثانياً: الشكايات والوشايات

يتلقى وكيل الملك الشكايات والوشايات. وتكون الشكاية عادة في شكل تظلم صادر من الشخص الذي لحقه ضرر من الجريمة. ويتعلق الأمر هنا بإبلاغ السلطات بارتكاب الجريمة لا بشكاية مصحوبة بالادعاء المدني. وأما الوشاية فتكون في العادة على شكل إخبار بوقوع جريمة يقوم به شخص ليس ضحية مباشرة لتلك الجريمة، وقد تكون مجهولة المصدر، أو يكون الشخص الذي قدمها معروفاً. وفي حالة توصل وكيل الملك بشكاية أو وشاية فإنه يتخذ بشأنها ما يراه ملائماً. وعادة ما تتم دراسة الشكاية من طرف قاض من قضاة النيابة العامة للتأكد من الطابع الجرمي للأفعال المذكورة فيها. ثم يقوم وكيل الملك شخصياً أو أحد نوابه بإجراء البحث بشأنها، أو يأمر أحد ضباط الشرطة القضائية بالقيام بذلك. ثم يقرر بشأنها ما يراه ملائماً (الحفظ أو المتابعة مثلاً).

ثالثا:الأمر بالضبط والأمر بالتقديم

يمكن لوكيل الملك في إطار بحثه عن مرتكبي الجرائم أن يأمر بضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم.

ولـــم يعرف قانون المسطرة الجنائية "الأمر بالضبط". ولكن يمكن القول أن المقصود منه هو البحث عن الشخص وتوقيفه من أجل القيام بإجراء من الإجراءات القانونية بشأنه، كالاستماع إليه أو إلقـــاء القبض عليه وإيداعه بالسجن أو لأجل تقديمه أمام جهة قضائية معينة.

وإذا كانت المادة 40 (فقرة 2) من ق.م.ج. قد استعملت تعبير "الأمر بضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم"، فإنه لا يراد من ذلك أن هذه الإجـــراءات تكـــون مرتبطة فيما بينها. بل إنها قد تكون مرتبطة كضبط شخص ثم تقديمه أمام وكيل الملك الذي يقرر متابعته، وقد لا تكون مرتبطة حيث يتم ضبط شخص لتقديمه أمام وكيل الملك الذي يقرر حفظ القضية، أو أن ينتهي الأمر عند الضبط فيتم مثلاً الاستماع للشخص ويخلى سبيله.

وفـــي الحقـــيقة فإن ما قام به المشرع في الفقرة الثانية من المادة 40 من ق.م.ج. ليس سوى تأكيداً على إجراءات كان العمل القضـــائي يمارســـها فـــي غياب نص واضح واعتماداً فقط على القواعد العامة لإجراءات البحث الجنائي.

رابعا: استقبال المحاضر والتقارير

– أصـــبحت المادة 24 من ق.م.ج. تعرف "المحضر" الذي يـــنجزه ضابط للشرطة القضائية[160]. ولم يعرف قانون المسطرة الجنائـــية الـــتقرير. واختلف الفقه في ذلك، حيث يرى البعض أن الـــتقرير هو الوثيقة التي يحررها عون للشرطة القضائية. ورغم صـــحة هـــذا الطرح، إذ أن الوثائق التي يحررها هؤلاء الأعوان تســـمى تقاريـــر، فـــإن بعض الموظفين والأعوان الذين يخولهم القانون ممارسة مهام الشرطة القضائية يحررون تقارير تكون لها

160- أنظر الباب المتعلق بالشرطة القضائية.

نفس الحجية المقررة للمحاضر[161] كما هو الشأن بالنسبة للتقارير التي يحررها أعوان المياه والغابات مثلا[162].

– وتنص الفقرة الثانية من المادة 23 على وجوب إحالة المحاضر التي ينجزها ضباط الشرطة القضائية إلى الوكيل العام للملك أو وكيل الملك حسب الأحوال.

– وبعد الإطلاع على مضمن المحضر ودراسة محتواه، يتخذ وكيل الملك القرار الذي يراه ملائماً. وتنص الفقرة 4 من المادة 40 أن وكيل الملك يحيل ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات بشأنها إلى هيئات التحقيق أو هيئات الحكم المختصة، أو يأمر بحفظها بمقرر يمكن دائماً التراجع عنه.

ويستفاد من ذلك أنه يمكن لوكيل الملك أن يقرر إقامة الدعوى العمومية أو عدم إقامتها والاكتفاء بحفظ القضية.

خامسا: قرار الحفظ

لا يحد النص سلطة وكيل الملك في حفظ قضية من القضايا بأية حدود. ولذلك فإن وكيل الملك يمكنه حفظ القضية لعدة أسباب، أهمها:

– الوقائع موضوع الشكاية أو الوشاية أو المحضر لا تكتسي طابعاً جرمياً، إذ الأصل أنه "لا جريمة ولا عقاب إلا بنص"[163]. وقد تكون الأفعال المذكورة تشكل خطأ مدنياً أو خطأ تأديبياً أو لا تشكل أي خطأ بالمرة، ويكون وكيل الملك في هذه الحالة مضطراً لحفظ القضية لأنه لا يمكن أن يقيم الدعوى العمومية لعدم وجود نص يجرم الفعل؛

161– المواد من 289 إلى 292 من قانون المسطرة الجنائية.

162– قانون 1917/10/17.

163- الفصل 3 من القانون الجنائي: "لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون، ولا معاقبة بعقوبات لم يقررها القانون".

– عـــدم كفاية الأدلة: فقد يكون الفعل المشتكى منه في حد ذاتـــه فعـــلاً مجرماً بمقتضى القانون، ولكن لا توجد أية أدلة ولا حجـــج على ارتكابه، أو على صحة نسبته إلى المشتبه فيه، فيقدر وكـــيل الملـــك ألا فائدة من إقامة الدعوى العمومية لأنها ستشكل عبءً على القضاء، وقد تضر بقرينة البراءة التي يملكها المشتبه فـــيه، وأن النتيجة تبدو معروفة منذ البداية إذ أن القضاء سيقرر البراءة في غياب وسائل إثبات كافية؛

– عـــدم معرفة الفاعل: إذا تم ارتكاب فعل جرمي ولم يتم التوصـــل إلـــى معرفة مقترفه، فإن وكيل الملك يمكنه أن يلتمس إجـــراء تحقـــيق ضـــد مجهول إذا كانت الجنحة من النوع القابل للتحقيق. وإذا لم يتيسر معرفة مرتكب الفعل ولم تكن القضية قابلة للتحقيق، فإنه لا يمكن إقامة الدعوى العمومية ضد مجهول، ولذلك فإن وكيل الملك يكون مضطراً لحفظ القضية؛

– ســـقوط الدعـــوى العمومـــية: يكـــون وكيل الملك كذلك مضطراً لحفظ القضية إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بأحد أســـباب الســـقوط، إذ لا فائدة من رفع الأمر للقضاء لتقرير نفس النتـــيجة وهـــي معـــروفة مســـبقاً. ولذلك فإن وكيل الملك يكون مضـــطراً لحفـــظ القضـــية نظراً لتقادم الأفعال، أو لوفاة مرتكب الجـــريمة، أو بسبب صدور عفو شامل أو عفو خاص، أو سحب الشـــكاية إذا كانـــت شرطاً ضرورياً للمتابعة، أو نسخ مقتضيات القـــانون الجنائـــي التي كانت تجرم الفعل، أو لسبقية صدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به في نفس القضية، أو إجراء صلح بيـــن الأطراف في الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على ذلك[164]؛

– الحصانة القضائية: كما أن وكيل الملك يتخذ قراراً بحفظ القضـــية فـــي الحالات التي فيها يتوفر المشتبه فيه على حصانة قضـــائية تحـــول دون إمكانـــية متابعته، مثل الحصانة الممنوحة

164 - المادة 4 من قانون المسطرة الجنائية.

لأعضاء البعثات الديبلوماسية الأجنبية المعتمدين بالمغرب، أو الحصانة الممنوحة لأعضاء البرلمان بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 39 من الدستور[165]؛

– حالات أخرى:إن الحالات المشار إليها سابقاً مذكورة على سبيل المثال لا الحصر، إذ أن وكيل الملك قد يكون مضطراً لحفظ القضايا التي تصل بين يديه. ويتم الحفظ عادة لأسباب منها:

* وجود مانع قانوني يحول دون المتابعة، كعدم وجود شكاية في الحالات التي تكون فيها الشكاية شرطاً واجباً لإقامة الدعوى العمومية (مثل جنح القذف، الخيانة الزوجية، استعمال ناقلة بدون إذن مالكها، إهمال الأسرة...)، أو لعدم وجود إذن يكون واجباً لتحريك الدعوى العمومية (مثل إذن البرلمان برفع الحصانة البرلمانية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية في الفصل 39 من الدستور) [166].

* وجود مانع واقعي يحول دون المتابعة: كعدم كفاية الأدلة لإثبات الجريمة.

إلا أن سلطة النيابة العامة بشأن تقدير ملاءمة المتابعة لا ترتبط بإثبات الجرائم. فلا يكون وكيل الملك مجبراً على تحريك الدعوى العمومية كلما توفرت أدلة كافية للمتابعة عن فعل جرمي ولا يحول أي مانع قانوني دون إقامة الدعوى العمومية. بل إن

161– الفقرة الأولى من الفصل 39 من الدستور: " لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ما عدا إذا كان الرأي المعبر يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك".

162– الفقرة الثانية من الفصل 39 من الدستور: ولا يمكن في أثناء دورات البرلمان متابعة أي عضو من أعضائه ولا إلقاء القبض عليه من أجل جناية أو جنحة غير ما سبقت الإشارة إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل إلا بإذن من المجلس الذي ينتمي إليه، ما لم يكن العضو في حالة تلبس".

سلطة الملاءمة المتاحة لوكيل الملك تتجلى في مثل هذه الحالة حيث يقرر بما له من سلطة تقديرية ألا يجري المتابعة رغم ثبوت الفعل الجرمي وإمكانية المتابعة من أجله. ولا يكون وكيل الملك ملزماً إزاء الغير بتبرير موقفه. ذلك أن الأنظمة القضائية التقليدية اختارت بين نظامين، الأول يعتمد شرعية المتابعة، حيث يتعين على السلطات المكلفة بإقامة الدعوى العمومية (النيابة العامة)، أن تعمل على إقامة الدعوى كلما وصل إلى علمها خبر ارتكاب فعل جرمي. والثاني يعتمد تقدير ملاءمة المتابعة، فتملك السلطة المكلفة بإقامة الدعوى العمومية سلطة لتقدير مدى ملاءمة إقامة تلك الدعوى، وتقدر مدى الفائدة التي سيجنيها المجتمع من إقامة الدعوى العمومية، وقد يدخل في الحساب اعتبارات أمنية أو اجتماعية أو اقتصادية أو حتى سياسية. ولذلك فإن المشرع لا يطالب النيابة العامة بتبرير سلوكها إزاء الأغيار بمن فيهم ضحية الفعل الجرمي. ورغم أن تعليمات وزارة العدل تحث النيابات العامة على تبرير قرارات الحفظ، فإننا نعتقد أن المقصود من ذلك هو بسط المراقبة التسلسلية على عمل أعضاء النيابة العامة، وليس إعطاء تبرير لفائدة الأغيار. إذ لا فائدة من – الناحية النظرية– لتعليل قرار الحفظ الذي يتخذه وكيل الملك، طالما أن هذا القرار لا يقبل أي طعن سوى التظلم الإداري.

وقد جرت العادة أن تعلل النيابة العامة قرارات الحفظ وتشعر بها المشتكين. وقد أصبحت الفقرة الأخيرة من المادة 40 من ق.م.ج. تلزم النيابة العامة بإشعار المشتكي بقرار الحفظ، وتنص هذه الفقرة على أنه " يتعين على وكيل الملك إذا قرر حفظ الشكاية، أن يخبر المشتكي أو دفاعه بذلك خلال 15 يوماً تبتدئ من تاريخ اتخاذه قرار الحفظ". وهذه الفقرة من مستجدات قانون المسطرة الجنائية وتصب في اتجاه الاهتمام بالضحية وإشعاره بقرار الحفظ المتخذ بشأن شكايته حتى يتمكن من ممارسة حقه بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تنصيب نفسه مطالباً بالحق المدني. أو عند الاقتضاء التظلم إلى النيابة العامة التي أصدرت

القـــرار مـــن أجل مراجعته، سيما إذا كانت لديه معطيات أخرى تخـــالف الأسباب التي اعتمد عليها في قرار الحفظ. أو التظلم إلى الجهة الأعلى في التسلسل الرئاسي للنيابة العامة (وزير العدل أو الوكيل العام للملك مثلاً إذا كان القرار صادراً عن وكيل الملك)، والتـــي يمكـــنها في إطار سلطتها الرئاسية أن تأمر النيابة العامة المعنية بالعدول عن قرار الحفظ وتحريك الدعوى العمومية.

ولا يقصد بالإشعار بحفظ الشكاية، الشكاية المكتوبة المقدمة إلى النيابة العامة وحدها، بل كل شكاية يتقدم بها متضرر، سواء إلـــى وكـــيل الملـــك مباشرة أو إلى الشرطة القضائية فيحرر بها محضـــر، أو يوجهها لجهـــة أخـــرى تحيلها على وكيل الملك المختص. فغاية المشرع ليست فرض إجراء شكلي، وإنما تحقيق غايـــة فضلى هي تحسيس المتضرر بالاهتمام بتظلمه من طرف الجهة الموكول إليها حق التقرير فيه. ولذلك نرى أنه يتعين على وكيل الملك إشعار المتضرر الذي يتم حفظ شكايته حتى ولو كانت هـــذه الشـــكاية قد وجهت في البداية لجهة أخرى، ولو كانت غير مختصة فأحالتها على وكيل الملك.

سادسا: إشعار الوكيل القضائي للمملكة بالدعوى العمومية

نصـــت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قانون المسطرة الجنائـــية: "إذا أقيمت الدعوى العمومية في حق قاض أو موظف عمومي أو عون أو مأمور للسلطة أو القوة العمومية فتبلغ إقامتها إلى الوكيل القضائي للمملكة".

وخلافـــاً لمـــا كان منصوصاً عليه في الفصل 2 من قانون المسطرة الجنائية الملغى[167] الذي كان يعتبر الدعوى غير مقبولة بحالتها الراهنة إذا لم تبلغ إقامتها إلى الوكيل القضائي، فإن قانون

---

167 - ظهير شريف رقم 1.58.261 يتعلق بقانون المسطرة الجنائية المؤرخ في 10 /1959/02 (كما عدل بمقتضى ظهير 1962/09/18).

المسطرة الجديد لم يرتب أي جزاء على إهمال تبليغ الوكيل القضائي بإقامة الدعوى العمومية.

ومن جهة أخرى، فإن القانون الجديد أناط مهمة إشعار الوكيل القضائي بالنيابة العامة، التي يتعين عليها كذلك إشعار الإدارة التي ينتمي إليها الأشخاص المتابعون إذا كانوا قضاة أو موظفين أو أعواناً تابعين للسلطة أو للقوة العمومية (المادة 37 من ق.م.ج.). ولم يعد هذا الإجراء واجباً على المطالب بالحق المدني، حيث إنه – في حالات أخرى – يقوم به قاضي التحقيق (المادة 95 من ق.م.ج.)، أو هيئة المحكمة(المادة 351 ق.م.ج).

وإذا كانت المادة 37 من ق.م.ج. تنيط بالنيابة العامة إشعار الوكيل القضائي للمملكة بالمتابعات المقامة في حق القضاة أو الموظفين أو أعوان السلطة أو القوة العمومية بكيفية مطلقة، أي أن يتم إشعار الوكيل القضائي والإدارة التي ينتمي إليها الموظف بكل متابعة تتم في مواجهته، مما يفيد أنه كلما تعلق الأمر بقاض يسري عليه النظام الأساسي لرجال القضاء[168]، أو النظام الأساسي لقضاة الحسابات، أو بموظف من موظفي الدولة، أو بأحد أعوان الإدارة أو الجماعات المحلية وفقاً للتعريف الذي يعطيه القانون الجنائي للموظف العمومي بمقتضى الفصل 224 منه. فإن مقتضيات المادة 3 من ق.م.ج. وكذلك المادتين 95 و351 من ق.م.ج. لا تقرر القيام بهذا التبليغ إلا إذا تبين احتمال قيام مسؤولية الدولة عن أعمال تابعها. ونعتقد أن إرادة المشرع كانت منصرفة إلى حضور الوكيل القضائي للمملكة لتمثيل المصالح المالية للدولة أو للإدارة العمومية. ولا يقصد منه إرهاق الوكيل القضائي بإشعاره بكافة الخصومات التي تهم موظفين عموميين ولا يكون لها أي تأثير على مسؤولية الدولة المدنية. علماً أن إشعار الإدارة التي ينتمي إليها الموظف قد يساعدها على تطبيق

---

168 - الظهير الشريف بمثابة قانون 1.74.447 بتاريخ 11 نونبر 1974.

العقوبـــات التأديبـــية في حقه كلما كانت المتابعة تتعلق بأفعال لها تأثير على وضعية الموظف الوظيفية.

سابعا: تسيير ومراقبة الشرطة القضائية

لا شك أن الشرطة القضائية هي أهم أدوات العمل المسخرة للنـــيابة العامة لمكافحة الجريمة. ولذلك فقد عمل قانون المسطرة الجنائـــية الجديد على تقوية العلاقة الرابطة بين الشرطة القضائية والنيابة العامة ووضحها وحدد كثيراً من أركانها.

فوكـــيل الملك، هو الذي يسير أعمال الشرطة القضائية في دائرة نفوذه.

وتنص الفقرة الثانية من المادة 16 من ق.م.ج. على ما يلي: "يسير وكيل الملك أعمال الشرطة القضائية في دائرة نفوذه". كما تـــنص الفقرة الأولى من المادة 45: "يسير وكيل الملك في دائرة نفـــوذ محكمـــته أعمال ضباط الشرطة القضائية وأعوانها ويقوم بتنقيطـهم".

وسلطة التسيير التي يملكها وكيل الملك، مخولة أيضاً لنوابه لأنهـــم يســـتمدون سلطاتهم منه وينوبون عنه أو يمثلونه. فتنص المـــادة 39 من ق.م.ج. أن وكيل الملك يمثل "شخصياً أو بواسطة نوابه النيابة العامة في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية المعين بها". كما أن مطلع المادة 19 من ق.م.ج. يجعل من وكيل الملك ونوابه ضـــباطاً سامين للشرطة القضائية. ولذلك فإن نواب وكيل الملك بوصـــفهم ضـــباطاً سامين للشرطة القضائية من جهة، وبوصفهم يمـــثلون النـــيابة العامة بدائرة نفوذ المحكمة التي يعملون بها من جهـــة ثانية، يخولون نفس السلطات والصلاحيات المخولة لوكيل الملك.

وإذا كـــان التسيير هو السلطة الفعلية في الإدارة، فإن مهام وكـــيل الملـــك في تسيير أعمال الشرطة القضائية، تشمل جميع

المهام المناطة بالشرطة القضائية، حيث يحق له توجيه ضباط الشرطة القضائية في أعمالهم، وتزويدهم بتعليمات يتعين عليهم تنفيذها. كما يمكنه سحب القضية من ضابط من ضباط الشرطة القضائية وتكليف ضابط آخر بالبحث فيها. ويمكنه التدخل في جزئيات البحث وطريقة إجرائه، كما يمكنه الحلول محل ضابط الشرطة القضائية في البحث والقيام به بنفسه، ويمكنه أن يحدد وقتاً معيناً لإنجاز البحث.

غير أن المشرع اهتم بتحديد دور وكيل الملك بدقة بالنسبة لبعض المجالات ذات الحساسية الكبرى لارتباطها بحرية الإنسان أو بحرمة المنزل. وهكذا، فقد حرص المشرع على الإشارة بصراحة إلى الأمور الآتية:

1 – الحراسة النظرية:

نصت المادة 45 من ق.م.ج. أن وكيل الملك يسهر على احترام إجراءات الحراسة النظرية وآجالها ومباشرتها في الأماكن المعدة لها. ويستفاد من ذلك أن وكيل الملك مدعو لمراقبة أماكن الحراسة النظرية. وهذه المهمة أشارت إليها المادة المذكورة صراحة في الفقرة الثالثة، وجعلت من المتعين على وكيل الملك أن يقوم بزيارة أماكن الحراسة النظرية على الأقل مرة واحدة كل أسبوع، وإمكانية قيامه بزيارات أخرى متى شاء. ويبلغ وكيل الملك إلى الوكيل العام للملك كل الإخلالات التي يقف عليها بمناسبة الزيارة ليرتب عليها الأثر القانوني المناسب، وقد يكون متابعة جنائية أو تأديبية، وقد يكون مجرد لفت نظر ضابط الشرطة القضائية إلى تلافي بعض السلبيات، وقد يتم تبليغ ذلك للإدارة التي يخضع لها الضابط من أجل تصحيح الوضعيات غير النظامية.

والمراد من زيارة أماكن الحراسة النظرية، الوقوف على الظروف المادية التي تمارس فيها، والتي ينبغي ألا تتسم بأي

شطط أو تعذيب أو إساءة معاملة. ورغم أن المشرع لا يحدد الوسائل المادية الواجب توفرها في هذه الأماكن فإنها ينبغي أن تجهز على الأقل بالمستوى الأدنى لظروف العيش الكريم، وأن تتم في شفافية مطلقة.

والملاحظ أن المادة 45 من ق.م.ج. جعلت زيارة مخافر الشرطة القضائية واجباً على وكيل الملك مرة كل أسبوع على الأقل. وهذا إلزام لوكيل الملك للقيام بهذه المهمة وليس حقاً له يمكنه ممارسته أو عدم ممارسته. فالزيارة الأسبوعية أمر لا خيار فيه، ويبقى بعد ذلك لوكيل الملك الحق في القيام بزيارات أخرى أو عدم القيام بها.

ومن جهة أخرى فإن المشرع لم يلزم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بهذا النوع من الزيارات، ولذلك فهو ليس واجباً يجب عليه القيام به، علماً أن وحدة جهاز النيابة العامة، وسلطته على وكيل الملك تجعله في نهاية المطاف في حكم القائم بتلك الزيارة. غير أنه لا شيء يحول دون الوكيل العام للملك والقيام بهذا النوع من الزيارات بحكم سلطة الإشراف التي يتوفر عليها إزاء الشرطة القضائية (المواد 17، 30 و49 من ق.م.ج.)، كل ما في الأمر أن القانون لا يلزمه بالقيام بالزيارة، التي تبقى اختيارية بالنسبة له يقوم بها بنفسه إن شاء، أو يأمر وكيل الملك بالقيام بها.

وتشمل مراقبة وكيل الملك لأماكن الحراسة النظرية أيضاً، مراقبة السجلات والتأكد من شرعية الاعتقال.

ومعلوم أن سجلات الحراسة النظرية الواجب مسكها في كل محل تمارس فيه هذه الحراسة، تكون صفحاتها مرقمة ومذيلة بتوقيع وكيل الملك. ويفيد ترقيم الصفحات، إعطاؤها نوعاً من الضبط للحيلولة دون كل تغيير أو تزييف للوضعيات الحقيقية. كما أن تذييلها بتوقيع وكيل الملك يقصد منه عدم استعمال سجلات غير نظامية والتأكد من أن السجل المستعمل هو الذي أذنت

السلطة القضائية (النيابة العامة) باستعماله قبل الشروع في ذلك. وإذا كان المشرع قد استعمل لفظ تذييل السجلات بتوقيع وكيل الملك، فإن العبارة قد تنصرف إلى الإمضاء على الصفحة الأخيرة من السجل، كما قد تنصرف إلى توقيع أسفل كل صفحة من الصفحات. ونرى أن أسلم الطرق هي إذن وكيل الملك باستعمال السجل في تاريخ محدد والتوقيع الكامل على صفحتيه الأولى والأخيرة، مع إمكانية وضع الطابع على باقي الصفحات بعد ترقيمها.

ويقيد بسجل الحراسة النظرية كل شخص يتم وضعه تحت الحراسة النظرية منذ اللحظة التي يتخذ فيها هذا القرار، وينبغي أن يحتوي السجل على الخانات الآتية:

– هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية: ونرى أن الأمر يتعلق بالاسم الشخصي والعائلي، واسم الأب واسم الأم، وتاريخ ومكان الازدياد، ورقم بطاقة الهوية؛

– سبب الوضع تحت الحراسة النظرية: أي الإشارة إلى الجريمة موضوع البحث أو السبب المبرر للوضع تحت الحراسة النظرية (كتنفيذ إنابة قضائية مثلا)؛

– ساعة بداية الحراسة النظرية؛

– ساعة نهاية الحراسة النظرية: فالحراسة النظرية تحسب بالساعات، ولذلك ينبغي الإشارة إلى الساعة بالضبط. ونرى أنه تجب أيضاً الإشارة إلى التاريخ (اليوم والشهر والسنة)، فرغم أن المادة 66 من ق.م.ج. لم تنص على ذلك صراحة، إلا أن المنطق السليم يقتضي أن تتم الإشارة إلى التاريخ نهجاً على ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 67 من ق.م.ج. التي أوجبت على ضابط الشرطة القضائية أن يبين في محضر الاستماع لشخص "يوم وساعة ضبطه" ويوم وساعة إطلاق سراحه أو تقديمه إلى القاضي المختص". مع العلم أن الفقرة 3 من المادة 67 من ق.م.ج. تنص على وجوب تضمين بيانات مماثلة في السجل

المنصوص عليه في المادة 66 من ق.م.ج.، مما يعتبر إحالة على مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 67 من ق.م.ج. التي توجب على الضابط أن يضمن يوم وساعة الوضع تحت الحراسة ويوم وساعة نهايتها؛

– مدة الاستنطاق أو الاستنطاقات: يشار في الخانة الخاصة بهذا الإجراء إلى أن الاستنطاق استمر مدة معينة، أو تبين تلك المدة بالضبط بساعة بدايتها وساعة نهايتها؛

– أوقات الراحة: رغم أن المشرع لم يحدد صراحة المدة اللازمة لراحة الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، فإن قواعد حسن سير العدالة ومبادئ المحاكمة العادلة تقتضي أن يستفيد الشخص من فترات راحة كافية، وألا سيستمر استنطاقه طوال مدة الحراسة النظرية، وحرمانه من النوم أو من لحظات الراحة الضرورية لكل إنسان؛

– الحالة البدنية والصحية للشخص المعتقل: حيث يتعين على الضابط أن يضمن الملاحظات التي يعاينها على هيئة الشخص والعلامات الظاهرة على جسمه لحظة ضبطه، كالجروح أو الكدمات التي أصيب بها. ولعل المقصود من هذه الملاحظة اجتناب كل تأويل يتعلق بالإصابات التي قد تكون بادية على جسم الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية قبل إيقافه، حتى لا تتم نسبتها إلى أفراد القوة العمومية أو ضباط الشرطة القضائية مثلاً؛

– التغذية المقدمة للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية: رغم عدم وجود أي نص تنظيمي يحدد نوع التغذية المقدمة خلال فترة الحراسة النظرية، ولا وجود ميزانية خاصة بها، فإنه يبدو من المفيد في انتظار التغلب على هذه الصعوبات المادية أن يقوم الضابط بوصف الوجبات التي يتناولها الشخص أو تقدم إليه طيلة فترة الحراسة النظرية؛

– توقيع الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية: ويوقع هذا الشخص على السجل بمجرد إنهاء فترة الحراسة النظرية، فإذا

كان غير قادر على التوقيع أو الإبصام، أو إذا رفض ذلك، فإن ضابط الشرطة القضائية يشير إلى الأمر بالسجل، ويبين أسباب الرفض أو الاستحالة[169].

وبالإضافة إلى اطلاع وكيل الملك على هذا السجل بمناسبة كل زيارة يقوم بها لمكان الحراسة النظرية، فإنه يجب أن يعرض عليه السجل للاطلاع والمراقبة مرة كل شهر على الأقل. ويؤشر وكيل الملك على السجل بطابعه وتوقيعه وتاريخ إجراء المراقبة.

2 – مراقبة الحالة الصحية للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية

بالإضافة إلى المراقبة التي يقوم بها وكيل الملك للاطلاع على أحوال الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والتأكد من وضعيتهم الصحية داخل تلك الأماكن، ومراقبة سجلات الوضع تحت الحراسة النظرية، فإنه يتعين على وكيل الملك حين يتم تقديم الشخص الذي كان موضوعاً تحت الحراسة النظرية إليه لاستنطاقه، وفقاً لمقتضيات المادة 74 من قانون المسطرة الجنائية، أن يخضعه لفحص طبي، إما تلقائياً إذا عاين عليه آثاراً تبرر اللجوء إلى هذا الفحص، كظهور جروح أو كدمات على جسده مثلاً. وكذلك إذا طلب المعني بالأمر أو دفاعه الخضوع لهذا الفحص. ونعتقد أنه ليس بوسع وكيل الملك أن يرفض الأمر بإجراء هذا الفحص إذا تلقى طلباً بذلك.

وبطبيعة الحال فإن الفحص الطبي مقرر للأشخاص الذين يكونون موضوعين تحت الحراسة النظرية، أو على الأقل يتم تقديمهم من طرف الشرطة القضائية بعد إخضاعهم لاستجواب. إذ لا فائدة ترجى من فحص شخص مثل أمام النيابة العامة حراً ودون أن يكون موضوعاً تحت سلطة الشرطة القضائية.

169- أنظر الفقرة 3 من المادة 67 من قانون المسطرة الجنائية.

ولا يحول الأمر بإجراء الفحص دون اتخاذ وكيل الملك للإجراءات القضائية المناسبة في القضية كالأمر بإيداع المتهم في السجن ومتابعته.

ولا ينص القانون على جهة مختصة بإجراء الفحص الطبي، مما يفيد أنه يمكن أن يكلف به أي طبيب ولو تعلق الأمر بطبيب السجن إذا سمحت الإمكانيات المادية والبشرية بذلك.

وإذا تعلق الأمر بحدث يقل عمره عن 18 سنة كانت تظهر عليه آثار عنف ظاهرة، أو اشتكى هو أو محاميه من وقوع عنف عليه ولو لم تظهر عليه آثار ذلك، فإنه يجب على وكيل الملك أن يحيله على طبيب لإجراء الفحص قبل القيام باستنطاقه[170].

وتجدر الإشارة بهذا الصدد أن الأحداث لا يوضعون تحت الحراسة النظرية، وإنما يمكن الاحتفاظ بهم في أماكن خاصة لفترة لا تتجاوز فترة الحراسة النظرية (المادة 460 من ق.م.ج.).

3: تنقيط ضباط الشرطة القضائية

أصبح وكيل الملك مكلفاً بتنقيط ضباط الشرطة القضائية وتقويم عطائهم في مجال الشرطة القضائية. ورغم أن المشرع لم يبين المقاييس المعتمدة لتنقيط ضباط الشرطة القضائية، مما قد يفسح المجال للاختلاف في تقييم أداء الضباط، فإنه من شأن هذه العملية أن تعرف بالمجهود الذي يبذله ضباط الشرطة القضائية، وكذلك بالمؤهلات التي يمتلكونها. ونعتقد أنه على المشرع أن يتناول بمقتضى نص تنظيمي كيفية تنقيط ضباط الشرطة القضائية، وأوجه استغلال هذا التقييم من طرف الإدارة التي ينتمي إليها الضباط المذكورون واعتماده في تقييم أداء الموظف المعني بالأمر وترقيته، أو إيجاد حوافز تشجيعية على أساسه.

---

170 – هذه الالتزامات مفروضة أيضاً على قاضي التحقيق.

ونظراً لأن النص لم يوضح مصير نشرات التنقيط التي ينجزها وكيل الملك، فنعتقد أنه سيكون من المسلم به أن تحال نسخاً منها على الإدارة التي يتبع لها ضابط الشرطة القضائية إدارياً (مثلاً الأمن الوطني أو الدرك الملكي) لمراعاتها في تقدير عطائه. كما نرى أن تحال نسخة منها على الوكيل العام للملك لوضعها بملف الضابط المفتوح له بالنيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بصفته ضابطاً للشرطة القضائية وفقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 31 من قانون المسطرة الجنائية.

ثامناً: دور النيابة العامة في مسطرة تسليم المجرمين

من بين المهام الجديدة التي خولها قانون المسطرة الجنائية للنيابة العامة ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية بشأن إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين.

والجدير بالذكر أنه من بين القواعد المتعارف عليها في القانون الدولي المتعلقة بتسليم المجرمين، أن تكون السلطة التي تصدر الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض، مختصة بإصدار هذه الأوامر بمقتضى قانونها الوطني. ولم يكن قانون المسطرة الجنائية الملغى ينص على إمكانية إصدار أوامر بالبحث وإلقاء القبض على الصعيد الدولي من طرف النيابة العامة، الشيء الذي كان يدعو النيابة العامة إلى اللجوء إلى قضاة التحقيق عبر المطالبة بإجراء تحقيق والتماس إصدار مثل هذه الأوامر. ولكن هذه الطريقة لم تكن تحل مشكل إلقاء القبض على المجرمين الذين ارتكبوا جنحاً وفروا خارج المغرب، لعدم إمكانية إجراء تحقيق في الجنح في ظل القانون السابق إلا إذا وجد نص خاص. وهو ما كان يستفيد منه عدد كبير من المشتبه فيهم. ولم يكن بوسع النيابة العامة في أحسن الأحوال سوى أن تقيم الدعوى العمومية وتلتمس

إجـــراء بحـــث تكميلـــي من طرف قضاء الحكم[171]. وفي حالة الاستجابة لملتمسها ذاك، فإنها تلتمس من القاضي المعين لإجراء ذلـــك البحث أن يصدر أمراً دولياً بإلقاء القبض على المتهم. بينما لـــم يهـــتد القضاء لحل بشأن الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات ســـالبة للحرية في قضايا جنحية، والذين كانت الأحكام الصادرة عنهم تظل بدون تنفيذ بسبب تواجدهم خارج المملكة ولعدم إمكانية إصدار أوامر بالاعتقال في حقهم، وهي قد تكون ضرورية حينما لا يعرف مكان تواجدهم بالخارج[172].

ولذلك فإن هذه الآلية التي استحدثها قانون المسطرة الجنائية الجديـــد مـــن شأنها حل هذا النوع من الإشكاليات، إذ أن النيابة العامـــة (وكـــيل الملك والوكيل العام للملك) أصبحت تتوفر على السند القانوني لإصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض.

والجديـــر بالذكر أن المادة 726 من قانون المسطرة الجنائية وهـــي بصدد الحديث عن طلبات تسليم المجرمين التي توجه إلى الســـلطات المغربـــية، أوجبت أن يرفق طلب التسليم "بالأصل أو بنظـــير إما لحكم بعقوبة قابلة للتنفيذ، وإما لأمر بإلقاء القبض، أو لكل سند إجرائي آخر قابل للتنفيذ وصادر عن سلطة قضائية وفق الكيفيات المقررة في قانون الدولة الطالبة...".

وقـــد وردت هـــذه الصـــيغة في عدة اتفاقيات ثنائية أبرمها المغـــرب مـــع دول أخرى من بينها اتفاقية التعاون القضائي في المـــواد الجنائـــية وتسليم المجرمين المبرمة مع جمهورية مصر العربـــية[173]،واتفاقـــية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام القضائية

---

171 – الفصـــل 9 مـــن الظهـــير الشريف 448-74-1 الصادر في 1974/09/28 المتعلق بالإجراءات الجنائية، وقد تم إلغاؤها بقانون المسطرة الجنائية الجديد.

172 – لأنـــه فـــي حالـــة معرفة مكان تواجدهم يمكن توجيه طلبات تسليمهم إلى سلطات البلد الذي يوجدون به،و التي تعتقلهم استناداً إلى الحكم.

173– البند أ من المادة 24 من الاتفاقية المؤرخة في 1989/03/22استعملت تعبير "أمر بالقبض". أنظر الجريدة الرسمية 4526 بتاريخ: 1997/10/16.

وتسليم المجرمين المبرمة مع فرنسا في 1957/10/5[174]، واتفاقية التعاون القضائي في الميدان المدني والجنائي المبرمة مع بولونيا بتاريخ 1979/05/21 [175]، واتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام المدنية وتسليم المجرمين مع تونس في 1964/12/09[176].

ومــن الناحية العملية فإن السلطات القضائية تصدر مذكرة بحــث على الصعيد الدولي في حق المشتبه فيه الذي يكون محل بحــث جنائي من أجل ارتكابه جناية أو جنحة ترجع لاختصاص القضـــاء الوطنـــي، فـــي الحالة التي يكون فيها المعني بالأمر قد اخـــتفى عـــن أنظـــار السلطات التي تجري البحث، وتعذر عليها إيقافـــه. فـــإذا تبيـــن لها أنه غادر التراب الوطني، فإن السلطات المختصـــة تصدر أمراً دولياً بإلقاء القبض (ويسمى أيضاً مذكرة بحـــث دولـــية) يتم نشره على الصعيد الدولي بواسطة المنظمة الدولـــية للشرطة الجنائية (الأنتربول)[177]، التي تعمل على تعميمه علـــى مكاتبها بأنحاء العالم قصد التنفيذ، وحين يتم إيقاف المعني بالأمـــر في إحدى الدول، فإنها تطالب السلطات الطالبة بموافاتها بطلـــب للتسليم، حيث يتم الرجوع في هذه الأحوال إلى الاتفاقيات الثنائـــية أو المتعددة الأطراف التي قد توجد بين الدولتين (الطالبة من جهة والتي ألقت القبض على المعني بالأمر من جهة أخرى) فـــي حالة وجودها. أو يتم البت في الطلب عملاً بقاعدة المعاملة بالمثل. وفي كل الأحوال فإن القرار يتخذ وفقاً للشروط والشكليات التـــي يحددها قانون الدولة التي ألقت القبض على المعني بالأمر

---

174 - الجـريدة الرسـمية 2331 لسنة 1957 – انظر الفصل 24 وقد استعمل لفظ "مذكرة الاعتقال".

175 - انظـر الفصـل 96، وقد نشرت هذه الاتفاقية بالجريدة الرسمية عدد (3958 بالفرنسية) بتاريخ 1988/9/7

176 - استعملت المادة 31 تعبير مذكرة الاعتقال.

177 – انخرطت المملكة المغربية في هذه المنظمة بتاريخ 1957/06/18. وصدر ظهـير شـريف بالمصـادقة على هذا الانخراط بتاريخ 1962/06/30 تحت عدد 1.61.406 (نشر بالجريدة الرسمية عدد 2599 ص 2655).

(أي الدولـــة المطلوبـــة)، في الحالة التي لا توجد فيها اتفاقية في موضوع التسليم.

تاسعاً: دور النيابة العامة في القضاء على أثر الجريمة

أعطـــى قانون المسطرة الجنائية للنيابة العامة دوراً جديداً، الغايـــة منه القضاء الفوري على أثر الجريمة وإرجاع الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل ارتكابها. ومن شأن التدخل الفوري للنيابة العامـــة أن يمـــنح الإحساس بفعالية العدالة، سيما إذا تعلق الأمر باعتداءات جرمية من شأنها المساس بالاستقرار العائلي أو حرمان الأشـــخاص من ممتلكاتهم والتعدي على حيازتهم. ويتجلى الدور الجديـــد للنـــيابة العامة في هذا الصدد في إجراءين سريعين كانا مناطيـــن بقضاء الحكم، ويتعلق الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت علـــيه إذا تعلـــق الأمـــر بالاعـــتداء على الحيازة، وبرد الأشياء المحجوزة لمن له الحق فيها.

1 - رد الأشياء المضبوطة أثناء البحث

كثيراً ما تضع الشرطة القضائية يدها على بعض المنقولات أثـــناء البحث الذي تباشره، فتقوم بحجزها بوصفها أدوات اقتناع وإثـــبات، وأحياناً دون مبرر يذكر، كأن يلقى القبض على شخص مـــن أجـــل جنحة السكر مثلاً، فتحجز الدراجة التي كان يمتطيها رغـــم أنها لا علاقة لها بالجريمة، وأن الداعي إلى حجزها ربما كـــان واقعـــياً أكثر منه قانونياً، حيث إن توقيف الشخص يتطلب المحافظة على أملاكه لحين تسليمها له، فإذا قررت النيابة العامة متابعـــته – ولا سيما إذا تم إيداعه في السجن- فإن الدراجة تحال علـــى رئـــيس كـــتابة الضبط من بين أدوات الاقتناع دون مبرر قانوني مقبول. كما أن الشرطة القضائية تضع يدها على الأموال التـــي سرقت من الضحية، وقد تكون بهائم ومواشي فيتم إيداعها فـــي مســـتودع دون عـــناية ويطالـــب الضحية بأداء قيمة علفها وحراستها. وقد تكون تجهيزات منزلية يتم وضعها بالمستودعات

لـتأكلها الرطوبة، حتى إذا أمرت المحكمة بردها لصاحبها كانت حطاماً ولحقهـا تلف كبير. ولذلك فإن المشرع نص في الفقرة التاسـعة في المادة 40 من ق.م.ج. على إمكانية رد الأشياء التي ضـبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها من طرف وكيل الملك، وذلك في حالة توفر الشروط الآتية:

- ألا توجد منازعة جدية. وقصد المشرع هنا ينصرف إلى عـدم وجـود مـنازعة مبنية على أسباب وجيهة في ملكية هذه الأشـياء، أو علـى الأقـل في حيازتها. كأن يثبت من المحاضر والأبحاث أن الأشياء التي ضبطت مع المشتبه فيه بالسرقة كانت في حيازة أو ملكية الضحية قبل سرقتها منه؛

- ألا تكـون لازمـة لسـير الدعـوى.فإن كانت الأشياء المحجوزة ضرورية لسير الدعوى العمومية باعتبارها أداة اقتناع لازمة لتكوين قناعة المحكمة، أو لإثبات الجريمة أو البراءة منها، فـإن النـيابة تمتـنع عـن تسليمها لصاحبها لغاية عرضها على القضـاء، وقد يكون من المفيد للعدالة عرضها على خبرة قضائية لاحقاً مثلاً. والنيابة العامة باعتبارها الطرف المدعي في الدعوى الجنائية وهي التي تتحمل عبء الإثبات، فهي المؤهلة لتقدير مدى احتـياجها لـتلك الأشـياء لإثبات التهمة، كما أنها بحكم تمثيلها للمجتمع، فإن مصلحة المتهم تدخل أيضاً ضمن اهتماماتها، ويتعين علـيها الاحتفاظ بتلك الأشياء لعرضها على القضاء إذا كان فيها دليل لبراءة المتهم. علماً أنه في حالة تسليم الأشياء لصاحب الحق فـيها، فإن المحكمة يمكنها أن تكون قناعتها بناء على المحاضر التي تثبت معاينة المحجوز ووصفه؛

- عـدم خطـورة الأشياء. والخطورة شيء نسبي، فأدوات المطـبخ كالمدي والسكاكين يمكن أن تكون خطيرة، ولكن إرادة المشرع كانت تعني أن الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة تشكل خطـورة غـير عادية، وأن يكون صاحبها الحقيقي الذي يطالب باسترجاعها غير مؤهل لحيازتها دون أن تشكل خطورة عليه أو

على الغير.وأما إذا كان مؤهلاً لذلك، كسرقة متفجرات من مستودع نظامي للأسلحة، فإن هذه الأسلحة رغم خطورتها فإن المستودع مؤهل للمحافظة عليها بحكم تخصصه. ولذلك فإن النيابة العامة ينبغي أن تراعي هذا النوع من الخطورة حين تقريرها في موضوع رد المحجوزات التي تتبين خطورتها، سيما وأن الاحتفاظ بها من لدن القضاء يشكل بدوره خطراً في غياب مختصين وأماكن معدة للاحتفاظ بمثل هذه الأشياء؛

– ألا تكون الأشياء قابلة للمصادرة. فإذا كان القانون ينص على قابليتها للمصادرة إما على سبيل الوجوب أو حتى على سبيل الاختيار، فلا مجال لردها لصاحب الحق فيها، إذ في هذه الحالة قد يتعذر استردادها لتنفيذ الحكم الذي قد يصدر بمصادرتها.

ولعل تفعيل هذا الإجراء من طرف النيابة العامة سيساعد على توفير الثقة في فعالية القضاء، وإرضاء الضحايا الذين سيستردون منقولاتهم في وقت قياسي دون انتظار حكم قضائي قابل للتنفيذ قد يطول أمد ترقبه، وسيجنب مصالح كتابة الضبط المشاكل المترتبة عن حفظ هذه الأشياء والمحافظة عليها من التلف أو الضياع، وهو ما قد تنتج عنه مسؤولية الدولة.

2 – إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في حالة الاعتداء على الحيازة

نصت الفقرة الثامنة من المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية أنه يجوز لوكيل الملك أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائماً لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه إذا تعلق الأمر بانتزاع الحيازة بعد تنفيذ حكم.

ويتطلب الأمر في هذه الحالة توفر الشروط التالية:

– أن ترتكب جريمة انتزاع حيازة. ولم يوضح النص ما إذا كان الأمر يتعلق بحيازة عقار أو منقول. وبالرجوع إلى تقرير

لجــنة العــدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب[178]، فإن المـــثل الذي ردت به الحكومة على تساؤلات السادة النواب بشأن هذه الفقرة كان يتعلق بالاعتداء على حيازة عقار. وقد جاء في رد وزيـــر العدل:" قد تنصب الأعمال الإجرامية على انتزاع حيازة عقـــار ويظل المواطنون في العراء ينتظرون عدة أشهر مسطرة اســتعجالية، أو حالة النساء اللائى يطردن من بيت الزوجية وهن حوامـــل ويبتن في العراء[179]، دون أن يستطيع الجهاز القضائي تحـــريك ساكن. غير أن النيابة العامة كانت تتدخل من حين لآخر فـــي بعض المواقف الشاذة لإرجاع الأشخاص إلى بيوتهم، وكان هذا التصرف منتقداً إما لعدم وجود نص صريح وإما للشطط في اســتعمال السلطة...". كما أن تصريحات أحد النواب في مناقشة الموضوع كانت تنصب على العقار وجاء في حديثه[180] "... لأننا نوجــد فـــي بلاد يوجد لها نظام عقاري مختلط (أحباس، الجيش، ملكـــية خاصة وملكية عامة...) فإما أن نقول إن نظام الحيازة في العقار هو نظام قديم نظمه الشرع الإسلامي...)".

ونعـــتقد أن الأمـــر يهم حيازة العقار وحيازة المنقول، فقد يتعلق الأمر بسيارة أو بعربة يتخذها بعض الأشخاص سكناً مثلاً، فالأمـــر يعني حماية الحيازة سواء كانت حيازة عقار أو منقول، وأن ما جاء على لسان بعض النواب أو ممثل الحكومة كان مجرد سرد لأمثلة لحالات يتجلى فيها بوضوح الضرر اللاحق بالضحية، وأن رد النائـــب البرلماني ناقش الأمثلة المعطاة أكثر من مناقشة المقتضى القانوني؛

---

178 - الجـــزء الأول من التقرير الموضوع بشأن مناقشة مشروع قانون المسطرة الجنائـــية 22.01 الولاية التشريعية 1997-2002 السنة التشريعية الخاصة 2001-2002 ص 84.

179- أسندت مدونة الأسرة هذه الصلاحية للنيابة العامة بمقتضى المادة 53.

180 - الصفحة 85 و 86 من التقرير المذكور

- أن يتم انتزاع الحيازة بعدما يكون الشخص الذي انتُزع العقار أو المنقول من يده قد حصل على تلك الحيازة بناء على حكم قضائي سبق تنفيذه. وقد كان قصد المشرع من إقرار هذا الشرط، عدم الزج بالنيابة العامة في متاهة التقرير في موضوع الحيازة الذي هو سلطة لقضاء الحكم. وكانت إرادته متجهة إلى حماية الحيازة الواضحة التي لا لبس فيها، لأن القضاء المختص هو الذي قرر ذلك ونفذ حكمه، وأن المتهم قام بانتزاع الحيازة أو سلبها بعد ذلك، ولذلك فلا جدوى من تركه ينعم بحيازة سبق للقضاء أن جرده منها، وبالتالي حرمان الحائز الشرعي منها وهو الذي تسلم تلك الحيازة بمقتضى حكم قضائي نفذته السلطات المختصة بالتنفيذ.

وسواء كان الحكم الذي آلت به الحيازة إلى الضحية حكماً مدنياً أو زجرياً، وسواء كان صادراً عن القضاء العادي أو الإداري أو التجاري أو حتى عن قضاء الجماعات والمقاطعات[181]، فإنه متى كان ذلك الحكم قد تم تنفيذه، وجاء انتزاع الحيازة بعد ذلك، يصبح اختصاص النيابة العامة - بحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه - قائماً.

- أن يعرض مقرر النيابة العامة القاضي بالإجراء التحفظي أو بإرجاع الحالة على المحكمة التي ستنظر في الدعوى العمومية أو هيئة التحقيق التي ستتولى التحقيق فيها، داخل ثلاثة أيام على الأكثر، لتقرر بشأن تأييده أو إلغائه أو تعديله. ويتعلق الأمر في الحقيقة بإجراء مؤقت تقوم به النيابة العامة لحماية الحيازة في

181 - تجب الإشارة أنه بمقتضى منشور وزير العدل عدد806 وتاريخ 1 فبراير 1978 تم تعطيل مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 22 من الظهير الشريف 339-74-1 الصادر في 1974/07/15 بشأن محاكم الجماعات والمقاطعات. ونص المنشور المذكور على تأجيل العمل بالفقرة المشار إليها المتعلقة بفسخ عقود الكراء على أساس عدم أداء الوجيبة الكرائية. ومن جهة أخرى فإنه يمكن لحاكم الجماعة أن يأمر عملا بمقتضيات الفصل 23 من القانون المشار إليه بكل التدابير الرامية إلى وضع حد للاحتلال الحال والمانع من الانتفاع بحق الملكية.

حالات يكون فيها الاعتداء على تلك الحيازة واضحاً. ولكن النيابة العامة مطالبة بعرض مقررها على الجهة القضائية المختصة بالنظر في القضية، فقد تكون هذه الجهة هي المحكمة، إذا قررت النيابة العامة متابعة المشتبه فيه بالاعتداء على الحيازة. وقد يكون الملف قد أحيل على المحكمة، وفي هذه الحالة فإن إحالة الشق المتعلق بإرجاع الحالة لا ينبغي أن ينتظر بت المحكمة في جوهر النزاع، سيما إذا كانت النيابة العامة قد عينت للقضية جلسة بعيدة التاريخ، بل ينبغي أن تلتمس النيابة العامة من المحكمة البت في هذا الشق. وقد تكون الإحالة تمت في إطار المسطرة الفورية المنصوص عليها في المادة 74 من ق.م.ج.، وهنا يتعين على المحكمة أن تبت في هذا الشق، حتى ولو قررت تأخير النظر في الملف.

وقد تكون النيابة العامة قد أخرت إحالة الملف لأسباب تتعلق بعدم إتمام البحث مثلاً، أو لكون الشخص الذي انتزع الحيازة يوجد في حالة فرار. وفي هذه الحالة يمكن للنيابة العامة إذا توفرت شروط إرجاع الحالة أن تأمر بها وتحيل الأمر المذكور- مع نسخة من المحاضر- على هيئة المحكمة التي من المقرر أن ترفع إليها الدعوى العمومية بعد إتمام الأبحاث أو بعد إلقاء القبض على المعني بالأمر مثلاً.

وقد تتم إحالة الملف على قاضي التحقيق أو يكون من المفترض أن يحال عليه. وفي هذه الحالة فإن أمر النيابة العامة بإرجاع الحالة يتعين أن يعرض على القاضي المذكور خلال نفس الأجل.

ولا تبت المحكمة أو قاضي التحقيق في موضوع الحيازة نفسها، وإنما في تأييد أو تعديل أو إلغاء أمر النيابة العامة باتخاذ الإجراء التحفظي الرامي إلى حماية الحيازة أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء، لأنه لا يمكن للمحكمة أو قاضي التحقيق أن يبت في موضوع الحيازة نفسها إلا بعد انتهاء مناقشة

القضــية وإصـدارها الحكم في الدعوى العمومية عملاً بالقاعدة المقــررة في المادة 10 من قانون المسطرة الجنائية والتي تقضي بــأن الجنائي يوقف المدني ويعقله. ولذلك فإن مقرر المحكمة أو مقــرر قاضــي التحقــيق يعتبر في نهاية المطاف مجرد مراقبة قضائية لشرعية الأمر المتخذ من طرف وكيل الملك، حيث يمكن للمحكمــة أن تقرر إلغاء ذلك الأمر إذا تبين لها أن الحكم المستند عليه في ثبوت الحيازة لم ينفذ بعد مثلاً.

ولذلك فإنه حتى إذا كانت المحكمة قد وافقت على أمر وكيل الملــك وأصــدرت مقررها بتأييده، فإنه إذا تبين لها عدم وجود انــتزاع للحيازة بعد مناقشتها للقضية فإنها يمكن أن تقرر براءة المــتهم مــن الــتهمة المنسوبة إليه، وتبت في موضوع الدعوى المدنية التابعة التي قد تكون قدمت إليها في موضوع حيازة العقار نفسه.

وبديهي أن أمر وكيل الملك يقبل التنفيذ الفوري، ويمكنه أن يطلــب تنفــيذه بواسطة القوة العمومية فور صدوره وقبل إحالة الموضــوع علــى هيئة الحكم أو هيئة التحقيق. ولكننا نعتقد أنه يتعيــن علــى وكيل الملك أن يسعى – كلما كان ذلك ممكناً– إلى استقراء رأي هيئة الحكم أو هيئة التحقيق بشأن الأمر الصادر عنه بإرجــاع الحالة قبل تنفيذه، فيعمل على عرض الأمر عليها فور صــدوره عنه وقبل تنفيذه، وذلك تلافياً للسلبيات التي قد تنشأ عن القرار المخالف الذي قد تتخذه إحدى الهيئتين المذكورتين (التحقيق أو الحكــم)، مما سيؤدي إلى سلب الحيازة من جديد من الشخص الذي سلمت إليه منذ يومين أو ثلاثة فقط، وهو ما سيضر بسمعة العدالة ومصداقيتها بدلاً من إرجاع الثقة فيها.

عاشراً: سحب الجوازات وإغلاق الحدود

نصت المادة 40 (الفقرتان 11 و12) من ق.م.ج. أنه يحق لوكيل الملك إغلاق الحدود وسحب جواز سفر المشتبه فيه وفقاً للشروط الآتية:

- أن يتعلق الأمر بالبحث في جنحة يعاقب عليها القانون بسنتين حبساً أو أكثر؛

- أن تقتضي ضرورة البحث التمهيدي اتخاذ هذا القرار. وهذا أمر يدخل في نطاق للسلطة التقديرية لوكيل الملك. ولا يقصد بالبحث التمهيدي استثناء البحث في حالة التلبس، وإنما يراد به البحث الذي تقوم به النيابة العامة أو الشرطة القضائية للتحقق من وقوع جريمة؛

- ألا تتجاوز مدة السحب والإغلاق شهراً واحداً. والشهر ثلاثون يوماً[182].

و يمكن تمديد الأجل إلى غاية انتهاء البحث التمهيدي إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه. وهذه أيضاً مسألة موضوعية ترجع لتقدير النيابة العامة، كما لو كان المعني بالأمر يتلكأ في الاستجابة لاستدعاءات الشرطة القضائية، أو يتم التأخير بناء طلبه حيث يكون محتاجاً لبعض الوقت للحصول على بعض وثائق الإثبات مثلاً؛

- يتعين على النيابة العامة أن تنهي إجرائي إغلاق الحدود وسحب الجواز بمجرد انتهاء البحث، وعلى الأكثر بعد نهاية اليوم الثلاثين، ما لم يتعلق الأمر بتمديد الإجراء في الحالة المشار إليها سابقاً؛

182- الفصل 30 من القانون الجنائي.

- يتعين على النيابة العامة إنهاء الإجراءين بمجرد إحالة القضية على قاضي التحقيق أو على المحكمة، أو إذا قررت حفظ القضية؛

- يتطلب إنهاء الإجراءين إعادة جواز السفر لصاحبه ومطالبة السلطات المختصة، بفتح الحدود في وجهه.

وبالنظر لكون الأمر يتعلق بالحد من حرية يضمنها الدستور هي حرية التجول[183]، فإن النيابة العامة مطالبة بالحرص على التطبيق السليم لإجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر، وعدم الأمر بهما إلا إذا كانت ضرورة إنجاز البحث التمهيدي تتطلب ذلك.

وعلى الرغم من كون القانون يجعل الإجراءين متلازمين بنصه على الأمر بسحب جواز سفر المعني بالأمر وإغلاق الحدود في حقه في نفس الوقت، إلا أن تعذر الأمر بأحدهما لا يحول دون الأمر بالآخر، فإذا تعذر سحب جواز سفر المعني بالأمر لأنه لا يتوفر عليه مثلاً أو أضاعه، فإن وكيل الملك يأمر بإغلاق الحدود عنه.

وإذا تبين أن المشتبه فيه له أكثر من جواز سفر، كأن يكون مزدوج الجنسية ويحمل جوازي سفر لدولتين مختلفتين فإن التدبير يطال الجوازين معاً.

ومن الناحية العملية فإن تدبير إغلاق الحدود يكون مجدياً أكثر من سحب جواز السفر، حيث يمكن للمعني بالأمر الحصول على جواز جديد، أو السفر بجواز مرور (Un laisser passer) تسلمه له سفارة بلاده إذا كان أجنبياً. كما أن سحب جواز السفر يكون مفيداً في الحالة التي يكون فيها المعني بالأمر يتوفر على اسم آخر نتيجة للجنسية الثانية التي يحملها، فيتمكن من مغادرة البلاد رغم إغلاق الحدود في حقه نظراً للاختلاف في الاسم. ولذلك يتعين

183 - الفصل 12 من الدستور.

على الشرطة القضائية القيام بالتحريات اللازمة للتأكد من احتمال توفـر المعني بالأمر على وثائق سفر متعددة أو حمله لاسمين أو لقبيـن مختلفيـن سيما بالنسبة للأشخاص الذين يغيرون أسماءهم نتيجة للحصول على جنسية بلد ثان.

حادي عشر: مسطرة الصلح

تقضي المادة 41 من ق.م.ج. بإمكانية إجراء صلح على يد وكيل الملك قبل إقامة الدعوى العمومية، كلما تعلق الأمر بجنحة من الجنح المعاقب عليها بسنتين حبساً أو أقل أو بغرامة مالية لا يـتجاوز حدهـا الأقصى 5000 درهم. ورغم أن النص لا يشير للحالـة التي تكون فيها الجنحة معاقباً عليها بالحبس والغرامة معاً فـي حديهمـا المذكورين، فنرى أنها تكون قابلة لتطبيق مسطرة الصلح.

و يتم الصلح إما باقتراح من الأطراف أو باقتراح من وكيل الملك.

1- الصلح باقتراح من الأطراف

يمكـن للمتضرر أو المشتكى به أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر.

وفـي حالـة موافقة وكيل الملك وتراضي الطرفين، يحرر وكيل الملك محضراً بحضورهما وحضور دفاعهما، ما لم يتنازلا أو يتـنازل أحدهمـا عـن ذلك. ويتضمن المحضر ما اتفق عليه الطـرفان. كما يتضمن هذا المحضر إشعار وكيل الملك للطرفين أو لدفاعهمـا بـتاريخ جلسة غرفة المشورة، ويوقعه وكيل الملك والطـرفان. ويحال محضر الصلح على رئيس المحكمة الابتدائية لـيقوم هو أو من ينوب عنه بالتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامـة والطرفيـن أو دفاعهمـا بغرفة المشورة، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن.

ويتضمن الأمر القضائي ما اتفق عليه الطرفان، وعند الاقتضاء ما يلي:

- أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقرر قانوناً؛

- تحديد أجل لتنفيذ الصلح؛

- كما يتضمن هذا المحضر إشعار وكيل الملك للطرفين أو لدفاعهما بتاريخ جلسة غرفة المشورة، ويوقعه وكيل الملك والطرفان. ويحال محضر الصلح على رئيس المحكمة الابتدائية ليقوم هو أو من ينوب عنه بالتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والطرفين أو دفاعهما بغرفة المشورة، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن.

2- الصلح باقتراح من وكيل الملك

إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود مشتك، يمكن لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحاً يتمثل في أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله. وفي حالة الموافقة يحرر وكيل الملك محضراً يتضمن ما تم الاتفاق عليه وإشعار المعني بالأمر أو دفاعه بتاريخ جلسة غرفة المشورة. ويوقع وكيل الملك والمعني بالأمر على المحضر، الذي يحال على رئيس المحكمة الابتدائية للتصديق عليه، وفق الإجراءات المشار إليها أعلاه.

وتوقف مسطرة الصلح والأمر الذي يتخذه رئيس المحكمة في الحالتين المشار إليهما، إقامة الدعوى العمومية. ويمكن لوكيل الملك إقامة الدعوى العمومية في حالة عدم المصادقة على محضر الصلح،أو في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي صادق

عليها رئيس المحكمة داخل الأجل المحدد، أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد تقادمت.

و هـــذه الإمكانية الجديدة أحدثها القانون لأول مرة بالتشريع الجنائـــي المغربـــي للحد من تراكم القضايا البسيطة الذي تعرفه المحـــاكم، وتخفـــيف المعاناة عن الضحايا من جراء انتظار البت النهائـــي فـــي القضايا الذي قد يستغرق أحياناً وقتاً طويلاً. ويوفر الصلح حوافز لكل أطراف الخصومة الجنائية:

– فالمجـــتمع يســـاهم في سواد الود بين أفراده، مما يجنب العدالـــة الجنائية مشقة الانشغال بالبت في قضايا تكون بسيطة في البداية، فتترتب عنها مشاكل مستعصية كلما تعلق الأمر بخلافات بيـــن الأقارب أو الجيران نتيجة لعوامل مختلفة كالثأر أو الانتقام مثلاً؛

– والضحية يستعيد اعتباره كعضو مؤثر في سير الخصومة الجنائـــية إذ لـــولا موافقـــته لما تم الصلح، الذي يؤدي إلى جبر خاطره، وتمكينه من حقوقه في وقت قياسي؛

والمشـــتكى بـــه يتجنب متاعب المحاكمة وتهديد الحكم وما يترتب عنه من آثار كالعقوبة وتضمين الحكم بالسجل العدلي.

ولذلـــك فإن دور وكيل الملك في إنجاح هذه المسطرة يعتبر دوراً مؤثراً في إعادة الألفة لأفراد المجتمع ورأب الصدع الذي قد يحـــدث بين أفراده لأسباب تعتبر بسيطة. ويمكن القول أن نجاح النـــيابة العامة في مهامها يقاس بمدى نجاحها في التعامل مع هذه المســـطرة الجديدة وما تحققه من نسبة للتصالح. ذلك أن المشرع الجنائـــي فـــي العالم، أصبح يميل في السنوات الأخيرة نحو حل النزاعات الجنائية عبر وسائل بديلة لا تعتمد أسلوب الردع العقابي التقليدي، وإنما تستهدف إصلاح الضرر في إطار تحقيق نوع من الـــتكافل الاجتماعي المبني على إحياء فضيلة الخير التي تختزنها الـــنفس البشـــرية. وتعتمد عدة تشريعات مساطر بديلة للمحاكمة الجنائـــية مثل الصلح والوساطة. وأحياناً يتم إخراج هذه المساطر

البديلة من النظام القضائي التقليدي، وتناط بأفراد من المجتمع المدني لا يحترفون مهنة القضاء، وإنما هم وسطاء يعملون بخبرتهم وبما لديهم من سمعة في وسطهم الاجتماعي، على تقريب وجهات النظر بين الفرقاء، ويقودون مفاوضات تكون أحيانا شاقة للوصول إلى حلول ترضي كافة الأطراف، فيقبلون بها عن طيب خاطر أو عن اقتناع بأنها أحسن الحلول الممكن الوصول إليها في وقت قياسي، مما يساعد على إنهاء النزاعات واقتلاع أسبابها من الجذور، خلافاً للأحكام القضائية التي قليلاً ما تقنع الطرف الخاسر، والذي قد يبقى في نفسه شيء من إرادة إثبات التفوق أو من الميول إلى الانتقام، مما يجعله يفكر في دعاوى أخرى على هامش النزاع الأصلي لتحقيق انتصارات يحلم بها في دخيلته.

ثاني عشر: السند القابل للتنفيذ في المخالفات

إذا كان الأمر يتعلق بمخالفة يعاقب عليها القانون بغرامة فقط[184]، وتكون مثبتة بمقتضى محضر أو تقرير، ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية، فإنه يجوز لوكيل الملك أن يعدل عن الطريقة العادية لإقامة الدعوى العمومية (الاستدعاء) إلى مسطرة جديدة تدعى "السند القابل للتنفيذ".

والسند القابل للتنفيذ هو عبارة عن اقتراح مكتوب توجهه النيابة العامة إلى المخالف وإلى المسؤول المدني – إن وجد– لأداء غرامة جزافية توازي نصف الحد الأقصى المقرر للغرامة المنصوص عليه في القانون. فإذا وافق المعني بالأمر صراحة أو ضمناً على المقترح الذي يتضمنه السند القابل للتنفيذ، أصبح هذا السند قابلاً للتنفيذ بالطرق الجبرية لتنفيذ الأحكام. وفي حالة التعبير عن رفضه صراحة ترفع القضية إلى المحكمة ليبت فيها قاضي الحكم في جلسة علنية.

---

184 - المخالفات حسب الفصل 18 من القانون الجنائي هي الجرائم التي يقرر القانون لعقوبتها غرامة تقل عن 1200 درهم والاعتقال لأقل من شهر أو إحداهما.

1: شروط إصدار السند القابل للتنفيذ

لكـــي يحـــق للنيابة العامة اللجوء إلى مسطرة السند القابل للتنفيذ ينبغي أن تتوفر الشروط الآتية:

أ- أن يـــتعلق الأمر بمخالفة معاقبة بالغرامة فقط. والجدير بالذكر أن الفصل 18 من القانون الجنائي يحدد العقوبات الضبطية التي يمكن تطبيقها على المخالفات في نوعين من العقوبات هي:

- الاعتقال لمدة تقل عن شهر؛

- الغرامة التي تتراوح بين 30 درهما و1200 درهم؛

ب- أن تكون المخالفة مثبتة بمقتضى محضر أو تقرير. وقد عرفت المادة 24 من ق.م.ج. المحضر. كما أن بعض النصوص الخاصة تطلق على الوثائق التي يحررها ضباط الشرطة القضائية أو الموظفـــون الموكولـــة إليهم بعض مهام الشرطة القضائية لفظ "تقريـــر"[185]. وتـــنص المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية أن "المحاضـــر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شـــأن التثبت من الجنح والمخالفات، يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

ولكـــي يحوز المحضر أو التقرير على هذه الحجية النسبية القابلـــة لإثـــبات العكس، ينبغي أن يكون صحيحاً في الشكل وأن يتضـــمن ما عاينه محرره أو ما تلقاه خلال ممارسة مهامه، مما يدخل في اختصاصه (المادة 289 من قانون المسطرة الجنائية)؛

ج- ألا يظهـــر وجـــود متضرر أو ضحية في القضية. فإذا تبين وجود متضرر من المخالفة، أو ضحية للفعل المعتبر مخالفة، فإن النيابة العامة ينبغي أن تسلك المسطرة العادية لإقامة الدعوى العمومية بناء على الاستدعاء.

---

185 - مثل القانون الصادر في 1923/07/21 المتعلق بالصيد البحري.

2: مضمون السند القابل للتنفيذ

السند القابل للتنفيذ وثيقة يحررها وكيل الملك، وهي عبارة عن اقتراح يوجه إلى مرتكب المخالفة والمسؤول المدني عند الاقتضاء. ويتضمن السند القابل للتنفيذ ما يلي[186]:

- تاريخ صدوره؛
- إمضاء قاضي النيابة العامة، وينبغي أن يتم إرفاق الإمضاء باسم القاضي الذي أصدر الأمر؛
- اسم مرتكب المخالفة العائلي واسمه الشخصي ومهنته وعنوان سكناه، ورقم بطاقة هويته ونوعها إن أمكن؛
- نفس المعلومات بالنسبة للمسؤول المدني إن اقتضى الحال؛
- بيان المخالفة أو المخالفات المرتكبة، وتاريخ ارتكابها، ووسائل إثباتها (وهي عادة المحضر أو التقرير)؛
- النصوص القانونية المطبقة في القضية. ويقصد بها النصوص التي تجرم الفعل وتحدد عقوبته؛
- بيان مبلغ الغرامة المقترحة، والإشارة إلى أدائها بصندوق أي محكمة ابتدائية بالمملكة. وتكون هذه الغرامة محددة في نصف الحد الأقصى المقرر للمخالفة أو للمخالفات المرتكبة في حالة تعددها.

ورغم عدم النص صراحة على ضم العقوبات المالية، فنرى أن النيابة العامة يمكنها أن تطبق القاعدة المنصوص عليها في الفصل 123 من القانون الجنائي وتضم الحدود القصوى للغرامات المقررة للمخالفات – في حالة تعددها-.

186- المادة 386 من قانون المسطرة الجنائية.

3: تبليغ السند القابل للتنفيذ

يبلغ السند القابل للتنفيذ إلى مرتكب المخالفة، وإلى المسؤول المدني عند الاقتضاء، بواسطة رسالة تسمى "رسالة التبليغ"[187].

تتضمن رسالة التبليغ إشعار المعني بالأمر بأن يؤدي مبلغ الغرامة بصندوق أي محكمة ابتدائية من محاكم المملكة بعد الإدلاء بالرسالة المذكورة. ويشار فيها كذلك إلى أنه في حالة عدم الرغبة في الأداء فإن القضية ستعرض على المحكمة لتبت فيها في تاريخ يحدد في الرسالة نفسها. أي أن رسالة التبليغ تعتبر تبليغاً للسند القابل للتنفيذ وفي نفس الوقت استدعاء للجلسة بالنسبة للمبلغ إليه الذي يرفض المقترح الموجه إليه. ويبلغ السند القابل للتنفيذ إلى مرتكب المخالفة وإلى المسؤول عن الحق المدني إن وجد بواسطة إحدى الطرق الآتية:

- رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام؛
- بواسطة عون التبليغ؛
- بواسطة عون قضائي؛
- بالطريق الإدارية، أي بواسطة السلطات المحلية أو القوة العمومية[188].

في حالة موافقة المعني بالأمر على الاقتراح يمكنه أن يؤدي المبلغ المقترح عليه بصندوق كتابة الضبط بأي محكمة من المحاكم الابتدائية للمملكة. ويتعين على كتابة الضبط المذكورة أن توجه إشعاراً بالأداء للنيابة العامة التي أصدرت السند القابل للتنفيذ داخل أجل أسبوع من الأداء. وفي هذه الحالة فإن النيابة العامة ستحفظ القضية نظراً للأداء الذي يجب أن يثبت بالسجلات، ويشار فيها إلى رقم الوصل ومكان وتاريخ الأداء.

---

187 - المادة 377 فقرة 2 من قانون المسطرة الجنائية.

188 - المادتان 377 و 325 من قانون المسطرة الجنائية

إذا لم يعبر المعني بالأمر عن رغبة صريحة، فإنه يعتبر قد قبل بالسند القابل للتنفيذ بعد مرور عشرة أيام على تبليغه به أو من رفضه التوصل به[189]. وفي هذه الحالة يصبح السند القابل للتنفيذ نهائياً ويسلم كاتب الضبط ملخصاً منه للجهة المكلفة بتنفيذ الغرامات قصد العمل على تنفيذه وفقاً لطرق التنفيذ العادية.

إذا كانت نية المعني بالأمر (مرتكب المخالفة أو المسؤول المدني) هي عدم قبول المقترح الذي يتضمنه السند القابل للتنفيذ، فإنه يتعين عليه أن يضمن ذلك كتابة على هامش رسالة التبليغ أو في أسفلها. وأن يوجه تلك الرسالة إلى النيابة العامة التي أصدرتها بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالاستلام. وفي هذه الحالة فإن النيابة العامة تعرض القضية على الجلسة العلنية بناء على ما ضمن برسالة التبليغ[190]. وتدرج القضية بالجلسة المعينة في التاريخ المحدد لها بمقتضى السند القابل للتنفيذ[191].

4: بت المحكمة في السند القابل للتنفيذ المتعرض عليه

إن الملاحظات التي يدونها مرتكب المخالفة أو المسؤول المدني على رسالة التبليغ، تعتبر بمثابة دعوة منه لإحالة القضية على هيئة الحكم[192] لتبت فيها وفقاً لقواعد المسطرة الحضورية العادية. ولا يستدعى المتعرض[193]، لأن تاريخ الجلسة محدد مسبقاً في السند القابل للتنفيذ.

---

189 - المادة 378 من قانون المسطرة الجنائية.

190 - المادة 377 من قانون المسطرة الجنائية.

191 - المادة 377 فقرة 2 من قانون المسطرة الجنائية.

192- تنص المادة 384: ترفع القضية إلى المحكمة بإحالة من وكيل الملك بناء على تصريح مرتكب المخالفة أو المسؤول عن الحقوق المدنية المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 377.

193- لم يستعمل قانون المسطرة الجنائية هذا المصطلح ونقصد به المخالف أو المسؤول المدني الذي يعبر عن رغبته في عدم أداء المبلغ المقترح عليه من طرف النيابة العامة.

وفي التاريخ المقرر تعرض القضية على المحكمة المشكلة من قاض منفرد وممثل للنيابة العامة وكاتب للضبط التي تبت في القضية وفقاً للمسطرة العادية، مراعية كل الضمانات المخولة للمعني بالأمر، بما فيها حقه في إعداد دفاعه أو توكيل محام لمؤازرته أو استدعاء شهوده مثلاً[194].

إذا لم يحضر المعني بالأمر، يبت القاضي في القضية بحكم نهائي يوصف طبقاً لما نصت عليه المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية[195]. علماً أن رسالة التبليغ تعتبر بمثابة استدعاء للجلسة عملاً بالفقرة 2 من المادة377 من ق.م.ج.

وإذا قررت المحكمة إدانة المتهم فإن الغرامة التي يحكم بها عليه لا ينبغي أن تقل عن ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للمخالفة، أو ثلثي الحدود القصوى للغرامات المقررة للمخالفات في حالة تعددها.

وقد أراد المشرع بتقييد سلطة المحكمة في عدم النزول عن ثلثي الحد الأقصى للغرامة التقليل من اعتراض الأشخاص على السند القابل للتنفيذ دون توفرهم على مبرر مقبول لذلك، مما يتسبب في المبالغة في عرض الملفات على القضاء، لمجرد تأخير البت في القضية أو للحصول على مزيد من الوقت بفعل اللجوء إلى مسطرة المحاكمة العادية. فبقدر ما كان المشرع حريصاً على حفظ حق مرتكب المخالفة والمسؤول المدني في الإبقاء على حقهما في المحاكمة الحضورية العادية، فإنه حرص على توفير هذا الحق – في المخالفات لبساطة عقوبتها ولعدم تقييدها بالسجل العدلي[196]– للأشخاص الذين يكون لهم داع معقول وجدي لرفض

194- أنظر قواعد المحاكمة العادية بدءًا من المادة 286 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية.

195- يكون الحكم بمثابة حضوري إذا كان قد توصل برسالة التبليغ شخصياً ولم يحضر... (أنظر المادة 314 من ق.م.ج. لمزيد من التفصيل).

196 - انظر المادة 658 من ق.م.ج.

مقترح النيابة العامة الذي يوفر لهم منذ البداية اقتصاد نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة، مع العلم أن المخالفة تكون مثبتة في محضر أو تقرير له حجية الإثبات النسبي. فإذا كان المعني بالأمر يتوفر على وسائل جدية للاعتراض على المقترح، فإن حقه ثابت في اللجوء إلى القضاء واستعمال وسائل الإثبات المشروعة لدحض ما جاء في المحضر أو التقرير. وأما إذا كان لا يريد من ذلك سوى إرهاق كاهل قضاء الحكم بملف إضافي أو أخذ مهلة زائدة، فإن المشرع اعتبر أنه ينبغي الحكم عليه في حالة إدانته بأكثر مما اقترحته عليه النيابة العامة. ويسمى المقرر الصادر عن المحكمة "أمرا قضائيا".

ولا يقبل الأمر القضائي الطعن بالتعرض ولا بالاستئناف[197]، ولكنه يمكن الطعن فيه بالنقض أمام المجلس الأعلى. غير أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الغرامة، التي يتعين على الطاعن أن يؤديها وأن يثبت أداءها وقت تقديمه طلب النقض[198]. ويرد مبلغ الغرامة لطالب النقض في حالة نقض الحكم.

ويصبح الأمر القضائي الصادر عن المحكمة بعد اكتسابه لقوة الشيء المقضي به بمثابة حكم بالعقوبة ويدخل في تحديد حالة العود إلى الجريمة.

وقد كان المشرع صريحاً في النص على أن أقل ما تحكم به المحكمة في هذه الحالة هو ثلثا الحد الأقصى للغرامة المقررة في القانون. ولا يمكن التذرع في هذه الحالة بالمبدأ القائل: "لا يضار أحد بطعنه"، لأن الأمر هنا لا يتعلق بطعن، فمرتكب المخالفة أو المسؤول المدني لا يتعرض على أمر أصدرته النيابة العامة، وإنما لا يقبل باقتراح اقترحته عليه، ويفضل اللجوء إلى المحاكمة العادية. ولأن اختياره اتسم بنوع من الاستخفاف والاستهانة

---

197 - المادة 382 من قانون المسطرة الجنائية.

198 - المادة 415 فقر 3.من ق.م.ج.

بالتخفيض في الغرامة المقترحة عليه (نصف الحد الأقصى للغرامة) ودون أن تكون لديه مبررات جدية لذلك، فإن المشرع رأى أنه ينبغي أن يتحمل أكثر مما رفضه بغير مبرر، ويحكم عليه بثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة في القانون على الأقل في حالة إدانته.

ومن الناحية العملية فإذا فرضنا أن القانون يقرر للمخالفة كحد أقصى غرامة 1200 درهم مثلاً، فإن النيابة العامة لا يمكنها أن تقترح في السند التنفيذي سوى مبلغ 600 درهم فقط، وإذا اختار المعني بالأمر اللجوء إلى المحاكمة العادية فإن المحكمة لا يمكنها أن تحكم بأقل من مبلغ 800 درهم، وبطبيعة الحال لا يمكن أن يزيد حكمها على 1200 درهم.

ومن جهة أخرى، فإن المحكمة مطالبة في هذه الحالة بالبت في المصاريف التي يحكم بها على مرتكب المخالفة أو المسؤول المدني وفقاً للمادة 367 من قانون المسطرة الجنائية.

ولم يشر القانون إلى موضوع أداء مصاريف السند القابل للتنفيذ. ويثار اختلاف حول مدى إمكانية تضمن سند النيابة العامة اقتراح أداء مصاريف القضية رغم عدم النص صراحة على ذلك، أو ترك الأمر لكتابة الضبط لاستخلاصها ساعة استخلاص مبلغ الغرامة المقترحة بمقتضى السند القابل للتنفيذ، أو أنه لا مجال لمطالبة المعني بالأمر بها لأن الدعوى العمومية لم تحرك في حقه.

وتنص المادة 53 من القانون 23.86 المتعلق بمصاريف القضاء الجنائي[199] أنه " يحكم بأداء المصاريف على المحكوم عليه والمسؤولين عن الحقوق المدنية أو المدعي بها وفقاً للشروط المقررة في قانون الإجراءات المسطرة الجنائية ".

---

199 - صدر الأمر بتنفيذه بظهير شريف 1.86.238 بتاريخ 1986/12/31.

وتحدد المادة 50 من القانون المذكور القسط الجزافي المحدد لمصاريف الدعوى في قضايا المخالفات أمام المحاكم الابتدائية في 30 درهماً. وأما المادة 51 فتوجب على كاتب الضبط بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة نهائياً، أو فور تبليغ حكم غيابي بالإدانة، أن يوجه إلى الخازن العام ملخصاً من الأمر أو الحكم المتضمن المصاريف المحكوم بأدائها.

ويلاحظ مما ذكر أن الأمر يتعلق بمصاريف الدعوى العمومية وبأحكام صادرة من طرف قضاة الحكم،مما يبدو معه أن المشرع لم يرتب المصاريف القضائية على السند القابل للتنفيذ، ولكنها تترتب على حكم القاضي إذا عرض عليه النزاع بناء رفض المعني بالأمر للسند القابل للتنفيذ.

ثالث عشر: الأمر القضائي في الجنح

إذا كان الأمر يتعلق بجنحة لا يعاقب عليها القانون سوى بغرامة فقط، وكان المبلغ المحدد قانوناً لتلك الغرامة لا يتجاوز خمسة آلاف درهم، وكانت الجنحة ثابتة بمقتضى محضر أو تقرير، ولا يظهر فيها متضرر، فإن وكيل الملك يمكنه ألا يلجأ إلى الطريقة العادية لإقامة الدعوى العمومية (بالاستدعاء أو بالتقديم الفوري للجلسة)، وإنما يمكنه أن يسلك في إقامة الدعوى طريقة مبسطة تتلخص كما يلي:

- يتقدم وكيل الملك بملتمس كتابي يلتمس فيه من القاضي الحكم على المتهم بالغرامة؛

- يصدر القاضي أمراً قضائياً في غيبة الأطراف ودون استدعاء، بناء على ملتمس النيابة العامة ووثائق الإثبات المقدمة إليه ومن بينها المحضر أو التقرير الذي أنجزته الشرطة القضائية؛

- لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الغرامة المحكوم بها في هذه الحالة نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجنحة؛

- يتضمن الأمر القضائي الحكم بالمصاريف القضائية. وتحدد المادة 50 من القانون 23.86 المبلغ الجزافي الواجب أداؤه إذا تعلق الأمر بالمتابعة من أجل جنحة أمام المحكمة الابتدائية في مائة درهم، بالإضافة لما قد يحكم به من مصاريف أخرى تستلزمها إجراءات الدعوى؛

- يمكن أن يتضمن الأمر القضائي كذلك الحكم بعقوبات إضافية إذا قررها القانون[200] ورد ما يلزم رده[201]؛

- يبلغ الأمر القضائي للمتهم وللمسؤول عن الحق المدني عند الاقتضاء وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصول من 37 إلى 39 من قانون المسطرة المدنية[202]. ويتعلق الأمر بالكيفيات الآتية:

* الاستدعاء بواسطة أعوان كتابة الضبط؛

* الاستدعاء بواسطة الأعوان القضائيين؛

* الاستدعاء بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل؛

* الاستدعاء بالطريقة الإدارية.

- يقبل الأمر القضائي التعرض أمام نفس المحكمة التي أصدرته؛

- يصرح بالتعرض داخل أجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ؛

- في حالة التعرض يصبح الأمر القضائي المتعرض عليه كأن لم يكن؛

200- أنظر الفصول 36 إلى 48 من القانون الجنائي.

201 - أنظر الفصول 105 و 109 من القانون الجنائي.

202- أنظر تعديل هذه الفصول بمقتضى القانون 03-72 الصادر بمقتضى الظهير الشريف23-04-1 بتاريخ 3 فبراير 2004. جريدة ر.5184 بتاريخ 2004/02/05. وقد أحالت على فصول قانون المسطرة المدنية المادة 308 من قانون المسطرة الجنائية التي أحالت عليها المادة 383 من قانون المسطرة الجنائية

- تبت المحكمة الابتدائية في التعرض بقاض منفرد وبحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط؛

- يتم النظر في القضية والبت فيها وفقاً للقواعد العادية للمسطرة الحضورية؛

- يقبل الحكم الصادر عن المحكمة - بعد التعرض- الاستئناف.

رابع عشر: إيقاف سير الدعوى العمومية

من الصلاحيات الجديدة التي عزز بها المشرع دور النيابة العامة إمكانية التماس إيقاف سير الدعوى العمومية[203].

وإيقاف سير الدعوى العمومية هو القرار الذي تتخذه هيئة الحكم التي تنظر في الدعوى العمومية، بناء على ملتمس من وكيل الملك، وتقرر بمقتضاه إيقاف النظر في الخصومة الجنائية وسحب الملف من الجلسة والاحتفاظ به ضمن محفوظات المحكمة إلى أن تسقط الدعوى العمومية بالتقادم أو بسبب آخر.

والنيابة العامة وحدها يمكنها أن تلتمس إيقاف سير الدعوى العمومية ولو كانت قد تمت إقامتها من طرف المتضرر أو من طرف جهة أخرى.

ويشترط لطلب إيقاف سير الدعوى ما يلي:

- أن تكون الدعوى العمومية مقامة من أجل جريمة من الجرائم التي تجوز فيها مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية، وهي الجرائم التي يعاقب عليها القانون بسنتين حبساً أو أقل، أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى خمسة آلاف درهم. ورغم أن المشرع لم ينص على الجرائم التي يحكم فيها بالحبس والغرامة معاً، فإننا نعتقد أن ذلك

203- المادة 372 من قانون المسطرة الجنائية.

تحصيل حاصل، وأن هذه الجرائم أيضاً قابلة للصلح، وتعتبر سنداً لالتماس إيقاف سير الدعوى؛

– أن يتنازل الطرف المتضرر من الجريمة عن شكايته. ويتعلق الأمر هنا بالتنازل عن الشكاية في الوقت الذي لا تكون فيه الشكاية واجبة لإقامة الدعوى العمومية، لأن الشكاية إذا كانت شرطاً لازما للمتابعة، فإن التنازل عنها يؤدي إلى الحكم بسقوط الدعوى العمومية إعمالاً لمقتضيات المادة الرابعة من قانون المسطرة الجنائية؛

– ألا تكون الدعوى العمومية قد تم البت فيها بحكم نهائي. ولم يتحدث المشرع هنا عن حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، والمقصود هو الوصف القانوني للحكم، ولذلك فإنه يمكن إيقاف سير الدعوى حتى في المرحلة الاستئنافية قبل صدور حكم محكمة الاستئناف الذي يعتبر نهائياً؛

– يمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية نفسها، كأن تتفاقم حالة الضحية وتتحول إصابته إلى عاهة دائمة بدلاً من العجز الذي أقيمت على أساسه الدعوى العمومية، والمتمثل في عجز يقل عن عشرين يوماً من التوقف عن العمل. ففي هذه الحالة الأخيرة تكون المتابعة مقامة على أساس الفصل 400 من القانون الجنائي وهي جنحة يجوز فيها التصالح وفقاً للمادة 41 من ق.م.ج.، وبالتالي تصلح لأن تكون أساساً لطلب إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة تنازل المتضرر، وفي الحالة الأولى (العاهة الدائمة) يوصف الفعل بوصف جنائي وفقاً للفصل 402 من القانون الجنائي، وهو فعل لا يجوز فيه الصلح عملاً بالمادة 41 من قانون المسطرة الجنائية، وبالتالي لا يجوز أن يطلب على أساسه إيقاف سير الدعوى العمومية. ولذلك فإن ظهور عنصر جديد (هو تفاقم العجز) مس الدعوى العمومية نفسها، التي أصبحت غير قابلة

لمسطرة إيقاف سير الدعوى، مما يؤدي إلى إمكانية مواصلتها بطلب من النيابة العامة؛

- لا يمكن مواصلة الدعوى العمومية إذا كانت قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر من أسباب السقوط المنصوص عليها في المادة 4 من قانون المسطرة الجنائية، وهي موت الشخص المتابع والعفو الشامل ونسخ مقتضيات القانون الجنائي التي تجرم الفعل، وصدور حكم سابق اكتسب قوة الشيئ المقضي به، والصلح إذا كان القانون يعتبره مسقطاً للدعوى بنص صريح، وكذلك بسحب الشكاية إذا كانت سبباً واجباً للمتابعة؛

- وأخيراً فإن المحكمة مطالبة - في حالة إيقاف سير الدعوى - بالإفراج عن المتهم أو بوضع حد للمراقبة القضائية.

المبحث الثاني: الوكيل العام للملك

يعتبر الوكيل العام للملك رئيساً للنيابة العامة [204] ، وهو يسهر على تطبيق القانون الجنائي في مجموع دائرة نفوذ محكمة الاستئناف. ويمارس سلطته على جميع قضاة النيابة العامة التابعين لدائرة نفوذه، وكذا على ضباط وأعوان الشرطة القضائية وعلى الموظفين القائمين بمهام الشرطة القضائية.

ويقيم الوكيل العام للملك الدعوى العمومية ويمارسها أمام محكمة الاستئناف، عملاً بمقتضيات المواد 36 و49 و419 من قانون المسطرة الجنائية.

المطلب الأول: إقامة الدعوى العمومية

من طرف الوكيل العام للملك

بالنظر لكونه يمثل النيابة العامة أمام محكمة الاستئناف، فإن الوكيل العام للملك يقيم الدعوى العمومية ويمارسها بصفة أساسية

204- لم يستعمل القانون هذه التسمية ولكنه يملك سلطة على أعضاء النيابة العامة.

في الجنايات. كما يمكنه أن يقيمها في الجرائم المرتبطة بجنايات، أو التي لا تقبل التجزئة عنها[205] أو إذا وجد نص قانوني صريح يخوله هذه الصلاحية[206].

وقد يكون الوكيل العام ملزماً لإقامة الدعوى العمومية بالتقدم إلى قاضي التحقيق بملتمس لإجراء تحقيق. وقد يكون اللجوء إلى قاضـــي التحقـــيق حق اختياري للوكيل العام للملك فقط، وأحياناً يمكنه رفع القضية مباشرة إلى غرفة الجنايات دون المرور عبر التحقيق.

وبمقتضـــى المـــادة 73 من ق.م.ج. إذا تعلق الأمر بالتلبس بجـــناية طبقاً لمقتضيات المادة 56 من ق.م.ج. ولم تكن الجريمة من الجرائم التي يكون التحقيق فيها إلزامياً طبقاً لمقتضيات المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية وهي:

1- الجـــنايات المعاقـــب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو التي يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ثلاثين سنة؛

2- الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث؛

3- الجنح بنص خاص في القانون[207].

فـــإن الوكيل العام للملك يستفسر هو شخصياً، أو أحد نوابه المعيـــن من طرفه، المتهم عن هويته، ويشعره بحقه في تنصيب محـــام عـــنه حـــالاً وإلا فإنه سيعين له من طرف رئيس غرفة الجنايات، ويجري استنطاقه بحضور المحامي المعين أو المختار. وإذا تبيـــن له أن القضية جاهزة للحكم أصدر أمراً بوضع المتهم رهن الاعتقال وأحاله على غرفة الجنايات. وإذا ظهر أن القضية

205 - الجرائم المرتبطة عرفتها المادة 257 من قانون المسطرة الجنائية، والجرائم غير القابلة للتجزئة عرفتها المادة 256 من قانون المسطرة الجنائية.

206- كمـــا فـــي الحـــالات المنصوص عليها في المادتين 267 و 268 من قانون المسطرة الجنائية.

207- إذا تعلق الأمر بجنحة ترجع لاختصاص الوكيل العام للملك بكيفية أصلية أو تبعية.

غـير جاهزة للحكم التمس إجراء تحقيق فيها. ويحق للمحامي أن يلـتمس إجراء فحص طبي علىٰ موكله، ويمكنه أن يعرض تقديم كفالـة مالـية أو شخصـية مقابل إطلاق سراحه إذا تعلق الأمر بالمتابعة من أجل جنحة.

ويتعيـن على الوكيل العام للملك إذا عاين بنفسه آثاراً تبرر إجـراء فحـص طبي أن يخضع المشتبه فيه للفحص، وكذلك إذا طلـب منه ذلك المتهم أو محاميه. وإذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثـاراً للعـنف، أو إذا اشـتكى من وقوع عنف عليه، وجب قبل الشروع في استنطاقه إحالته على الفحص الطبي.

كما يمكن للوكيل العام للملك أن يعرض على المتهم (بجنحة مرتبطة أو غير قابلة للتجزئة) تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه، وتطبق عندئذ المقتضيات المتعلقة بالكفالة المشار إليها في المادة 74 من ق.م.ج..

ويبدو من المادة 73 من ق.م.ج. أن الوكيل العام للملك ملزم باصـدار أمـر بإيداع المتهم رهن الاعتقال إذا قرر إحالته على غـرفة الجنايات متى تعلق الأمر بالتلبس بجناية لا يعتبر التحقيق فيها إجبارياً، وتبين له أن القضية جاهزة للحكم. فقد قضت الفقرة الـرابعة من المادة 73: "إذا ظهر أن القضية جاهزة للحكم أصدر الوكيل العام للملك أمراً بوضع المتهم رهن الاعتقال وأحاله على غرفة الجنايات داخل أجل خمسة عشر يوماً على الأكثر". دون أن يقل الأجل عن خمسة أيام وفقاً لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 309 من قانون المسطرة الجنائية.

وإذا كانـت القضـية مـن القضايا التي يعتبر التحقيق فيها إجبارياً، أو إذا تبين من دراسة المحاضر أن القضية غير جاهزة للحكم ولو تعلق الأمر بحالة التلبس وكانت الجريمة غير خاضعة للتحقـيق الإجـباري، فإن الوكيل العام للملك يحيلها على قاضي التحقيق ويلتمس منه إجراء تحقيق فيها. وقد نصت الفقرة الخامسة مـن المـادة 74 مـن ق.م.ج.: "إذا ظهر أن القضية غير جاهزة

للحكـــم، الـــتمس إجـــراء تحقيق فيها". بينما عددت المادة 83 من ق.م.ج. القضايا التي يكون فيها التحقيق إلزامياً[208].

المطلب الثاني: الصلاحيات الأخرى للوكيل العام للملك

إذا كانـــت ممارســـة الدعوى العمومية من أهم صلاحيات الوكـــيل العـــام للملـــك، فـــإن قانون المسطرة الجنائية قد خوله صـــلاحيات أخرى، بعضها كان يقع ضمن مهامه في ظل قانون المسطرة الجنائية الملغى، والبعض الآخر استحدث لأول مرة.

الفقرة الأولى: الصلاحيات التقليدية

حافظ القانون الجديد على كافة الصلاحيات التقليدية للوكيل العام للملك والمتمثلة أساساً في[209]:

– السهر على تطبيق القانون الجنائي في مجموع دائرة نفوذ محكمة الاستئناف؛

– ممارســـة سلطته على جميع قضاة النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة نفوذه؛

– البحـــث عـــن مرتكبـــي الجـــنايات وضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم؛

– إصـــدار أوامـــر دولـــية بالبحث وإلقاء القبض لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين؛

– إقامـــة وممارســـة الدعـــوى العمومية، واستعمال طرق الطعن؛

---

208 – ســـوف نـــتطرق للموضوع بتفصيل أكثر بمناسبة الحديث عن صلاحيات قاضي التحقيق.

209- هـــناك صـــلاحيات أخـــرى تخولها نصوص خاصة للوكيل العام للملك مثل ظهـــير 1993/9/10 المعتـــبر قـــانون المحاماة، ظهير 6 ماي 1980 بمثابة قانون لتنظـــيم خطة العدالة، والظهير الصادر في 2001/6/22 بشأن الخبرات القضائية، وظهير 2001/6/22 المتعلق بالتراجمة وظهير 1925 المتعلق بالتوثيق العصري.

– تلقي الشكايات والوشايات والمحاضر والتقرير بشأنها، أو تكليف وكيل الملك بذلك؛

– تمثيل النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف والتقدم إلى القضاء بالملتمسات الضرورية؛

– المطالبة بتطبيق العقوبات المقررة في القانون وتقديم المطالب التي يراها صالحة لمحكمة الاستئناف قصد البت فيها؛

– السهر على تنفيذ مقررات قضاء الحكم وقضاء التحقيق وقضاء الأحداث.

الفقرة الثانية: الصلاحيات الجديدة

بالإضافة إلى الصلاحيات التقليدية، فإن القانون الجديد خول الوكيل العام للملك صلاحيات جديدة هي:

1- رد الأشياء

يمكن للوكيل العام للملك أن يأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها، وذلك وفقاً لنفس الشروط المتعلقة بوكيل الملك[210]؛

2 – إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه

يمكن للوكيل العام للملك أن يأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، أو اتخاذ كل إجراء تحفظي لازم لحماية الحيازة، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة عقار أو منقول بعد تنفيذ حكم، على أن يعرض الأمر خلال ثلاثة أيام على الأكثر على قاضي التحقيق أو غرفة الجنايات الذي أحيلت عليه القضية أو ستحال عليه[211].

---

210 – أ أنظر ما كتبناه عن الموضوع بالنسبة لوكيل الملك.

211 – أنظر ما كتب في الموضوع نفسه بمناسبة الحديث عن اختصاصات وكيل الملك.

3 – سحب الجواز وإغلاق الحدود

يحـــق للوكـــيل العـــام للملك أن يأمر بسحب جواز السفر وإغـــلاق الحدود، خلال مرحلة البحث التمهيدي، إذا تعلق الأمر بجـــناية أو بجنحة مرتبطة بها، يعاقب عليها القانون بسنتين حبساً أو أكثر، وذلك ضمن نفس الشروط التي تعرفنا عليها حين دراسة اختصاص وكيل الملك في هذا الأمر[212].

4- التقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات الموجهة بوسائل الاتصال عن بعد

منع القانون التقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات الموجهة بوسائل الاتصال عن بعد. ولكنه خول القيام بذلك لقاضي التحقيق وللوكيل العام للملك على سبيل الاتثناء. ويتيح القانون للوكيل العام للملــك القــيام بهــذه المهمة إما بناء على إذن يحصل عليه من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، أو في حالة الاستعجال بمبادرة منه تعرض فوراً على الرئيس الأول للتقرير بشأن استمرارها.

أ – التقاط المكالمات بترخيص مسبق من الرئيس الأول

من الصلاحيات التي منحها قانون المسطرة الجنائية الجديد للوكـــيل العـــام للملك إمكانية تقديم ملتمس للرئيس الأول لمحكمة الاســـتئناف مـــن أجـــل إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ مـــنها أو حجـــزها، إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، متى كانت الجريمة موضوع البحث:

---

212 – أنظر ما كتب في الموضوع نفسه بمناسبة الحديث عن اختصاصات وكيل الملك.

1) جريمة تمس بأمن الدولة. ويتعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصول من 163 إلى 218 من مجموعة القانون الجنائي؛

2) جريمة تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية. ويتعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر بتاريخ 21 ماي 1974؛

3) جريمة تتعلق بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات. ويتعلق الأمر بجرائم حددتها عدة نصوص[213]؛

4) جريمة تتعلق بالاختطاف أو بأخذ الرهائن. ويتعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصول من 436 إلى 440 من مجموعة القانون الجنائي؛

5) جريمة تتعلق بالعصابات الإجرامية. ويتعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصول 293 من إلى 299 من مجموعة القانون الجنائي؛

6) جريمة تتعلق بالقتل أو التسميم. ويتعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصول من 392 إلى 398 من مجموعة القانون الجنائي؛

7) جريمة تتعلق بتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام. ويتعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصول من 334 إلى 341 من مجموعة القانون الجنائي؛

8) جريمة تتعلق بحماية الصحة. وهي جرائم متعددة تنص عليها عدة نصوص جنائية كالقانون الجنائي والقانون المتضمن لقمع الغش وغيرهما.

---

213 – من بين هذه النصوص: ظهير 31-03-1937 المتعلق بجلب الأسلحة والاتجار فيها وحملها... وظهير 30 يناير 1954 بشأن مراقبة المواد المتفجرة، وظهير 2-09-1958 بشأن الزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة.

9) وقد أضاف القانون 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب " الجريمة الإرهابية ".

ومعلوم أن الجرائم الإرهابية هي الجرائم المحددة بمقتضى المـادة الأولى من القانون 03 ــ 03 الصادر بتاريخ 28 ــ 05 ــ 2003 ، التـي أضافت إلى مجموعة القانون الجنائي الفصول 1ــ 218، 2ــ218، 3ــ218 و4ــ218. ويـتعلق الأمـر علـى العموم بالجـرائم الآتـية متى كانت لها علاقة عمداً بمشروع فردي أو جماعـي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف:

– الاعـتداء عمداً على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم؛

– تزيـيف أو تزويـر الـنقود أو سندات القرض العام، أو تزييف أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، أو التزوير أو التزيـيف المنصـوص علـيه في الفصول 360 و361 و362 من القانون الجنائي؛

– التخريب أو التعييب أو الإتلاف؛

– تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل الـنقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلافها وسائل الاتصال؛

– السرقة وانتزاع الأموال؛

– صنع أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال الأسلحة أو المتفجرات أو الذخيرة خلافاً لأحكام القانون؛

– الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛

– تزويـر أو تزيـيف الشـيكات أو أي وسيلة أداء أخرى المشـار إلـيها علـى التوالي في المادتين 316 و331 من مدونة التجارة؛

- تكوين عصابة أو اتفاق لأجل إعداد أو ارتكاب فعل من أفعال الإرهاب؛

- إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية مع علمه بذلك؛

- إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر، في الهواء أو في الأرض، أو في الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية.

كما اعتبر القانون جريمة إرهابية:

- الإشادة بأفعال تكون جريمة إرهابية بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية؛

- تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو قيم أو ممتلكات بنية استخدامها، أو مع العلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً لارتكاب عمل إرهابي، سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع، وكذلك تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض؛

- إقناع الغير بارتكاب جريمة إرهابية، أو دفعه إلى القيام بها أو حرضه على ذلك.

ب – التقاط المكالمات قبل إذن الرئيس الأول

وفي حالة الاستعجال القصوى يجوز للوكيل العام للملك، بصفة استثنائية، أن يأمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، متى كانت ضرورة البحث تقضي التعجيل خوفاً من اندثار وسائل الإثبات، إذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة أو

تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بالاختطاف أو بأخذ الرهائن أو جريمة إرهابية.

ويشترط في هذه الحالة:

ـ أن يتم ذلك بصفة استثنائية؛

ـ أن يتعلق الأمر بحالة الاستعجال القصوى؛

ـ أن تقتضي ضرورة البحث التعجيل خوفا من اندثار وسائل الإثبات؛

ـ أن يتعلق الأمر بالجرائم الآتية على سبيل الحصر:

1 ـ المس بأمن الدولة؛

2 ـ المخدرات والمؤثرات العقلية؛

3 ـ الأسلحة والذخيرة والمتفجرات؛

4 ـ الاختطاف وأخذ الرهائن؛

5 - وأضاف القانون رقم 03-03 الجريمة الإرهابية إلى الجرائم المذكورة.

ـ ويتعين كذلك إشعار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالأمر فوراً. ويجب على الرئيس الأول أن يصدر خلال أجل 24 ساعة، مقرراً بتأييد أمر الوكيل العام للملك أو إلغائه أو تعديله؛

ـ إذا ألغى الرئيس الأول الأمر الصادر عن الوكيل العام للملك فإن عملية الالتقاط توقف على الفور، وتعتبر الإجراءات المنجزة كأن لم تكن؛

ـ ولا يقبل مقرر الرئيس الأول أي طعن؛

ـ يتضمن الأمر كل العناصر التي تعرف بالمكالمة الهاتفية أو المراسلة المراد التقاطها، وبالجريمة التي تبرر ذلك؛

ــ ويحدد المدة التي تتم فيها العملية والتي لا تتجاوز 4 أشهر، يمكن تمديدها مرة واحدة ولنفس المدة وبنفس الشروط؛

ــ تــتم عمليات الالتقاط تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك[214].

ــ يمكن للوكيل العام للملك المكلف بالبحث أو لضابط الشرطة القضائية المعين من قبله أن يطلب من أعوان المصالح أو المؤسســات المختصــة أو المكلفين باستغلال شبكة أو المزودين المسموح لهم بخدمات الاتصال وضع جهاز الالتقاط؛

ــ يحــرر الوكيل العام للملك أو الضابط المكلف من قبله، محضــراً لكل عملية التقاط؛ يبين فيه تاريخ بداية العملية وتاريخ نهايتها.

ــ تــنقل كتابة في المحضر محتويات الاتصال المفيدة لإظهــار الحقــيقة التي لها علاقة بالجريمة دون غيرها. ويوضع المحضر بملف القضية؛

ــ توضع التسجيلات والمراسلات في وعاء أو غلاف مختوم؛

ــ يمكــن الاستعانة بذوي الاختصاص للتعرف على الرموز والألغاز التي قد تستعمل في المكالمة؛

ــ تــترجم الاتصــالات والمراسلات الموجهة بلغة أجنبية كتابة إلى العربية بواسطة ترجمان يؤدي اليمين إن لم يكن مسجلا في جدول الخبراء القضائيين؛

ــ وتــتم إبــادة التســجيلات والمراســلات بعد تقادم الدعــوى العمومية أو بعد اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به، ويحــرر محضــر بالإبــادة التــي تتم بمبادرة من النيابة العامة المختصة؛

---

214 – تــتم هــذه العمليات تحت سلطة وإشراف قاضي التحقيق إذا كان هو الذي أمر بالتقاط المكالمات..

ـ يمكن من أجل التقاط الاتصالات المأذون بها، الحصول على المعلومات والوثائق الضرورية للتعرف على الاتصال المراد التقاطه من مستغلي شبكات الاتصالات.

ج – مقتضيات زجرية تتعلق بالتقاط المكالمات

حفاظاً على سرية عملية التقاط المكالمات من جهة، وحرصاً على عدم التقاطها خلافاً للقانون من جهة أخرى، قرر المشرع عقوبات زجرية عن التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات عن بعد خرقاً للقانون، وكذلك عن إفشاء سرية العمليات الجارية وفقاً للقانون.

* التقاط المكالمات خرقاً للقانون

يتعرض للعقوبة من خالف المقتضيات المشار إليها سابقا بوضع وسائل مهيأة لإنجاز التقاطات، أو التقط أو بدد أو استعمل أو نشر مراسلات مرسلة بوسائل الاتصال عن بعد (الحبس من شهر إلى سنة والغرامة أو إحدى العقوبتين دون المساس بالمقتضيات الأشد).

وقد شدد القانون 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب العقوبة إذا ارتكبت هذه الأفعال لغرض إرهابي وجعلها من 5 إلى 10 سنوات سجنا دون الإخلال بالعقوبات الأشد.

* إفشاء سرية عمليات الالتقاط

يتعرض للعقاب أعوان السلطة العمومية والأجراء لدى مستغلي الشبكات العمومية للاتصالات أو لدى مزودي الخدمات إذا قاموا بمناسبة مهامهم بالكشف عن وجود التقاط أو أمروا أو ارتكبوا أو سهلوا التقاطا أو تبديدا لمراسلات مرسلة بوسائل الاتصال عن بعد.

وبديهـــي أن القـــانون اعتبر عملية التقاط المكالمات سرية وجعل الإعلام بها جريمة. وبالتالي فلم يقرر أي طعن عليها. وأن أهـــم ضـــمانة وفرها لها، هي رخصة القضاء لإنجازها وإشرافه عليها أثناء إنجازها.

الفصل الثالث: التحقيق الإعدادي

يقـــوم بالتحقيق الإعدادي قاض من قضاة التحقيق المعينين بكـــل محكمـــة مـــن المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف، وفقاً لإجـــراءات معيـــنة بدقة، وفي ظل مسطرة قضائية تمتاز بوفرة ضـــمانات حقـــوق الدفاع. وبذلك يكون قضاة التحقيق هم السلطة الثالثة المكلفة بالتحري عن الجرائم (إضافة إلى الشرطة القضائية والنيابة العامة) .

الفرع الأول: القضاة المكلفون بالتحقيق

يقوم بالتحقيق قاض من بين قضاة الحكم بمحكمة الاستئناف أو المحكمـــة الابتدائية، يتم تعينهما بقرار لوزير العدل بناء على اقتراح رئيس المحكمة التي ينتميان إليها.

المبحث الأول: التعريف بقاضي التحقيق

يـــتجلى التعريف بقاضي التحقيق في الإجراءات التي يقوم بها، والصلاحيات المخولة إليه للقيام بمهام التحقيق الإعدادي. فهو يملك سلطات واسعة للتقرير في حرية المواطنين وفي ممتلكاتهم، ويباشـــر مهامـــه من خلال مجموعة النصوص القانونية المعقدة باســتعمال علمه وخبرته، إضافة إلى أخلاقياته المهنية وضميره وفضائله التي تكسب مهمته عظمتها الحقيقية.

فـــإذا كان هو الجهة التي أوكل إليها القانون القيام بالتحقيق الإعدادي من خلال جمع الأدلةعن الجرائم والبحث عن مرتكبيها

واتخـــاذ القرارات على ضوئها، فإن المهام المتعددة التي أسندها إليه جعلته صاحب أدوار مختلفة ومتداخلة:

- فهو ضابط سام للشرطة القضائية، من حيث جمع الأدلة عــن الجــرائم والبحــث عن مرتكبيها، مباشرة أو بواسطة إنابة قضــائية، والوقوف على الجريمة المتلبس بها طبقا للمادة 75 من ق.م.ج.، التـــي توجب على الوكيل العام للملك أو وكيل الملك أو ضـــابط الشرطة القضائية التخلي له عن القضية بمجرد حضوره إلى مكان وقوع الجريمة المتلبس بها. بحيث يمارس الصلاحيات الموكولـــة إلـــى ضباط الشرطة القضائية، كما له أن يأمر هؤلاء بمتابعة الأبحاث والتحريات فيها. ويحيل جميع وثائق البحث على النـــيابة العامـــة بمجرد الانتهاء، لأنه أنجزه بصفته ضابطا ساميا للشـــرطة القضائية، وليس بصفته قاضيا للتحقيق يباشر إجراءات التحقيق الإعدادي، إلا إذا قدم له الوكيل العام للملك أو وكيل الملك الحاضرين بعين المكان ملتمسا بإجراء تحقيق، فينقلب دوره آنذاك إلى دور قاضي التحقيق؛

- وهـــو جهـــة اتهام، من حيث مهامه الشبيهة بمهام النيابة العامـــة، كإصـــدار الأوامـــر الماسة بالحرية وبالحق في التنقل، والاعتقال الاحتياطي، والتقاط المكالمات الهاتفية، وتفقد المؤسسات السجنية، وتسخير القوة العمومية؛

- وهـــو جهة قضائية، من حيث إصدار القرارات وإجبارية تعليل بعضها، ومن حيث قابلية هذه القرارات للطعن. وكذلك من حيـــث قوة الإثبات التي أعطاها القانون للاعتراف الذي يتم أمامه وللتصريحات التي يفضي بها الشهود إليه.

المطلب الأول: المبادئ التي يقوم عليها التحقيق

يخـــتلف مفهوم الدليل الموجب للمتابعة بين قضاء التحقيق وقضـــاء الحكـــم. فقاضي التحقيق يقرر المتابعة شأنه شأن النيابة العامـــة عـــند وجود ما يجعل الشبهة محتملة في تقديره. فهو لا

يرجح بين حجج الإثبات وحجج النفي، ولا يرد أي دليل بحجة أنه لم يقتنع به، لأن ذلك يخرج عن سلطته. أما قضاء الحكم فلا يأخذ بالأدلة إلا إذا كانت قاطعة أو وجد ما يجعلها مقنعة، فهو بذلك يقيم الحجج المعروضة عليه ويرجح بينها ويرد ما لم يقنعه منها. لذلك يقال إن دور قضاء التحقيق هو جمع الأدلة وأن دور قضاء الحكم هو تدقيقها وتقييمها.

ولتوفير ظروف المحاكمة العادلة كان لزاما أن يحاط قضاء التحقيق ببعض الضمانات التي يكرسها المبدءان التاليان:

1- مبدأ الفصل بين التحقيق وبين النيابة العامة

من خلال مبدأ فصل المتابعة عن التحقيق، جعل القانون زمام كل واحد من هذين الإجراءين بيد جهة متميزة تتمتع بأقصى ما يمكن من الاستقلال تجاه الجهة الأخرى. فعهد بالمتابعة إلى النيابة العامة من غير أن تنهض بأعباء التحقيق. ومنح لقاضي التحقيق وحده الاختصاص للقيام بإجراءات التحقيق الإعدادي، دون تحريك الدعوى العمومية. فقاضي التحقيق لا يستطيع أن يبادر إلى إجراء تحقيق من تلقاء نفسه، وعليه أن ينتظر حتى تكلفه النيابة العامة بذلك بواسطة ملتمس، أو أن تقدم إليه مطالبة بالحق المدني من طرف المتضرر من الجريمة.

إن مبدأ فصل التحقيق عن الاتهام كان أمراً موضوعيا أيضا لدعم المحاكمة العادلة. فلما كانت وظيفة التحقيق اقرب إلى وظيفة الحكم، فإنه لم يكن من المنطق أن تعطى سلطة الاتهام وسلطة الحكم لجهة واحدة، ضمانا لتحقيق سلامة العمل ولبث الطمأنينة في نفس المتهم.

2- مبدأ حماية المصالح

لأجل دعم مبدأ حماية مصالح جميع أطراف الدعوى الزجرية خلال مرحلة التحقيق، أحاط المشرع هذه المرحلة بمجموعة من الضمانات وهي:

- الحق في المؤازرة من طرف محام منذ الاستنطاق الابتدائي؛

- توثيق جميع إجراءات التحقيق بإشهاد كاتب للضبط على استنطاق المتهمين وعلى تصريحات الشهود، وبتحرير قاضي التحقيق لجميع أوامره وقراراته؛

- ضمان سرية التحقيق بعدم حضور مراحل التحقيق إلا لمن يسمح له القانون، وبمنع إفشاء أو نشر ما يجري أثناء التحقيق تحت طائلة العقاب (المادة 15 من ق.م.ج.).

المطلب الثاني: المطالبة بإجراء التحقيق

تتم المطالبة بإجراء التحقيق إما من طرف النيابة العامة أو من طرف المتضرر، وذلك في الجرائم التي يوجب فيها القانون إجراء التحقيق،

الفقرة الأولى: الجرائم القابلة للتحقيق

لما كان التحقيق الإعدادي أداة للبحث عن الأدلة قبل إحالة المتهم على قضاء الحكم، فإنه كان منطقيا أن يستثني القانون منه بعض القضايا الحاملة معها، منذ اقتراف الأفعال الجرمية، وسيلة الإثبات كالتلبس. وأن يجعله إلزاميا وواجبا بالنسبة لبعض الجرائم الخطيرة والمعاقب عليها بشدة، لأنه يقوي ضمانات المتهم ويدعم مفهوم المحاكمة العادلة. فالحالات التي يقرر المشرع المغربي إجراء التحقيق فيها تنظمها المواد 83 و92 و264 إلى 268 و470 و 486 من قانون المسطرة الجنائية، وفي قوانين أخرى تنظم

اختصاص بعض الجهات القضائية الخاصة. ويمكن حصر أهم الحالات التي يجري فيها التحقيق كما يلي:

أولاً: المطالبة بالتحقيق من طرف النيابة العامة

ميز المشرع في هذه الحالة بين الرشداء والأحداث. كما ميز بين الجنايات والجنح:

1 – التحقيق في الجنايات

حسب المادة 83 من ق.م.ج. يكون التحقيق في القضايا الجنائية إلزامياً في بعضها واختيارياً في بعضها الآخر.

أ – التحقيق الإلزامي

يكون التحقيق واجباً وإلزامياً في الجنايات في الأحوال الآتية:

* في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث كيفما كانت العقوبة المقررة لها. فكلما تعلق الأمر بجناية ارتكبها حدث يقل سنه عن 18 سنة شمسية كاملة، يتعين على الوكيل العام للملك أن يتقدم بملتمس بإجراء تحقيق بشأنها، إذا قرر متابعة الحدث.

* وبالنسبة للرشداء،يتعين المطالبة بالتحقيق بصفة إلزامية، إذا قررت النيابة العامة المتابعة وذلك في الحالات الآتية:

– إذا كانت إحدى الجنايات المرتكبة معاقباً عليها بالإعدام، أو بالسجن المؤبد، أو يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ثلاثين سنة، ولو تم ضبط الفاعل في حالة تلبس؛

– إذا كانت الجناية المرتكبة معاقباً عليها بغير هذه العقوبات، ولم يتم ضبط الفاعل في حالة تلبس. ذلك أن الإحالة المباشرة من طرف الوكيل العام للملك على غرفة الجنايات تقتصر على حالة التلبس بالجناية وكون القضية جاهزة للحكم. وبالرجوع للمادة 419 من ق.م.ج. التي تحدد كيفية إحالة القضية

علـــى غـــرفة الجـــنايات، يتبين أن الإحالة المباشرة على غرفة الجنايات مقصورة على ما تضمنته المادة 73 من ق.م.ج. المتعلقة بحالـــة التلبس، مما يقصي من دائرة الإحالة المباشرة على غرفة الجنايات، الجنايات غير المتلبس بها.

ب - التحقيق غير الإلزامي (الاختياري)

يكـــون التحقيق اختيارياً في الجنايات، إذا تعلق الأمر بحالة تلـــبس بالجناية، وتبين للوكيل العام للملك أن القضية غير جاهزة للحكم.

وبالـــرجوع إلـــى المـــادة 73 من ق.م.ج. يبدو أنها أتاحت للوكـــيل العـــام للملـــك الحق في إصدار أمر بوضع المتهم رهن الاعـــتقال وإحالته على غرفة الجنايات داخل أجل لا يتجاوز 15 يوما ولا يقل عن خمسة أيام[215]، إذا تعلق الأمر بالتلبس بجناية أو جـــنحة وظهـــر أن القضية جاهزة للحكم[211]. وأما إذا ظهر له أن القضـــية غـــير جاهزة للحكم، فإنه يلتمس إجراء تحقيق فيها[212]. ويتضح من ذلك أنه لا خيار للوكيل العام للملك في إحالة القضية على قاضي التحقيق إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم. أي متى تبيـــن له أن وسائل الإثبات غير كافية وأن الحقيقة لم تتضح بعد مـــن البحـــث الذي أنجزته الشرطة القضائية. وإذا كان هناك من يقول بأن الوكيل العام للملك يملك الخيار في هذه الحالة، فنرى أن الخيار الوحيد المتاح له هو سلطته في تقدير ما إذا كانت القضية جاهـــزة أو غير جاهزة للحكم. وبديهي أن تقديره تحكمه ظروف موضوعية، ولذلك فإنه إذا اعتبر القضية جاهزة وهي خلاف ذلك، فـــإن ذلك سيضر بالبحث عن الحقيقة وينتج عنه حكم لا يعكسها. أو نقول أن مفهوم الاختيارية ليس متروكا إلى تقدير عضو النيابة العامة وإنما هو مرتبط بمدى تحقق أو انتفاء مقتضيات المادة 73 مـــن ق.م.ج. بالنســـبة للجـــنايات غير المعاقب عليها بالعقوبات

---

215 - المادة 420 من قانون المسطرة الجنائية.

المذكورة أعلاه. ويستخلص من ذلك أنه رغم أن المشرع استعمل في الفقرة الأخيرة من المادة 83 من ق.م.ج. تعبير "يكون - التحقيق- اختياريا فيما عدا ذلك من الجنايات..."، فإن الواقع لا يسمح بالاختيار بالنسبة للجنايات إلا في حدود السلطة التقديرية المتاحة للوكيل العام للملك لتقدير مدى جاهزية القضية للحكم في حالة التلبس. وحتى في هذه الحالة فإنه لا يملك الخيار لأنه ملزم بإحالتها مباشرة على الجلسة، وقد عبرت الفقرة 4 من المادة 73 من قانون المسطرة الجنائية عن ذلك بالقول:" إذا ظهر أن القضية غير جاهزة للحكم، التمس إجراء تحقيق فيها".

2- التحقيق في الجنح

أ - التحقيق الإلزامي في الجنح

يكون التحقيق إلزامياً في الجنح بمقتضى نص خاص في القانون. وتعتبر المواد من 255 إلى 257 من ق.م.ج. نموذجاً للنصوص الخاصة لإحالة الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة عن الجنايات والمرتبطة بها على التحقيق مع هذه الجنايات.

وتعتبر الجرائم غير قابلة للتجزئة متى كانت متصلة اتصالا وثيقا لدرجة لا يتصور بعضها بدون البعض الآخر. وكذلك إذا كانت مترتبة عن نفس السبب وناشئة عن نفس الدافع وارتكبت في نفس الوقت وفي نفس المكان (المادة 256).

وأما الجرائم المرتبطة فهي الجرائم التي:

- ترتكب في وقت واحد من طرف أشخاص مجتمعين؛

- أو ترتكب من طرف أشخاص مختلفين ولو في أوقات متباينة وفي أماكن مختلفة على إثر اتفاق سابق بينهم؛

- أو إذا ارتكب الجناة جرائم للحصول على وسائل تمكنهم من ارتكاب جرائم أخرى؛

- ويعتبر إخفاء الأشياء المحصل عليها في جريمة بمثابة جريمة مرتبطة بالجريمة التي مكنت من الحصول على تلك الأشياء. (المادة 257)

وتنص المادة 255 أن المحكمة المختصة بالنظر في الجريمة الأشد تكون مختصة بالنظر في الجرائم المرتبطة بها أو غير القابلة للتجزئة عنها، ويؤدي هذا الأمر إلى أن المخالفات والجنح المرتبطة بجنايات خاضعة التحقيق الإلزامي أو غير قابلة للتجزئة عنها تصبح هي الأخرى قابلة للتحقيق، بل يجب التحقيق فيها مع الجنايات المذكورة.

ومن الأمثلة الأخرى على التحقيق الوجوبي في الجنح، ما نصت عليه المواد 264 وما يليها من ق.م.ج. وما يليها المتعلقة بقواعد الاختصاص الاستثنائية بشأن الجنايات والجنح المنسوبة لبعض القضاة أو الموظفين.

ب - التحقيق الاختياري في الجنح

يكون التحقيق اختيارياً في الجنح المرتكبة من طرف الرشداء متى كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها يوازي على الأقل خمس سنوات. وتتمثل الاختيارية في تقدير ما إذا كان من المناسب أو غير المناسب إحالة القضية على المحكمة، وهي ليست متروكة لتقدير عضو النيابة العامة لاستعمالها حسب مزاجه وهواه ولكنها مقررة لهدف استجماع كافة الأدلة المتعلقة بالفعل الجرمي، سواء كانت في صالح المتهم أو ضده، تعزيزا لضمانات المحاكمة العادلة (خاصة في القضايا المعقدة أو التي تتطلب إجراءات معينة في البحث كقضايا التزوير مثلا أو القضايا الاقتصادية التي قد تحتاج لخبرات ولتحقيق الخطوط مثلاً). ولذلك يتعين على وكيل الملك أن يأخذ بعين الاعتبار في اختياره المطالبة بإجراء تحقيق أو اللجوء إلى مسطرة الإحالة المباشرة على قضاء الحكم، النتائج المتوخاة من التحقيق، وهل من شأنه أن

يسلط الأضواء على نقط حاسمة وما تزال غامضة في القضية، أم أن الأدلـــة المحصـــل عليها من البحث المجرى بواسطة الشرطة القضائية كافية وواضحة. فالغاية من إتاحة إمكانية إجراء التحقيق هي الوصول إلى الحقيقة كاملة، وليست إجراء شكليا. فكلما كانت القضـــية واضـــحة كلمـــا أصـــبح اللجوء إلى التحقيق غير ذي جـــدوى.بـــل إنه سيضر بحسن سير العدالة نتيجة إغراق قاضي التحقيق بالقضايا الواضحة أو البسيطة التي تأخذ من وقته وجهده على حساب القضايا التي تحتاج فعلاً للتحقيق.

كمـــا يكون التحقيق اختياريا في الجنح المرتكبة من طرف الأحداث مهما كانت عقوبتها أو كيفية ضبط فاعليها.

يذهـــب الفقه إلى أن هذه القواعد الخاصة بإلزامية التحقيق تشـــكل قـــاعدة جوهرية يؤدي الإخلال بها إلى بطلان المتابعة، وعلـــى المحكمة أن تثير البطلان تلقائيا ولو لم يتمسك به المتهم باعتبار أنه من النظام العام.

والواقـــع أن التحقيق يعتبر ضمانة من الضمانات المرتبطة بحقوق الدفاع، وهو من الحقوق الأساسية والجوهرية التي يترتب عن الإخلال بها البطلان.

وللنـــيابة العامة عند وضعها ملتمسا بفتح تحقيق، أن تطلب منه القيام بأي إجراء مفيد لإبراز الحقيقة، كالاستماع إلى الشهود أو إجـــراء الخبرة أو مقابلة المتهم مع شاهد معين، أو أي إجراء آخر تراه ضرورياً للحفاظ على الأمن، وخاصة وضع المتهم رهن إشـــارة العدالـــة. ولهـــا أن تدلي بملتمسات إضافية أثناء مرحلة التحقيق وإلى غاية إنهائه، وأن تطلب تسليمها ملف الإجراءات من قاضـــي التحقيق شريطة إرجاعه بعد الإطلاع عليه في ظرف 24 ساعة.

فالنـــيابة العامـــة تمارس الدعوى العمومية وتراقب سيرها، وتختلف وسائل هذه المراقبة، كما تتفاوت صلاحياتها بين مرحلة التحقيق الإعدادي ومرحلة المحاكمة.

غــير أنه إذا ارتأى قاضي التحقيق عدم الاستجابة لطلبات النيابة العامة، فعليه أن يصدر أمره بالرفض معللا، خلال الخمسة أيام الموالية لتقديم الملتمس بالنسبة للطلبات المذكورة في المادة89 مــن ق.م.ج.[213]. أمــا بالنســبة لملــتمس إيداع المتهم بالسجن المنصــوص عليه في المادة 134 من ق.م.ج.، فلا يشترط تعليل الأمر الصادر بشأنه، غير أن قاضي التحقيق ملزم بإصداره خلال 24 ساعة من تقديم الملتمس بإجراء التحقيق، وعليه أن يبلغه فورا إلى النيابة العامة.

و رغم أن قاضي التحقيق مستقل إداريا وقضائيا عن النيابة العامــة، ولا يخضع لتوجيهاتها وأوامرها ولا يصدر قراراته إلا بتوجيه من ضميره واقتناعه الشخصي. فإن النيابة العامة موكول إلــيها مراقبة أعماله والإشراف المباشر عليها، وهي تملك وسائل فعالة لهذه المراقبة ولهذا الإشراف أهمها:

– تعييــن القاضــي المكلــف بالتحقيق عند تقديم الملتمس بإجــراء التحقيق. ففي حالة تعدد قضاة التحقيق بالمحكمة[214] تعين النــيابة العامة القاضي المكلف بالتحقيق في كل قضية على حدة، وتتوجه بملتمسها إليه باسمه؛

– تقديــم ملــتمس إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف معللا بأسباب يرمي إلى سحب قضية من قاضي التحقيق وإحالتها علــى قــاض أخــر، إما تلقائيا وإما بناء على طلب من الطرف المدني، أو من المتهم. وتبت الغرفة الجنحية في الطلب داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ توصلها به، بقرار غير قابل لأي طعــن. ولا يوقف الملتمس سير إجراءات البحث والتحقيق، التي تتواصل بكيفية عادية إلى حين صدور قرار الغرفة الجنحية.

---

213 – يتعلق الأمر ب: طلبات القيام بكل إجراء مفيد لإظهار الحقيقة، والقيام بأي إجــراء ضــروري للحفاظ على الأمن وخاصة وضع المتهم رهن إشارة العدالة، ملتمسات إضافية، طلب تسليم الملف.

214– المادة 90 من قانون المسطرة الجنائية.

ثانياً: المطالبة بالتحقيق من طرف المتضرر

يفهم من المواد 92 من ق.م.ج. وما يليها أنه يحق للمتضرر إقامة الدعوى العمومية بواسطة الادعاء المباشر أمام قاضي التحقيق، سواء تعلق الأمر بجناية أو بجنحة قابلة للتحقيق. فإذا لم تكن الجريمة قابلة للتحقيق فإنه لا يمكن للمطالب بالحق المدني أن يطالب بإجراء تحقيق بشأنها. وقد نصت المادة 92 من ق.م.ج.أن كل شخص تضرر من جناية أو جنحة يمكن أن ينصب نفسه طرفا مدنيا عند تقديم شكايته أمام قاض التحقيق "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". كما أن المادة 93 من ق.م.ج. تفيد أن النيابة العامة لا يمكنها أن تعارض في إجراء التحقيق الذي يطالب به الطرف المدني إلا في حالات محددة، من بينها الحالة التي لا تكون فيها "الجريمة من النوع القابل للتحقيق".

وتعبير "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" الوارد في المادة 92 من ق.م.ج. يعني بالإضافة إلى ما ذكر، حالات أخرى يقرر فيها القانون مسطرة خاصة، كما هو الشأن بالنسبة للحصانة الديبلوماسية أو البرلمانية. أو كالمطالبة بإجراء تحقيق في حق عضو من أعضاء الحكومة من أجل فعل جرمي ينسب إليه خلال ممارسته مهامه. أو كما الشأن بالنسبة للمساطر الخاصة المنصوص عليها في المواد 264 وما يليها من ق.م.ج. بشأن الجرائم المنسوبة لبعض القضاة والموظفين، حيث يقرر القانون مسطرة خاصة تتم عبر إحالة القضية من طرف النيابة العامة على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى، أو على الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف حسب الأحوال. وهو ما لا يفسح المجال لتحريك الدعوى من طرف المتضرر مباشرة. علما بأن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف قد يقرران إجراء تحقيق في القضية. وفي هذه الحالة فلا شيء يمنع المتضرر من الانتصاب كطرف مدني أمام قاض التحقيق.

1 - إقامة الدعوى العمومية من طرف المتضرر

إذا كانـت الصلاحية في إقامة الدعوى العمومية وممارستها تعـود إلى النيابة العامة بصفة أساسية، كما رأينا، وهي تملك في ذلك سلطة الملاءمة. فإن القانون خول لكل شخص تضرر من فعل جرمـي الحـق فـي إثارة الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدنـي، وفق شروط وإجراءات معينة، ما لم تكن هناك قيود أو موانع ينص عليها القانون (المادة 92 من ق.م.ج.).

و يعتـبر هـذا الحـق المخـول للمتضرر إمكانية وضعها المشرع في متناوله لحماية حقوقه في حالة عدم قيام النيابة العامة بـتحريك الدعـوى العمومـية في إطار إعمال ما لها من سلطة الملاءمـة. فـيحق له أن يقـيم هذه الدعوى عن طريق الادعاء المباشر بالحق المدني، أمام قاضي التحقيق المختص بالتحقيق في الفعـل الجرمي الذي تضرر منه، وذلك ما لم يصطدم هذا الحق بمانع كالحصانة أو الاختصاص أو القواعد الاستثنائية.

و كما يمكن للمتضرر تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المباشر في مواجهة شخص ذاتي – طبيعي – سواء كان فـاعلا أصـليا للجـريمة أو مساهما أو مشاركا فيها، فإنه يمكنه تحـريكها فـي مواجهة شخص معنوي فيما يتعلق بالجرائم التي تمكن نسبتها إلى الأشخاص المعنوية.

و تتلخص شروط وكيفية إثارة الدعوى العمومية من طرف المتضرر أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 92 من قانون المسطرة الجنائية في:

– وجوب كون الجريمة جناية أو جنحة، دون المخالفة التي لا يمكـن للمتضـرر منها تحريك الدعوى العمومية بشأنها عن طريق الادعاء المباشر، إلا إذا كانت مرتبطة بجنحة أو بجناية، أو غير قابلة لتجزئتها عنهما؛

- وجـــوب وجود متضرر من هذه الجريمة تتوفر فيه أهلية الادعـــاء. وإذا لم يكن متوفرا عليها، فيقيم الدعوى بإذن من نائبه القانونـــي أو بمساعدته (المادة 352 من ق.م.ج). وفي حالة عدم وجود هذا الأخير فبواسطة وكيل خصوصي تعينه له المحكمة بناء على ملتمس النيابة العامة (المادة 353 من ق.م.ج)؛

- قـــيام علاقـــة ســـببية مباشرة بين الجريمة والضرر (المادتان 2 و7 من ق.م.ج)؛

- يكون قاضي التحقيق مختصا نوعيا ومكانيا.

ويوجب القانون على المطالب بالحق المدني المثير للدعوى العمومية غير المحصل على المساعدة القضائية، أداء مبالغ مالية لقـــبول شـــكايته المباشرة، تشمل المبلغ المفترض أنه ضروري لمصـــاريف إجـــراءات الدعـــوى كـــأجور الخبراء والتراجمة، ومصـــاريف استدعاء الشهود الخ... والذي يحدده قاضي التحقيق مراعـــيا فـــي تقديره الإمكانيات المالية للمشتكي، ويحدد له أجل الإيداع الذي يترتب عن عدم احترامه عدم قبول الشكاية المباشرة.

ومـــن الناحـــية العملية فإن الشكاية المباشرة توضع بكتابة التحقـــيق، وتحال بعد أن تسجل على قاضي التحقيق ليحدد المبلغ المفترض لتسديد مصاريف الإجراءات وأجل إيداعه، ويبلغ مقرر التحديد إلى المشتكي مقابل ما يثبت التوصل به، ليرتب عند عدم الإيـــداع بعد انصرام الأجل المحدد، جزاء عدم القبول الذي تنص عليه المادة 95 من قانون المسطرة الجنائية.

أمـــا المشـــتكي المســـتفيد من المساعدة القضائية بمقتضى المرســـوم الملكي المؤرخ في فاتح نونبر 1966 فيعفى من جميع الأداءات، طـــبقا للمـــادة 56 مـــن القـــانون رقم 23-86 المتعلق بالمصـــاريف القضائية في الميدان الجنائي والمادة 95 من قانون المسطرة الجنائية.

و تعتبر المذكرة التي يقدمها الطرف المدني في هذه الحالة، تأكـيدا لمتابعـته لسـير الدعوى التي أثارها. ويتعين أن تكون المذكرة مستوفية لشروط معينة.

ولا يكـون المتضـرر المتدخل كمطالب بالحق المدني أمام قاضـي التحقيق، في الدعوى العمومية التي أقامتها النيابة العامة، ملـزما بأداء أي مبلغ، لأن مصاريف الدعوى العمومية في هذه الحالـة تسبقها الخزينة العامة، لأن النيابة العامة هي التي أقامت الدعوى.

ومـن المقتضيات الجديدة أن المادة 95 من قانون المسطرة الجنائية، أوكلت إلى قاضي التحقيق مهمة إشعار الوكيل القضائي للمملكـة، فـي حالة إقامة الدعوى العمومية من طرف المشتكي المتضـرر عـن طـريق الادعاء المدني، في مواجهة قاض أو موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية، وظهر أن الدولة يمكن أن تتحمل المسؤولية المدنية من جراء أعمال تابعها، ولم يعد هذا الإجراء من التزامات المطالب بالحق المدني.

وخلافا لما كان عليه الأمر في ظل قانون المسطرة الجنائية الملغـى الـذي كان يعتبر إشعار الوكيل القضائي للمملكة واجبا إجرائيا يترتب عن عدم القيام به الحكم بعدم قبول المتابعة[215]. فإن المشرع لم يعد يعتبر هذا الإشعار سوى إجراء تنظيميا ولم يرتب أي جـزاء قضـائي عن عدم القيام به، سواء من طرف قاضي التحقـيق في نطاق الشكاية المباشرة (المادة 95 من ق.م.ج.)، أو من طرف النيابة العامة عند تحريكها للدعوى العمومية(المادتان 3 و37 من ق.م.ج.)، أو من طرف المحكمة التي يقدم أمامها طلب الـتعويض ضد من سبق ذكرهم من موظفي القطاع العام (المادة 351 من ق.م.ج.).

215 – الفصل 2 من ق.م.ج. لسنة 1959 كما كان قد عدل.

و تشترط المادة 96 من ق.م.ج.على المتضرر المطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق، سواء عن طريق الادعاء المباشر أو بانضمامه إلى دعوى حركتها النيابة العامة، إذا لم يكن له موطن أو محل إقامة بدائرة نفوذ محكمة قاضي التحقيق الذي يباشر الإجراءات، أن يعين محلا للمخابرة معه داخل تلك الدائرة.

و يظهر أن غاية المشرع من هذا الإجراء، هي ضمان تيسير إجراءات التحقيق فقط، من خلال إمكانية استدعاء الطرف المدني كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدليل أنه لم يرتب على مخالفته سوى حرمان المشتكي من إمكانية الاحتجاج أو الدفع بعدم تبليغه بالإجراءات أو الاستدعاءات التي يقتضيها القانون لصالحه، وذلك حتى لا تتعرض للبطلان إجراءات التحقيق التي ينجزها قاضي التحقيق في غياب هذا الطرف المدني.

وإذا كان يحق للمتضرر غير المثير للشكاية المباشرة أن يتدخل للمطالبة بالحق المدني أمام قاضي التحقيق وفي أية مرحلة من مراحل التحقيق، فإن المادة 94 من قانون المسطرة الجنائية تعطي المتهم والنيابة العامة وباقي الأطراف المدنية الباقية إمكانية منازعته في قبول طلباته، وذلك بهدف من المشرع في كبح جماح المتضرر من أي غلو في مطالبه، قد يسيء إلى إجراءات التحقيق نفسها أو يعيقها، أو يمس بمصالح المتهم التي لا علاقة لها بموضوع الجريمة أو بحقوق مطالب آخر بالحق المدني. ويبت قاضي التحقيق في قبول هذا المتضرر مطالبا بالحق المدني بعد إحالة الملف على النيابة العامة ووضعها ملتمسها في هذا الصدد.

ويعتبر إطلاع النيابة العامة على إجراءات التحقيق، الوسيلة الكفيلة لتمكينها من مراقبة سلامة هذه الإجراءات وقانونية القرارات التي يصدرها بشأنها قاضي التحقيق، حتى يتأتى لها سلوك الطعن المناسب، عندما ترى ذلك مبررا للحفاظ على الحقوق ولضمان التطبيق السليم للقانون.

وتقـوم النـيابة العامـة خلال إطلاعها على ملف التحقيق المحـال علـيها مـن طـرف قاضي التحقيق بمراقبة توفر كافة الشروط الشكلية والجوهرية لقبول الشكاية المباشرة ومنها:

- أهلية الادعاء بالنسبة للمشتكي والمتهم على السواء؛

- اختصـاص قاضي التحقيق المرفوعة إليه القضية، مكانيا ونوعيا (المادتان 55 و44)؛

- قابلية الأفعال موضوع الشكاية للتحقيق باعتبارها جريمة قابلة للتحقيق ولم تسقط بالتقادم أو بسبب آخر من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

ولا يمكـن للنيابة العامة تقديم ملتمسها بعدم إجراء التحقيق إلا إذا كانت الأفعال لا تقبل أي تكييف جرمي، أو لا تقبل التحقيق فيها، أو إذا وجدت أسباب تمس الدعوى العمومية كالتقادم.

ويمكـن للنيابة العامة إذا أحيلت عليها شكاية مباشرة غير مدعمـة بأسـباب كافية أو غير مبررة بمستندات، أن تلتمس فتح تحقـيق مؤقت حول أي شخص قد يكشف عنه البحث ولو كانت الشـكاية قـد قدمت ضد مجهول. ولا يمكن لقاضي التحقيق أن يسـتمع في هذه الحالة إلى المشتكى بهم إلا بصفتهم شهوداً، إلى حين تقديم ملتمس جديد ضد شخص معين أو توجيه الاتهام إليهم أو إلى أحدهم. وعليه أن يطلعهم على الشكاية وأن يشعرهم بحقهم المخـول لهم بمقتضى المادة 118 من قانون المسطرة الجنائية في رفـض الاستماع إليهم بهذه الصفة، ويدون ذلك بالمحضر. وإذا عـبروا عـن ممارستهم لهذا الحق فلا يمكن لقاضي التحقيق أن يسـتمع إلـيهم إلا بصفتهم متهمين بحيث يستنطقهم ويوجه إليهم الاتهـام ولا يقـرر في حقهم أي إجراء من الإجراءات القانونية الخاصة بالشهود المتخلفين.

و تأكيدا على التقاضي بحسن نية، فقد أكد المشرع على زجر من يلجأ إلى إقامة دعوى كيدية أو ينضم إلى دعوى أقامتها النيابة العامة، وذلك بمطالبته بالتعويض أمام المحكمة المدنية المختصة في إطار قواعد التعسف في استعمال الحق، أو متابعته بشأن جريمة الوشاية الكاذبة طبقا للفصل 445 من القانون الجنائي، متى توفرت الشروط القانونية التي تتيح ذلك.

2 – موانع إقامة الدعوى العمومية من طرف المتضرر:

إذا كان المشرع قد سمح للمتضرر بإقامة الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق عن طريق الادعاء بالحق المدني، فإن هذا الحق ليس مطلقاً، إذ قد تحول بعض الموانع دون ممارسته لهذا الحق. ومن هذه الموانع:

– أ – الجرائم المنسوبة إلى أعضاء الحكومة والمشمولة باختصاص المحكمة العليا، والتي يعطي الدستور للبرلمان وحده صلاحية توجيه الاتهام بشأنها، والتي لا يمكن تقديم طلب تعويض الضرر اللاحق بسببها طبقا للمادة 31 من القانون التنظيمي لهذه المحكمة[216]؛

– ب – الجرائم التي تختص المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية بنظرها، والتي يسلب الفصل 9 من قانون العدل العسكري عن المتضرر كل إمكانية لتحريك الدعوى العمومية بشأنها؛

– ج – الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة العدل الخاصة والتي ربط الفصل 8 من القانون المؤرخ في 1972/10/6 تحريك الدعوى العمومية بشأنها من طرف النيابة العامة لدى هذه المحكمة بالأمر الكتابي للسيد وزير العدل[215]؛

---

215 – تمت المصادقة على مشروع القانون رقم 03-79 بحذف المحكمة الخاصة للعدل.

- د - المخالفات المرتكبة أثناء الجلسات والتي نصت المادة 269 من ق.م.ج.على أن المحاكم تبت فيها خلافا للقواعد العادية تلقائيا أو بناء على ملتمسات النيابة العامة ضمن شروط خاصة نظمتها المواد من 357 إلى 361 من ق.م.ج.، والتي لا يمكن للمتضرر منها سوى الانضمام إلى المسطرة التي تم تحريكها على الشكل المذكور للمطالبة بالتعويض؛

- ه - الجرائم المرتكبة من طرف بعض القضاة وموظفي الدولة، والتي تنظمها قواعد اختصاص استثنائية. والتي تخضع إقامة الدعوى العمومية بشأنها إلى الشكليات المحددة في المواد 264 إلى 268 من ق.م.ج. حيث يسند أمر تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى أو إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ويسند أمر التحقيق إلى أحد أعضاء الغرفة المذكورة أو إلى أي مستشار بمحكمة الاستئناف، ولو لم يكن هو القاضي المعين للقيام بمهام التحقيق بمقتضى قرار وزير العدل. ولا يمكن للمتضرر من الجريمة المرتكبة من طرف الأشخاص المشمولين بهذه المسطرة سوى الانضمام إلى المتابعة المفتوحة على النحو المذكور، ولا حق له في إقامة الدعوى العمومية مباشرة.

و لا يعتبر خضوع أحد أعضاء الحكومة لمقتضيات المادة 264 من قانون المسطرة الجنائية تعارضا مع مقتضيات الفصلين 82 و83 من الدستور واللذين يختص بمقتضاهما مجلس النواب بتوجيه الاتهام إلى عضو في الحكومة، لأن إعمال المادة 264 من قانون المسطرة الجنائية لا يتأتى إلا في حالة عدم وجود برلمان، أوفي حالة انتهاء مدته وخلال إجراء الانتخابات، أوعند وجود حالة الاستثناء. علما كذلك أن اختصاص المحكمة العليا يشمل الجرائم التي يرتكبها عضو الحكومة خلال ممارسة مهامه أو بمناسبتها، مما يبقي اختصاص الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى قائما بالنسبة للأفعال الجرمية المرتكبة من طرفه خارج تلك المهام؛

- و- بعض الجرائم المرتكبة خارج أرض الوطن والتي أناط المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأنها بالنيابة العامة وحدها دون المتضرر، وبعد توصلها بشكاية رسمية من البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة. وذلك عملا بمقتضيات المادة 708 من قانون المسطرة الجنائية.

- ز -ولا يمكن للمتضرر أن يقيم الدعوى العمومية في مواجهة حدث يقل عمره عن 18 سنة عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 463 من قانون المسطرة الجنائية.

المبحث الثاني: صلاحيات قاضي التحقيق

يقوم قاضي التحقيق بمجرد مطالبته بإجراء تحقيق إعدادي، بعدة إجراءات وأبحاث ويصدر عدة أوامر. وسنتطرق في المطلبين التاليين لإجراءات التحقيق الإعدادي وأوامر قاضي التحقيق.

المطلب الأول: إجراءات التحقيق الإعدادي

يقوم قاضي التحقيق بعدة إجراءات وأبحاث تهدف أساساً لإلى جمع الأدلة للوصول إلى الحقيقة والتعرف على مرتكبها والإلمام بشخصيته. وهو يقوم من أجل ذلك ببعض المهام يتجلى أهمها في إجراء بحث اجتماعي ونفسي، وفي القيام باستنطاق المتهم وسماع الشهود ومواجهتهم مع بعضهم أو مع المتهم، وفي القيام بتفتيش الأماكن وحجز ما بها من أشياء أو وثائق لها علاقة بالجريمة، وكذا القيام ببعض التحريات المفيدة للكشف عن الحقيقة ولو عن طريق التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات تامنجزة بوسائل الاتصال عن بعد.

أولاً: البحث الاجتماعي والنفسي

إن الإلمام بالظروف النفسية والاقتصادية والاجتماعية للمتهم، التي يكون لها تأثير من قريب أو من بعيد على ارتكابه

الجـريمة، يعـد مـن المقومات الأساسية التي تساعد على فهمه كانسان مرتبط بثقافة وبمجتمع معينين، مما يساعد على محاكمته محاكمة عادلة ومنصفة من شأنها أن تضع المسؤولية في إطارها الواقعي، وليس في إطار معيار مبسط ومجرد عن الواقع. ويساعد كذلك على تحديد الجزاء والعقوبة الملائمة، مما يؤدي إلى تسريع إصلاح المتهم وإعادة إدماجه في المجتمع.

ورغـم أنـه مـن الممكن أن يستقي قاضي التحقيق بعض المعلومات حول هذه الظروف من خلال استنطاقاته للمتهمين، فإن المعلومات التي يصل إليها تظل جزئية وقاصرة. لذلك أوكلت إليه المادة 87 من ق.م.ج. إجراء بحث مستقل -عن الاستنطاق وعن المقـابلات - حول شخصية المتهم وحالته العائلية والاجتماعية، بصـفة إلزامية في الجنايات واختيارية في الجنح، بهدف التعرف بدقـة أكـثر على أحوال المتهم والظروف التي كانت محيطة به وقت ارتكاب الجريمة.

ويسـتفاد مـن ذلك أن قاضي التحقيق يطلب التحري حول شخصـية المـتهم مـن أجل التعرف على نوع سلوكه وطباعه وعاداته وظروفه النفسية والعصبية. ويتحرى بشأن حالته العائلية للـتعرف علـى وسـطه الأسـري والظـروف التي يحيا فيها والأشخاص الذين يخالطهم من قريب. وقد يفيد هؤلاء في التعرف على شخصية المتهم. ويتحرى كذلك عن الحالة الاجتماعية للمتهم لمعـرفة الوسـط الاجتماعي الذي يعيش فيه، ومعارفه وأصدقائه الذين يؤثرون فيه.وكذا ظروف عيشه ونمط حياته.

كمـا يقوم أيضا بإجراء بحث حول التدابير الكفيلة بتسهيل إعادة إدماج المتهم في المجتمع، إذا كان سن هذا الأخير يقل من 20 سنة وكانت العقوبة المقررة للجريمة لا تتجاوز خمس سنوات، وارتأى قاضي التحقيق وضعه رهن الاعتقال الاحتياطي، لتكتمل النظرة وتتضح الرؤية. ويقصد من هذا البحث توفير عناية خاصة بـالأحداث وبصـغار السن. وغاية هذا البحث هي التعرف على

التدابير الحمائية الكفيلة بإصلاح الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح، بحيث يكون قاضي التحقيق - ثم المحكمة في حالة إحالة القضية عليها - على علم بالأسلوب السليم لتقويم سلوك هذا الشخص الذي يعتبر بسبب صغر سنه محتاجا إلى مساعدة خاصة لإصلاح وتقويم سلوكه.

و يجري قاضي التحقيق هذه الأبحاث إما بواسطة ضباط الشرطة القضائية عن طريق إنابة قضائية، أو بواسطة أي شخص أو مؤسسة مؤهلين للقيام بذلك من المتخصصين في علم النفس أو علم الاجتماع الجنائيين أو في علم الإجرام الذين يمكنهم إنجاز هذا النوع من التحريات بكفاءة.

و رغم تأكيد المشرع على أهمية هذا البحث فان النتائج التي يسفر عنها لا تعد حجة لصالح المتهم ولا عليه، وأن المحكمة غير ملزمة بأخذها بعين الاعتبار إلا للتعرف على الظروف الشخصية للمجرم. وقد اعتبر العمل القضائي الفرنسي انتفاء هذا البحث أو عدم كفايته غير معيب للمسطرة حتى على مستوى الجنايات. وهذا الموقف انتقده الفقه بشدة نظرا لأن المشرع الفرنسي، شان المشرع المغربي، جعل هذا البحث إجباريا في الجنايات مما يجعل هذا الاتجاه القضائي محل انتقاد.

و تسمح المادة 88 من ق.م.ج. لقاضي التحقيق بأن يخضع المتهم لفحص طبي أو نفساني. وأن يأمر بعد إطلاع النيابة العامة، بإخضاعه لعلاج ضد التسمم، إذا بدا له أنه مصاب بتسمم مزمن ناتج عن استهلاكه للكحول أو لمادة مخدرة أو لمؤثر عقلي. ويتم هذا العلاج بالمؤسسة السجنية التي يوجد بها المتهم، أو في مؤسسة متخصصة حسب الشروط المنصوص عليها قانونا. وتتوقف خلال فترة العلاج مسطرة التحقيق الإعدادي ويحتفظ سند الاعتقال بمفعوله.

كمـا أنه يمكن للمتهم أو محاميه أن يطلب إجراء الفحوص المذكورة أو إخضاعه للعلاج وإذا رفض قاضي التحقيق، فعليه أن يصدر بذلك أمرا قضائيا معللا بأسباب الرفض.

و لقاضي التحقيق القيام بكافة التحريات التي يراها صالحة للكشـف عـن الحقيقة، فهو يقدر حسب اقتناعه الشخصي جدوى اللجوء إلى أي إجراء من الإجراءات وله – في حدود القانون – الحـرية التامة لتسيير بحثه بالطريقة التي يراها أنجع وأكثر فائدة لمعرفة الحقيقة، سواء تلقائيا أو بطلب من الأطراف.

ثانياً: التنقل والتفتيش والحجز

يعتبر التنقل والتفتيش والحجز أهم الوسائل المتاحة لقاضي التحقـيق، لضـبط أدلة الجريمة والكشف عن الحقيقة. ولقاضي التحقيق الحق في الاستعانة بمن يراه مؤهلا لذلك. وينتج عن هذه الإجـراءات أفضل دليل تطمئن إليه المحاكم في تكوين قناعتها. والتفتـيش أو الحجـز ليس مجرد عمل مادي اقتضته الضرورة، وإنمـا هو إجراء جوهري يهدف إلى البحث عن الحقيقة في أي مكان قد توجد فيه، ولو في الأماكن الحميمية الخاصة بالأشخاص. فإجـراءات المعاينة والتفتيش، وما يترتب عنهما من حجز، تمس المـتهم فـي شخصـه وحقوقـه وحريته، لذلك أحاطها المشرع بضـمانات معيـنة، تتمثل في صفة القائم بها، وفي توفر شروط موضـوعية وأخـرى شـكلية لإنجازهـا علـى الوجه القانوني المطلوب.

و إن كـان المشـرع لـم يحـدد تعريفا قانونيا للمعاينة أو التفتيش، فإنه قد حدد المقصود بالمنزل في الفصل 511 من القانون الجنائـي، باعتباره محلا ينصب عليه في الغالب إجراء التفتيش. وأحدث بالمادة 60 من قانون المسطرة الجنائية إجراء جديدا يتمثل في تفتيش النساء بواسطة امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية،

للدلالة على أن المقصود بالشخص الذي ينصب عليه التفتيش هو كل ما يتصل بكيانه المادي كأعضائه الداخلية والخارجية، وما يرتبط بها من ملابس وحلي، وما يحمله من أشياء في يديه أو جيبه أو أعضائه الداخلية، كغسل معدته لتحليل محتوياتها أو أخذ نموذج البصمة الوراثية إن تطلب الأمر ذلك.

و يتشابه التفتيش والمعاينة في كون القائم بهما ينتقل إلى عين المكان للقيام بالمشاهدات وإجراء جميع التحريات. ويختلفان في كون:

1 – المعاينة يقوم بها ضابط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق وهيئة المحكمة على السواء تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف. بخلاف التفتيش الذي لا يمكن للمحكمة القيام به إلا في حالات استثنائية ومحددة، ويبقى من أهم الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق وللشرطة القضائية؛

2 – المعاينة تهدف إلى إثبات وقائع مادية لحالة شيء من خلال المشاهدة أو فحص هذا الشيء مباشرة، أو فحص شخص معين لإثبات ما عليه من آثار العنف، أو إذا كان هو المتهم، لإثبات نسبة الكحول في دمه مثلا. وأما الغاية من التفتيش الذي ينصب على شخص أو محل معين فهي ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق للكشف عن الفاعل؛

3 – المعاينة تتم أثناء عملية التفتيش، وقد تكون هدفا في حد ذاتها نتيجة لانتقال السلطة القائمة به. أما التفتيش، فيلتزم القائم به أثناء الشروع فيه بشروط دقيقة يؤدي الإخلال بها إلى بطلان المحضر.

و قد أجازت المادة 99 من ق.م.ج لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى أي مكان لإجراء المعاينات المفيدة أو للقيام بالتفتيش وفق شروط محددة، باعتبار أن تقدير ضرورة الانتقال لإجراء المعاينة أو التفتيش أو الحجز موكول لسلطة القائم به. ويقصد بكلمة " أي مكان " منزل المتهم أو منزل غيره أو محلات أخرى يمارس فيها

عمل أو نشاط ليلي بصفة معتادة، أو أماكن يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني، أو طائرة مغربية، أو أجنبية إذا حطت بالمغرب، أو قطار، أو سفينة تجارية أجنبية دخلت ميناء بحريا مغربيا، وغير ذلك من الأماكن الخاصة إلا ما استثناه القانون كمقار البعثات الدبلوماسية[217].

ويتعين على قاضي التحقيق إذا قرر الانتقال لإجراء المعاينات أو التفتيش:

1- أن يشعر النيابة العامة بذلك في الوقت المناسب حتى يترك لممثلها الخيار في مرافقته؛

2- أن يستعين في مهمته بكاتب الضبط؛

3- وأن يحرر محضرا بما أنجزه من أعمال. ويتعين أن يتضمن المحضر هوية المستمع إليهم، وأن يشار فيه بوضوح إلى المعاينات والإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق. وأن تدون به أقوال الشهود وآراء الخبراء أو الأشخاص الذين تمت الاستعانة بهم في عمليات البحث أو الذين ساهموا في توضيح المعطيات التي تتطلب ذلك. وأن يتضمن وصفا لكل الأشياء المحجوزة أو التي خضعت للمعاينة والوثائق المختلفة التي يتم إلحاقها به. وأن يحرر بأسلوب واضح وبسيط وخال من كل ما من شأنه أن يخلق اللبس أو الغموض. وأن تكون الكتابة متتابعة بدون فراغ أو شطب. وأن يتم الاعتذار عن الخطأ بالعبارات المناسبة، مع الإشارة إلى إلغاء الخطأ أو تصحيحه. وأن يصادق قاضي التحقيق وكاتب الضبط والمتهم والشاهد وعند الاقتضاء الترجمان على ما يقع بالمحضر من شطب وما قد يلحق بالهامش، وإلا فإنها تعتبر

217- أنظر اتفاقية فيينا لسنة 1961 بشأن الحصانة الممنوحة للبعثات والأعوان الديبلوماسيين.

كأن لم تكن[218]. كما يتعين أن يتم إمضاء كل ورقة من أوراق المحضر من طرف الأشخاص المذكورين.

ولتمكين قاضي التحقيق من تفعيل الإثبات المباشر بالوقوف بنفسه على دلائل الجريمة وتكوين قناعته الشخصية، أجازت له المادة 100 من قانون المسطرة الجنائية، أن يقوم بإجراءات التحقيق خارج دائرة نفوذ المحكمة التي يمارس فيها مهامه، إذا كانت متطلبات التحقيق تستلزم ذلك، شريطة أن يخبر بذلك النيابة العامة بمحكمته، وأن يشعر مقدما النيابة العامة لدى المحكمة التي سينقل إلى دائرة نفوذها. ويمكن أن يتم إشعار النيابة العامة بأية وسيلة من وسائل البريد أو الاتصال. ويمكن لها أن تقرر مرافقة أحد أعضائها لقاضي التحقيق خلال قيامه بهذه الإجراءات[219]. ويجب على قاضي التحقيق أن يصطحب معه كاتب الضبط.

وجرى العمل القضائي على أن المعاينة التي استلزمتها متطلبات التحقيق " لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم عنها، وكل ما يمكن للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون في المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهي على بينة من أمرها شأنها شأن الأدلة الأخرى ".

ويقترن إجراء الانتقال غالبا بعملية التفتيش، في جميع الأماكن التي قد يعثر فيها على أشياء يكون اكتشافها مفيداً في التحقيق. لذلك أحاطه المشرع بالضمانات المنصوص عليها في المواد 59 و60 و62 من ق.م.ج. حماية لما تستلزمه حرية الفرد وما تفرضه المبادئ الدستورية من حماية للمنازل.

وتقضي المواد المذكورة أن التفتيش ينبغي أن يحاط بالضمانات الآتية:

---

218 – المادة 126 من قانون المسطرة الجنائية.

219– المادة 99 من قانون المسطرة الجنائية.

- حفـظ سرية الوثائق والمستندات التي يتم حجزها وعدم إطـلاع الغـير عليها. ويقصد بالغير كل شخص ما عدا قاضي التحقيق وكاتب الضبط وممثل النيابة العامة إذا كان حاضرا خلال إجـراء التفتـيش، والأشخاص الذين يستعين بهم قاضي التحقيق، وصـاحب المنزل أو ممثله أو الشاهدين المدعوين لحضوره من أقاربه أو أصهاره الموجودين بعين المكان، أو في حالة تعذر ذلك فمـن الغـير ممـن لا تربطهم علاقة تبعية بالسلطة القضائية أو الشرطة القضائية[220]. غير أنه يمكن إطلاع جهات أخرى على هذه الوثـائق إذا تعلـق الأمـر بجريمة تمس بأمن الدولة أو بجريمة إرهابـية. ويـراد من ذلك في هذه الحالات استغلال هذه الوثائق المحجوزة من طرف جهات مختصة بمكافحة الإرهاب أو حماية أمن الدولة الداخلي أو الخارجي؛

- إذا كان التفتيش يتم في منزل المتهم، فإن قاضي التحقيق يسلك فيه مقتضيات المادة 60 من ق.م.ج. فيدعو صاحب المنزل لحضـوره أو تعيـين ممثل عنه. وفي حالة تعذر ذلك فبحضور شاهدين غير خاضعين لسلطة قاضي التحقيق أو القاضي المنتدب من قبله لإجراء التفتيش؛

- إذا تعلـق الأمر بجناية أو جريمة إرهابية، يمكن إجراء التفتيش خارج الوقت القانوني، شريطة أن يقوم به قاضي التحقيق شخصيا بحضور ممثل النيابة العامة؛

- إذا تعلـق الأمـر بجريمة إرهابية، وكان الأمر يقتضي الاسـتعجال الشديد، فإنه يمكن لقاضي التحقيق إصدار قرار معلل بإجـراء التفتيش بانتداب قاض آخر أو ضابط للشرطة القضائية للقيام به خارج الأوقات القانونية؛

- وإذا كان التفتيش سيجري في منزل غير منزل المتهم فإن المادة 103 من ق.م.ج. أوجبت استدعاء رب المنزل أو من يشغله

---

220 - المادة 103 والمادة 59 من قانون المسطرة الجنائية.

لحضور هذا التفتيش، فإن تغيب أو رفض أجري التفتيش بحضور شخصين من أقاربه أو أصهاره الموجودين بالمكان. وإلا فبحضور شاهدين لا تربطهما بالسلطة القضائية أو بالشرطة القضائية أية تبعية. فإذا أجري الحجز تعين على قاضي التحقيق أن يدعو رب المنزل لحضوره وأن لا يبقي تحت الحجز سوى الوثائق المفيدة لإظهار الحقيقة والتي قد يضر الكشف عنها بسير التحقيق (الفقرة 5 من المادة 104)؛

- إذا كان التفتيش سيجري في أماكن تشغلها النساء، فإن قاضي التحقيق ينتدب امرأة لتفتيش النساء؛

- إذا تعلق الأمر بتفتيش أماكن يشغلها أشخاص يلزمهم القانون بحفظ السر المهني، فيتعين على قاضي التحقيق اتخاذ التدابير والاحتياطات التي تمكن من حفظ ذلك السر. ومن بين هذه التدابير مثلاً، تقليص عدد الأشخاص الحاضرين إلى الحد الأدنى الواجب، وعند الاقتضاء تنبيه الحاضرين إلى ضرورة المحافظة على هذا السر وتذكيرهم بالمقتضيات القانونية التي تعاقب على إفشائه؛

- إذا تعلق الأمر بتفتيش مكتب محام، فيتعين أن يقوم به قاضي التحقيق بنفسه أو ينتدب لذلك قاض آخر. ويتم التفتيش بحضور نقيب هيئة المحامين أو بعد إشعاره بذلك بأي وسيلة من الوسائل الممكنة سواء بواسطة الهاتف أو كتابة أو شفويا أو بوسائل الاتصال الأخرى؛

ويبدو أن تبسيط القانون لكيفية الاستدعاء ولوضع المعايير المرنة التي تسمح لقاضي التحقيق بالقيام بكل الإجراءات التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة، أمر ضروري تفرضه حالة الاستعجال، التي تقتضي أن تترك لقاضي التحقيق الحرية في إنجاز عمله فيما لا يمس بحقوق الدفاع وبضمان مبدأ المشروعية. وأن إلزامه باتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على السر المهني، وبالعمل على دعوة نقيب المحامين للحضور عند إجراء التفتيش

في مكتب محام، هو إجراء تفرض الخصوصيات المهنية إعماله بسبب ما يمكن أن يضمه هذا المكتب من وثائق وأسرار تخص الغير، تم تسليمها للمحامي أو للشخص المؤتمن على السر المهني بسبب مهنته التي حرص القانون على إضفاء الحماية اللازمة عليها للمحافظة على هذه الأسرار. لذلك خصص القانون عقوبة زجرية لمن يقوم بإفشاء هذا السر، بل إن المادة 105 من ق.م.ج. تعاقب عن كل إبلاغ أو إفشاء، خلافا للقانون، لوثيقة وقع الحصول عليها من تفتيش في مرحلة التحقيق الإعدادي، بعقوبة أشد من عقوبة المادة 61 من ق.م.ج. المتعلقة بإفشاء سر التفتيش الذي تنجزه الشرطة القضائية، وذلك لأن المحافظة على السر في هذه المرحلة من البحث الجنائي ترتبط بالضمانات القضائية، إذ أن القضاء يكون قد وضع يده على القضية.

والأمكنة التي تسبغ عليها حماية خاصة كثيرة، ومن بينها عيادات الأطباء ومكاتب المحامين والموثقين، والأبناك ومكاتب المسؤولين النقابيين والإداريين والتراجمة وغيرهم، باعتبارها مستودع الأسرار التي يحميها القانون، ولا يباح لأي فرد الإطلاع على ما بداخلها، لأن بها من الوثائق ما يعتبر من أسرار المهنة التي لا يجوز أن تضبط أثناء التفتيش لتعلقها بأشخاص آخرين. لذلك تقرر المادة 104 من ق.م.ج. أنه إذا تبين أثناء التحقيق ما يستوجب البحث عن وثائق في أماكن معدة لاستعمال مهني يشغله شخص ملزم بكتمان السر المهني، فعلى قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب من طرفه أن يطبق مقتضيات المادة 59 من ق.م.ج.، فيشعر أولاً النيابة العامة المختصة ويتخذ مسبقا جميع التدابير لضمان احترام السر المهني.

و إذا كانت القاعدة أن جميع إجراءات التحقيق يباشرها قاضي التحقيق، فانه يجوز له أن ينيب عنه وبصفة استثنائية ضابطا للشرطة القضائية لتنفيذ إجراءات معينة، ضمن القواعد المنصوص عليها في المواد من 189 إلى 193 من قانون المسطرة الجنائية.

و سـواء قام بالبحث عن الوثائق قاضي التحقيق أو الضابط المنـتدب مـن طرفه فانه يجب على الفور إحصاء جميع الأشياء والوثائق المحجوزة ووضع الأختام عليها. ولا يمكن فرز الوثائق أو فتح الأختام إلا بحضور المتهم أو نائبه أو بعد استدعائهما، ما لـم يتعذر ذلك بسبب الفرار أو لسبب آخر يتعذر معه الحضور. وإذا انصب الحجز على نقود أو سبائك أو سندات أو قيم أو أوراق تجارية يعتبر الاحتفاظ بها عينا غير ضروري لإظهار الحقيقة أو للمحافظـة على حقوق الأطراف، فإن قاضي التحقيق يصدر إذنا لكاتب الضبط لإيداعها بصندوق الإيداع والتدبير أو ببنك المغرب.

وحفاظا على حقوق الأشخاص، أوجب القانون على قاضي التحقـيق أن يأمـر بأن تسلم للمعنيين بالأمر بناء على طلبهم في أقرب وقت ممكن، نسخ من الوثائق المحجوزة بعد المصادقة على مطابقـتها للأصول من طرف كاتب الضبط، ما لم يتعارض ذلك مع متطلبات التحقيق.

و ممـا ذكـر يتبيـن أن الوثائق المرتبطة بالجريمة تكون صادرة إما عن المتهم أو عن غيره. ومن ذلك:

- الأوراق الشخصـية، كالرسائل والمحررات والمذكرات الشخصـية الصـادرة عـن المـتهم المرتبطة وقائعها بالجريمة موضـوع التحقيق والتي تم حجزها عن طريق تفتيش قانوني أو وقعت في يد الضحية أو الغير وتم الإدلاء بها؛

- أوراق صـادرة عـن الغير سواء كانوا أقارب المتهم أو أصدقاءه أو أجانب عنه، والتي تتضمن وقائع لها علاقة بالجريمة.

وبالإضـافة إلـى حجـز الوثائق والمستندات، يمكن حجز المنقولات الأخرى.

وبمقتضـى المادة 106 من قانون المسطرة الجنائية، يجوز لقاضـي التحقـيق أن يأمر برد الأشياء المحجوزة تلقائيا، أو بناء علـى ملتمس من النيابة العامة، أو بناء على طلب من أي طرف

فـــي القضـــية، أو أي شخص أخر يدعي انه له حقوقا على شيء محتفظ به لدى العدالة.

وتـــرد الأشياء بعينها أو بقيمتها بعد بيعها، إذا كان قاضي التحقـــيق قـــد قرر بيعها خشية فسادها أو تلفها أو لتعذر الاحتفاظ بهـــا. وذلـــك مـــا لم تكن محل نزاع، أو لازمة لسير إجراءات التحقيق، أو خطيرة، أو قابلة للمصادرة كالعملة المهربة والأسلحة غـــير المرخصة والسبائك المستوردة خلافا القانون. ويبلغ قاضي التحقـــيق طلـــب استرداد المحجوزات إلى الأطراف الأخرى في القضـــية وإلى النيابة العامة من أجل تقديم ملاحظاتهم داخل ثلاثة أيـــام من تاريخ التبليغ. ثم يبت في الطلب داخل ثمانية أيام. كما يمكـــنه أن يأمـــر بالرد بناء على ملتمس للنيابة العامة، أو تلقائياً ودون طلـــب مـــن الأطـــراف. ويقبل الأمر الصادر عن قاضي التحقـــيق الطعـــن داخل أجل عشرة أيام من تاريخ تبليغه، ولذلك أوجـــب القانون تعليله. ولا يؤثر الطعن في سير التحقيق. ويمكن للجميع بمن فيهم الأغيار الذين يقدمون طلب الاسترداد أن يضعوا ملاحظـــاتهم مكتوبة لدى الغرفة الجنحية. ويمكن لكافة الأطراف فـــي القضية - باستثناء هؤلاء الأغيار - أن يطلبوا وضع ملف الإجراءات رهن إشارتهم.

و يبقى قاضي التحقيق مختصا للنظر في طلبات رد الأشياء المحجوزة المقدمة إليه، في الوقت الذي يكون استئناف قراره بعدم المـــتابعة في القضية ذاتها معروضا على الغرفة الجنحية. ويكون الأمـــر الـــذي يصـــدره في هذه الحالة قابلا للطعن طبقا لما ذكر أعلاه.

ثالثاً: التقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد

منعـــت المـــادة 108 مـــن قـــانون المسطرة الجنائية التقاط المكالمـــات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن

بعد وتسجيلها أو اخذ نسخ منها أو حجزها. ومن هذه الوسائل البرقيات والفاكس والبريد الإلكتروني والرسائل البريدية عبر الهاتف النقال وغيرها. إلا انه نظراً لتطور الجريمة المنظمة، أدخل المشرع استثناء على هذا المبدأ إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك. وأجاز لقاضي التحقيق أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات المذكورة.

ولم يقيد القانون سلطة قاضي التحقيق بنوع الجريمة ولا بخطورتها كما فعل بالنسبة للوكيل العام للملك. ولذلك فإن قاضي التحقيق يمكنه أن يلجأ إلى هذه المسطرة كلما اقتضت ذلك ضرورة البحث الذي يقوم به وكيفما كانت الجريمة التي يحقق فيها.

وإذا أمر قاضي التحقيق بالتقاط المكالمات أو الاتصالات، فإنه يصدر بذلك أمراً يتضمن التعريف بالمكالمة الهاتفية أو المراسلة المراد التقاطها وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها، وبالجريمة التي تبرر ذلك، والمدة التي سيتم خلالها الالتقاط والتي لا يمكنها أن تتجاوز أربعة أشهر، يمكن تمديدها مرة واحدة لمدة أربعة أشهر أخرى بمقتضى أمر مماثل.

ورغم أن المشرع لم يوضح ما إذا كان أمر قاضي التحقيق يكتسي السرية، أم أنه يخضع كسائر الأوامر الأخرى الصادرة عن قاضي التحقيق للتبليغ وللطعن أمام الغرفة الجنحية، فإننا نرى أن طبيعة هذا الإجراء تتنافى وتبليغه للأطراف الأخرى باستثناء النيابة العامة. فالغاية من التقاط المكالمات أو غيرها من الاتصالات هي التحري عن الجريمة وجمع الأدلة عنها. وهو أمر لا يصبح ممكنا إذا علم المعنيون بالأمر بخبر الالتقاط.

و يمكن لقاضي التحقيق، أو لضابط الشرطة القضائية الذي يتم تعيينه من قبله للقيام بهذه المهمة، أن يطلب من جميع الجهات التي تستغل وسائل الاتصال كيفما كان وجه استغلالها وضع جهاز للالتقاط (المادة 110 من ق.م.ج.)، والحصول على المعلومات

والوثائق الضرورية للتعرف على الاتصال الذي سيتم التقاطه، من أي مستغل أو مصلحة للاتصالات المشار إليها في القانون المتعلق بالبريد والمواصلات[221]، قصد القيام بعمليات*الالتقاط المأذون بها وتسجيلها وأخذ نسخ منها (المادة 114 من ق.م.ج.).

و ينجز محضر بهذه العمليات يبين فيه تاريخ بدايتها وتاريخ نهايتها مع وضع التسجيل والمراسلة في وعاء أو غلاف مختوم(المـــادة 111 من ق.م.ج.)، بعدما يتم نقل محتوى الاتصال كتابة مـــن طرف السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو ضابط الشـــرطة القضـــائية المكلـــف مـــن قبلها، ولو بالاستعانة بذوي الاختصـــاص لفـــك الألغـــاز والرموز في الحالة التي تكون فيها الاتصـــالات مشـــفرة. أو بـــترجمان لتعريب محتوى الاتصالات والمراسلات التي تمت بلغة أجنبية، بعد أن يؤدي اليمين على" أن يترجم بأمانة وأن لا يفشي أسرار البحث والمراسلات "،إن لم يكن مسجلا بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

و الغايـــة مـــن تدويـــن جميع العمليات، هي توثيقها بكيفية قانونية في محاضر قانونية تصبح أوراقا من أوراق القضية. وتتم إبادة التسجيلات والمراسلات بمبادرة من قاضي التحقيق أو النيابة العامـــة عند انصرام أجل تقادم الدعوى العمومية، أو بعد اكتساب الحكم الصادر في الدعوى قوة الشيء المقضي به، على أن يحرر محضر عن عملية الإبادة يحفظ بدوره بملف القضية.

و بغاية توفير السرية الضرورية لنجاح عملية الالتقاط، قرر المشـــرع - بالمادتيـــن 115 و116 من ق.م.ج. - عقوبات لزجر مجموعـــة من الأفعال التي قد تؤدي إلى المساس بهذه السرية أو قـــام بإنجاز التقاط للمكالمات أو الاتصالات بطريقة غير قانونية. ولا تطبق العقوبات المشار إليها في المادتين المذكورتين إلا إذا لم تكن الأفعال معاقبا عليها بعقوبات أشد.

221- القـــانون رقم 96-24، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 162-97-1 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1418 (07-08-1997). 216

رابعاً: الاستماع إلى الشهود

علـــى قاضـــي التحقـــيق أن يستمع إلى كل شخص حضر بمحض إرادته، إذا رأى أن شهادته مفيدة في إظهار الحقيقة. وله كامل الصلاحية لاستدعاء كل شاهد أو شخص للحضور أمامه إذا قدر وجود فائدة في شهادته. ويتم الاستدعاء بالطرق الإدارية، أو برســـالة مضـــمونة، أو بواسطة القوة العمومية التي يملك قاضي التحقيق صلاحية تسخيرها بمقتضى المادة 54 من قانون المسطرة الجنائية، أو بواسطة الأعوان القضائيين، وفقا لمقتضيات الفصل 2 مـــن الظهـــير الشريف المؤرخ في 25 دجنبر1980 المحدث لهيأة الأعوان القضائيين.

و إذا تخلـــف الشـــخص المستدعى وجه له قاضي التحقيق اســـتدعاء ثانـــيا. فإذا تخلف رغم توصله بهذا الاستدعاء، أجبره قاضـــي التحقـــيق بناء على ملتمس النيابة العامة، على الحضور بواســـطة القوة العمومية (المادة 129 من ق.م.ج.). وأصدر في حقه أمرا غير قابل لأي طعن بأداء الغرامة المنصوص عليها في المـــادة 128 من ق.م.ج [222] والتي يمكن إعفاؤه منها كليا أو جزئيا إذا حضر وقدم مبررا مقبولا عن سبب تخلفه عن الحضور.

ورغـــبة مـــن المشرع في تثبيت قواعد العدالة وتحقيقها، وتيسير الظروف للوصول إلى الحقيقة، فقد خول لقاضي التحقيق، بموجب المادة 131 من قانون المسطرة الجنائية، متى تمت إفادته بان الشاهد يتعذر عليه الحضور، أن ينتقل بنفسه إلى حيث يتواجد هـــذا الأخير، إذا كان يقيم بدائرة النفوذ الترابي لقاضي التحقيق، مـــن اجـــل الاستماع إليه. كما يمكنه أن ينتدب لذلك قاضيا آخر للتحقـــيق إذا كان الشاهد يقيم خارج دائرة نفوذه القضائي، ويمكن لهـــذا الأخير أن ينتدب ضابطا للشرطة القضائية إذا كان الشاهد يقـــيم داخل النفوذ الترابي لدائرته بمحل بعيد عن مقر المحكمة.

222- الغرامة من 1200 إلى 12000 درهم.

وترسل التصريحات في ظرف مختوم إلى قاضي التحقيق المعني بالأمر.

أمـــا الأشخاص المذكورون في المادة 133 من ق.م.ج. وهم الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة وممـــثلو الدول الأجنبية، فلا يمكن لقاضي التحقيق استدعاءهم إلا طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 326 و327 من قانون المســـطرة الجنائية. ويقضي ذلك أن يطلب الاستماع إلى أعضاء الحكومة وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة بواسطة وزير العدل، الذي يتقدم بتقرير إلى المجلس الوزاري. فإذا منح المجلس الإذن، فإن الشهادة يدلي بها حسب الكيفيات العادية.

وإذا لم يأذن المجلس الوزاري في حضور الوزير أو كاتب الدولـــة أو نائـــب كاتب الدولة أمام قاضي التحقيق، وكذلك إذا لم يطلب قاضي التحقيق حضورهم، فإن الشهادة يتلقاها كتابة بمنزل الشاهد، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو قاضي آخر ينتدبه إذا كان الشاهد يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة.

والواقـــع أن المـــادة 133 مـــن ق.م.ج. المتعلقة بالاستماع لأعضـــاء الحكومـــة تحـــيل على مقتضيات المادة 326 المتعلقة بالاســـتماع لشـــهادة هـــؤلاء الأشخاص أمام المحكمة. ونعتقد أن قاضي التحقيق المعني بالأمر ينتدب الرئيس الأول بمحكمته لتلقي الشهادة إذا كان الشاهد يقيم بدائرة نفوذه، أو يطلب منه انتداب أحد القضـــاة إذا كان الشاهد لا يقيم بالدائرة القضائية لقاضي التحقيق. ويحدد قاضي التحقيق ملخص الوقائع والطلبات والأسئلة المطلوب أداء الشهادة بشأنها، ويوجهها إلى الرئيس الأول.

وبمجـــرد تلقـــيه الشـــهادة يقـــوم الرئيس الأول أو القاضي المنـــتدب مـــن قـــبله بتســـليمها فـــورا إلى كتابة قاضي التحقيق المختص، أو توجه إليها مغلقة ومختوما عليها.

ويبدو أن مصلحة البحث كانت تقتضي فسح المجال لقاضي التحقيق للقيام بالإجراء بنفسه متى كان ذلك ممكناً، وألا يلجأ إلى الرئيس الأول إلا في حالة اقتضاء الأمر إصدار إنابة قضائية.

وإذا تعلق الأمر بممثل دولة أجنبية سواء كان سفيرا أو قائما بالأعمال أو مبعوثا دبلوماسيا، فإن الشهادة تطلب كتابة بواسطة الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية. وإذا قبل الممثل الأجنبي أداء الشهادة فإن الرئيس الأول يتلقاها شخصيا أو ينتدب قاض لتلقيها وفقا للكيفية المشار إليها بالنسبة لأعضاء الحكومة.

وبالنسبة لباقي الشهود فقد نظم قانون المسطرة الجنائية طريقة الاستماع إليهم بموجب المواد من 119 إلى 126 و131. وأيا كانت الجهة التي تؤدى أمامها الشهادة فيتعين أن تتسم بميزتي البساطة والدقة.

فبساطتها تكمن في تسهيل أسلوب أدائها ومخاطبة ضمير الشاهد ووازعه الأخلاقي والعقائدي توخياً للصدق في شهادته، مع تنبيهه –عند الاقتضاء– إلى مغبة انحرافه وحياده عن قول الحق. وأما دقتها فتتجلى في التركيز خلال الاستماع إلى الشاهد على ما عاينه أو شاهده أو سمعه، دون إغفال التفاصيل والجزئيات.

و تعتبر هاتان الميزتان ضمانتين أساسيتين للوصول إلى صدق الشهادة بما يكفل الاهتداء إلى الحقيقة. لذلك حرص المشرع على أن تؤدى الشهادة وفق شكلية محددة، فقرر أن يدلي الشهود بشهادتهم أمام قاضي التحقيق بصفة منفردة لكل شاهد على حدة، بمحضر كاتب الضبط وبدون حضور المتهم.

و الغاية من أداء الشاهد شهادته منفردا هي ضمان رفع كل حرج عن الشهود ومنع تأثير بعضهم على بعض، وتفادي أي تنسيق فيما بينهم إما بصفة عفوية أو مقصودة، بخصوص ما يتعلق بالتوضيحات أو بالأسئلة التي قد تطلب منهم أو تطرح عليهم من طرف قاضي التحقيق في مكتبه.

وإذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة يصعب فهمها استمع إليه تلقائيا أو بناء على طلب بواسطة ترجمان بالغ سن الرشد (18 سنة) وغير مدعو للشهادة في القضية، بعد أدائه اليمين على أن يترجم بأمانة ما لم يكن مسجلا بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

ونظرا لأن المشرع لم يحدد صيغة اليمين التي يؤديها الترجمان غير المحلف واكتفى بالقول في المادة 120 فقرة 2 من قانون المسطرة الجنائية "على أن يترجم بأمانة"، فنرى أن قاضي التحقيق يمكن أن يطلب أداء اليمين طبقا للصيغة المنصوص عليها في المادة 27 من ظهير 2001/06/22، المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم بصيغتها المنصوص عليه في المادة 24 من هذا القانون:

(اقسم بالله العظيم بان أترجم بأمانة ووفاء الأقوال التي ينطق بها أو يتبادلها الأشخاص وكذا الوثائق التي يعهد إلي بها في هذا الصدد، وأن أحافظ على السر المهني).

وإذا أثير أثناء القيام بالترجمة نزاع في أمانتها، فلقاضي التحقيق أن يقرر إذا كان من المناسب تعيين مترجم أخر بدله. وإذا كان الترجمان محلفاً وأقدم على الترجمة إلى غير اللغة المرخص له بها، يتعرض للعقوبة التأديبية طبقا للمادة 26 من ظهير 26 يونيو 2001. أما إذا كان النزاع يتعلق بتحريف الترجمان أقوال الشاهد بكيفية متعمدة، واستشف قاضي التحقيق أن ذلك التحريف ناتج عن سوء نية، فانه يعمد إلى اتخاذ ما يلزم لتباشر في حقه الإجراءات القانونية وفقا لمقتضيات الفصل 374 من القانون الجنائي[223].

223- الفصل 374 من القانون الجنائي: "المترجم الذي يغير عمدا في جوهر التصريحات الشفوية أو الترجمة الشفوية لوثائق مكتوبة، سواء كان ذلك في المواد الجنائية أو المدنية أو الإدارية، يعاقب بعقوبة شهادة الزور، حسب التفصيلات المشار إليها في الفصول 369 إلى 372.

و يلـــزم الترجمان بكتمان السر المهني خلال أداء مهمته[224]، وإلا عـــرض نفسه للمساءلة الجنائية طبقا الفصل 446 من القانون الجنائـــي، بالإضـــافة لإمكانـــية مساءلته تأديبيا إذا كان ترجمانا محلفا..

وحرصا من المشرع على ضمان حق الدفاع حدد في المادة 121 مـــن قـــانون المسطرة الجنائية شكلية خاصة للاستماع إلى الشاهد الأصم أو الأبكم تتمثل في أن توجه إليه الأسئلة وأن يجيب كتابة إذا كان يحسن الكتابة، وإلا فبواسطة شخص يحسن التحدث معـــه أو أي شـــخص قـــادر علـــى التحدث معه، بعد أداء هذين الأخيريـــن اليمين القانونية على أن يترجما بأمانة. وإذا أثير نزاع حول هذه الأمانة فلقاضي التحقيق أن يقرر تعيين غيرهما.

ويجـــب أن يتضـــمن المحضـــر الذي تدون به الشهادة اسم الـــترجمان العائلي والشخصي وسنه ومهنته ومحل سكناه واليمين التـــي أداهـــا، ويوقع المحضر الترجمان نفسه والشاهد أو يضع بصمته أو يشار إلى تعذر ذلك، إلى جانب قاضي التحقيق وكاتب الضبط.

و قـــبل الشروع في الاستماع إلى الشاهد يتعين على قاضي التحقيق أن يتحقق من هويته الكاملة (أي اسمه الشخص والعائلي واسم والديه، وسنه ووضعيته العائلية ومهنته ومحل سكناه، ويطلع علـــى بطاقـــة تعريفه الوطنية)، ثم يستفسره عما إذا كانت تربطه علاقة قرابة أو مصاهرة بأحد طرفي النزاع وعن درجتها، ومدى تبعيته لأحد الأطراف، لأن من شأن كل هذه المعطيات أن تؤدي إلـــى التأثير في الشهادة، التي قد تصبح نتيجة لذلك شهادة مجاملة

وإذا وقع التغيير في ترجمة مكتوبة لإحدى الوثائق المعدة لإثبات حق أو واقعة لها نتائج قانونية أو التي يمكن استعمالها لذلك، فإن المترجم يعاقب بعقوبة التزوير في المحـــررات، حســـب التفصـــيلات المشار إليها في الفصول 352 إلى 359، تبعا لطبيعة الورقة المغيرة"..

224 – المادة 35 من ظهير 26 يونيو 2001.

أو تعاطفا أو ردا للجميل أو خوفا من الطرد بالنسبة لتبعية الشغل. كمـا يتعيـن عليه أن يتأكد من أهلية الشاهد لأداء الشهادة ومن صـلاحيته لأدائها وخلوه من موانعها. وأن يتأكد من عدم وجود العداوة بين الشاهد وأحد الأطراف. وهذا إجراء وإن لم يتم النص عليه صراحة في قانون المسطرة الجنائية، فقد سار عليه القضاء، لما له من دور في تفادي الانتقام عن طريق توريط أحد الأطراف أو تمهيد السبيل لإفلات المتهم من العقاب انتقاما من الضحية.

و يتعيـن أن يتم التنصيص على كل المعلومات السابقة في المحضـر، نظـرا لما في ذلك من ضبط لتحقيق للهوية. ويؤدي الشـاهد اليميـن بالصـيغة المنصوص عليها في المادة 123 من ق.م.ج.، إذا كـان القانون لا يعفيه منها، قبل الشروع في تدوين مختلف الأسئلة والأجوبة.

و لترسـيخ مصداقية وصدق هذه المعلومات، أجازت المادة 122 مـن قانون المسطرة الجنائية لقاضي التحقيق تحذير الشاهد مـن أي انزلاق في شهادته، من خلال تلاوة المقتضيات الجنائية المتعلقة بالمعاقبة على شهادة الزور[225].

و تعتـبر الشـهادة التي تؤدى أمام قاضي التحقيق بعد أداء اليمين القانونية، وسيلة إثبات كما أكد ذلك المجلس الأعلى[226]. ولا يمكـن الطعـن فـيها بالزور إلا إذا أصبحت نهائية، بعد اعتماد المحكمة مضمونها في إصدار حكمها، كما ينص على ذلك الفصل 368 من القانون الجنائي، الذي يعرف شهادة الزور بأنها الأقوال المدلى بها أمام القضاء بعد أداء اليمين، بقصد تغيير الحقيقة عمدا وتضليل العدالة. أما إذا تم سماع الشاهد بعد اليمين وكان الحكم لا زال لـم يصدر أو صدر ولم يصبح باتا، فإنه لا يمكن الطعن في

---

225 – الفصول368 وما يليها من القانون الجنائي.انظر كذلك المواد 122 و331 و325 من القانون الجنائية بالنسبة لاستدعاء الشاهد أمام المحكمة.

226 – قـرار عـدد 7875، بتاريخ 1983/12/21 المنشور بالصفحة 368 من العدد 66-86 من مجلة "قضاء المجلس الأعلى".

الشـــهادة بالـــزور لاحتمال عدم أخذ القضاء بها من جهة، ولترك الفرصـــة للشاهد للرجوع إلى الصواب وإعادة قول الحقيقة طالما أن أقواله لم تصبح نهائية.

كمـــا أنه إذا استمع قاضي التحقيق إلى الشاهد بدون يمين، فـــان شـــهادته لا يمكـــن اعتـــبارها شهادة زور في أي حال من الأحوال ولا يترتب عن أخذ القضاء الزجري بها إبطال حكمه كما قرر المجلس الأعلى ذلك: "لأن القضاة يكونون قد بتوا بناء على قناعتهم وليس إعمالا بالشهادة باعتبارها حجة قاطعة"[227].

و إذا تم سماع اليمين من فاقد الأهلية أومن شخص محروم مـــن أداء الشهادة، أومن أحد الأشخاص الذين يعفيهم القانون منها كالقاصر، والمحكوم عليه بعقوبة جنائية، وأصول المتهم وفروعه وزوجه، فإن ذلك لا يعد سببا لبطلان شهادتهم، ولا يمنع القضاء مـــن الأخذ بمضمونها، بعكس الشهادة التي تؤدى بدون يمين في غير الحالات المذكورة.

لـــم يحدد قانون المسطرة الجنائية التاريخ الذي يعتمد عليه لتحديد سن الشاهد من أجل مطالبته باليمين لبلوغه سن الرشد أو إعفائـــه مـــنها باعتـــباره قاصـــرا، هل هو تاريخ وقوع الأفعال موضـــوع الشهادة، أم تاريخ الحضور أمام قاضي التحقيق. ويبدو من قراءة الفقرة الثالثة من المادة 123 من ق.م.ج. أن نية المشرع توافـــق القـــاعدة الفقهية القائلة أن " العبرة في تحديد عمر الشاهد بزمن أداء الشهادة وليس بزمن التحمل بها ".

ولا يعتـــبر الحكم على الشاهد بعقوبات زجرية موجبا دائما للإعفاء من أداء اليمين أو سببا للحرمان من أداء الشهادة. ذلك أن الأمر يتعلق بنوع العقوبة المحكوم بها عليه.

---

227 – قـــرار عدد 1513 الصادر بتاريخ 1995/6/6 والمنشور بالصفحة 459 من العدد 81-95 من مجلة "

فإذا كان الشخص المستدعى لأداء الشهادة سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، فإنها تستتبع بالضرورة تطبيق عقوبات إضافية في حقه ولو لم ينص عليها الحكم [228]. ومن بين هذه العقوبات الإضافية التجريد من الحقوق الوطنية، الذي يشمل عدم الأهلية لأداء الشهادة أمام القضاء[229]. ولذلك فإن المادة 123 من قانون المسطرة الجنائية نصت على سماع شهادة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية دون أداء اليمين. وهو نفس الاتجاه الذي نص عليه الفصل 26 من القانون الجنائي الذي يعتبر تصريحات هؤلاء الأشخاص على سبيل الإخبار فقط.

وأما إذا كان محكوماً عليه بعقوبة جنحية، فإنها لا تحول دون أهليته لأداء الشهادة أمام القضاء إلا إذا حكمت المحكمة بعدم الأهلية لأدائها صراحة في الحكم[230]، لأن العقوبات الإضافية في الجنح لا تطبق إلا إذا حكم بها القضاء.

أما أقارب المتهم المعفون من أداء اليمين، فهم زوجه وأصوله وفروعه دون غيرهم كإخوته وأصهاره.

وعند الانتهاء من تضمين كاتب الضبط الأسئلة الموجهة إلى الشاهد وأجوبته عنها في المحضر، فإن قاضي التحقيق يدعو الشاهد إلى قراءة نص شهادته. فإذا أقرها وضع توقيعه على كل صفحة من صفحات المحضر، وإذا كان أميا وأقرها بعد تلاوتها عليه من طرف كاتب الضبط، وضع بصمته على كل صفحة على حدة. وإذا رفض الشاهد أو تعذر عليه التوقيع أو وضع البصمة، ينص على ذلك في المحضر. ويوقع القاضي وكاتب الضبط والترجمان، في حالة الاستعانة به، بدورهم على كل صفحة من صفحات المحضر الذي يصبح منذئذ ورقة رسمية لا يمكن الطعن في مضمونها إلا بالزور.

---

228 – الفصل 37 من القانون الجنائي.

229 – الفصل 26 من القانون الجنائي.

230 – الفصل 40 من القانون الجنائي.

و تعتبر المادة 126 من ق.م.ج. ملغاة، كل صفحة من المحاضر خالية من التوقيع أو من البصمة ومن الإشارة إلى المانع. كما تعتبر كأن لم تكن كل كتابة بين السطور، وكل شطب وكل إضافة بطرة المحضر لم يتم المصادقة عليها من طرف قاضي التحقيق وكاتب الضبط والشاهد والترجمان.

ولقاضي التحقيق أن يجري مواجهة بين الشهود، أو بينهم وبين المتهمين بحضور محاميهم ما لم يتنازلوا عن ذلك. وأن يشركهم في تشخيص الجريمة، أو كل عملية مفيدة لإظهار الحقيقة.

و للشاهد الذي يحضر لأداء الشهادة أمام قاضي التحقيق بناء على الاستدعاء الذي يوجه إليه، الحق في الحصول على تعويض عن الحضور وعن الإقامة، يصرف له طبقا للمواد من 15 إلى 17 من القانون رقم 23-86 المتعلق بالمصاريف القضائية في الميدان الجنائي. ويضاعف قدر هذا التعويض إذا كان الشاهد المريض أو المصاب بعاهة يستعين بشخص مرافق، أو إذا تعلق الأمر بولد يقل عمره عن 16 سنة أو ببنت يقل عمرها عن 21 سنة ورافقهما أحد الأقارب أو الخدم. كما يدفع التعويض للشهود الذين يستمع إليهم قاضي التحقيق بمساكنهم إذا ترتب عن ذلك فقدان بعض ما يتقاضونه من أجور. كما يكون له الحق في استرداد مصاريف السفر بحسب تعريفة الدرجة الثانية بالقطار أو مؤسسة النقل العام، وإذا استعمل سيارته يعوض بحسب 0.70 درهما للكيلومتر الواحد عن مسافة الذهاب والإياب بين مقر سكناه ومقر قاضي التحقيق.

وإذا كان الشاهد قاضيا أو مأمورا بكتابة الضبط أو موظفا أو مأمورا إداريا أو ترجمانا قضائيا أو خبيرا قضائيا، وطلب منه الإدلاء بشهادته فيما شاهده أو أنجزه بهذه الصفة أو أثناء قيامه بعمله، فإنه يستحق استرجاع مصاريف السفر بحسب ضوابط المادة 22 من القانون المذكور، كما يستحق تعويضا عن التنقل

مســـاويا للتعويض الممنوح لموظفي الإدارات العمومية مع زيادة 50 %، وطبقا لما هو منصوص عليه بالمادة 24 من نفس القانون.

و تدفع هذه التعويضات من طرف وكيل الحسابات بالمحكمة من المبلغ الذي يكون قد أودعه المشتكي المثير للدعوى العمومية بمـــثابة المصاريف التي قدرها قاضي التحقيق. وإذا تعلق الأمر بدعوى حركتها النيابة العامة فتدفع التعويضات من خزينة الدولة بـــناء على تقدير قاضي التحقيق. وإذا كان الشاهد غير قادر على تحمل مصاريف التنقل فإنه يلجأ إلى رئيس أقرب محكمة ابتدائية ليسلمه حوالة مؤقتة على الحساب لا يقل مبلغها عن تكلفة السفر.

و لا تحول العقوبة المتخذة في حق الشاهد الحاضر والممتنع عـــن الشـــهادة أو عـــن أداء اليميـــن طبقا للمادة 128 من قانون المســـطرة الجنائـــية، دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفصــــل 378 من القانون الجنائي في حقه إذا كان يعلم دليلا على بـــراءة معـــتقل احتياطـــي أو متابع بجناية أو بجنحة وامتنع عن الإدلاء بشهادته. وفي المقابل لا يعاقب الأشخاص الذين يسمح لهم القانون بعدم الإدلاء بشهادتهم ولو طلب منهم ذلك والذين يمنحهم القـــانون الحرية في الإدلاء بشهادتهم أو عدم الإدلاء بها كالأطباء والجراحين وملاحظي الصحة والصيادلة والمولدات وكل شخص مؤتمن على السر المهني[231].

خامساً: استنطاق المتهم ومواجهته مع الغير

يقصد بالاستنطاق مواجهة المتهم الذي يجري التحقيق معه، بالتهم المنسوبة إليه، ومطالبته بإبداء رأيه فيها، ثم مناقشته تفصيلا في أدلة الدعوى إثباتا أو نفيا من أجل الكشف عن الحقيقة. ويكون الاستنطاق إما ابتدائيا أو تفصيلياً، مع ما قد يتخلل كل واحد منهما

231 – طـــبقا للفصـــل 446 مـــن القانون الجنائي المعدل بالقانون رقم 11-96 الصادر المر بتنفيذه بالظهير الشريف المؤرخ في 5 فبراير 1999

مـن مواجهة بين المتهمين أو بينهم وبين الشهود أو مع الطرف المشتكي.

و للاستنطاق طبيعة خاصة مميزة له عن سائر إجراءات التحقيق، إذ أنه لا يعتبر إجراء للبحث عن أدلة الاتهام من خلال الحصول على اعترافات المتهم فقط، بل ينظر إليه كوسيلة دفاع يحاط من خلالها المتهم علماً بما ينسب إليه من أفعال مخالفة للقانون، وبما يحتوي عليه ملف الدعوى من أدلة ضده، وتتاح له خلاله الفرصة لكي يدلي بالإيضاحات التي تساعده على إبراز براءته.

1 – مرحلة الاستنطاق الأولي

أ – مثول المتهم أمام قاضي التحقيق لأول مرة

الاستنطاق الأولي أو الابتدائي حسب مفهوم المادة 134 من ق.م.ج.، يتم خلال المرحلة التي يمثل فيها المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق، إما بناء على ملتمس النيابة العامة بإجراء التحقيق معه، أو على إثر شكاية مباشرة مصحوبة بالادعاء المدني مقدمة ضده من طرف المتضرر.

يتعين على قاضي التحقيق خلال هذا الاستنطاق، أن يتأكد من هوية المتهم عندما يحضر أمامه لأول مرة، وذلك بالتحقق من اسمه العائلي والشخصي، ونسبه، وتاريخ ومكان ولادته، وحالته العائلية، ومهنته، ومكان إقامته وسوابقه القضائية، بالإضافة إلى رقم بطاقة تعريفه الوطنية ورقمه المالي إن كان موظفا بإدارة عمومية. كما يمكن إخضاع المتهم لتشخيص قضائي للتعرف على هويته، بما يشمله هذا التشخيص من أخذ البصمات وقياس الأعضاء وأخذ الصور، أو إخضاعه لفحص طبي عند الحاجة. وعلى إثر ذلك مباشرة يجب على قاضي التحقيق أن يشعر المتهم بان له الحق في أن يختار محاميا، أو أن يعينه له بصفة تلقائية إذا طلب ذلك، وينص على ذلك في المحضر. ويحيط قاضي التحقيق،

المتهم علما بالتهم المنسوبة إليه بأسلوب سهل الفهم، وليس فقط بتكييفها القانوني الذي قد يصعب عليه إدراك معناه بدقة. ويطلعه على نوع الأدلة المقدمة ضده، كشهادة الشهود مثلا، حتى يستجوبه وهو على بينة من هذه الأدلة، ويمكنه من مواجهتها بالأدلة المنافية لها. ويشعر القاضي المتهم بأن له الحرية في عدم الإدلاء بأي تصريح. ويشار إلى هذا الإشعار وجواب المتهم في المحضر. ويحق للمحامي حضور الاستنطاق الأولي.

ولاستجواب المتهم عدة خصائص تهدف كلها إلى توفير أقصى حد ممكن من الضمانات، ولذلك لا يؤثر صمت المتهم وعدم رده على الأسئلة التي توجه إليه أو امتناعه عن مناقشة الأدلة التي تعرض عليه، على صحة الإجراءات من الناحية القانونية.

و على قاضي التحقيق أن يستجيب لطلب المتهم الذي كان موضوعا تحت الحراسة النظرية، أو لطلب محاميه الرامي إلى إخضاعه لفحص طبي. وله أن يأمر بهذا الإجراء تلقائيا إذا ما لاحظ وجود علامات على المتهم تبرر إجراء خضوعه لذلك الفحص. ويقوم بتعيين طبيب خبير لتنفيذ هذه المأمورية من بين الخبراء المسجلين بالجدول.

و عند الانتهاء من استنطاق المتهم، يقرر قاضي التحقيق بشأن تركه في حالة سراح أو اعتقاله احتياطيا أو وضعه تحت المراقبة القضائية. إلا أنه في حالة مخالفة ملتمس النيابة العامة الرامي إلى الإيداع في السجن، يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر بذلك أمراً بعدم الاعتقال الاحتياطي داخل أجل أربع وعشرين ساعة، ويبلغه فور صدوره إلى النيابة العامة.

وإذا قرر القاضي ترك المتهم في حالة سراح فإنه ينبهه إلى وجوب إخباره بكل تغيير لعنوانه. ويمكن للمتهم أن يختار محلا للمخابرة معه داخل دائرة نفوذ المحكمة الجاري بها التحقيق.

وخلافا للمقتضيات السابقة يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم على الفور باستجواب شاهد أو مواجهته مع الغير أو مع المتهم، إذا اقتضت ذلك حالة الاستعجال الناتجة إما عن ظروف شاهد يتهدده الموت أو خشية اندثار بعض العلامات والأدلة على الجريمة. ويتعين أن ينص المحضر على أسباب الاستعجال.

و يمكن لقاضي التحقيق أن يمنع المتهم من الاتصال بالغير لمدة عشرة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة، سواء كان هذا الغير من العموم أو له علاقة بالجريمة، سواء كان حرا أو معتقلا. أما اتصال المتهم بمحاميه فهو حق يبدأ منذ انتهاء الاستنطاق الأولي ولا يسري عليه المنع المذكور أبداً.

ب – حضور المحامي

ولا يجوز سماع المتهم ولا الطرف المدني أو مواجهتهما إلا بحضور محامي كل منهما أو بعد استدعائه، إلا إذا تنازل المتهم أو الطرف المدني عن حقه في حضور دفاعه.

وإذا كان محامي المتهم متواجدا بالمحكمة فيمكنه قبل الشروع في الاستنطاق الأولي أن يشعر قاضي التحقيق بتواجده ويحضر هذا الاستنطاق. ويشعر قاضي التحقيق المتهم غير المتوفر على محام وقبل استنطاقه الأولي بحقه في اختيار محام، وإلا فإنه يعين له محاميا بناء على طلبه. وقد جرت العادة أن يتم تعيين المحامين في هذه الحالة بحسب ترتيبهم في لائحة تنجز من طرف مجلس الهيئة وتتضمن المحامين الذين ليست لهم موانع تحول دون قيامهم بهذا الواجب على الوجه المطلوب.

2 – الاستنطاق التفصيلي

يقصد بالاستنطاق التفصيلي الاستنطاق الذي يقوم به قاضي التحقيق للمتهم بعد انتهاء المرحلة الأولى المسماة الاستنطاق الابتدائي أو الأولي. ويركز قاضي التحقيق في هذه المرحلة على

تدقيق بحثه في كافة الأفعال المنسوبة إلى المتهم. وله أن يوجه إليه أسئلة مختلفة وينصب على التفاصيل والجزئيات التي من شأنها جمع الأدلة الكافية للوصول إلى الحقيقة.

ويمكن أن يشمل الاستنطاق التفصيلي أكثر من جلسة واحدة. وقبل الشروع فيه، يتعين على قاضي التحقيق أن يستدعي محامي المتهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول توجه إليه قبل كل استنطاق بيومين كاملين على الأقل. ويجب أن يوضع ملف القضية رهن إشارته قبل الاستماع إلى موكله بيوم واحد على الأقل.

و لا يقصد من حضور المحامي فتح المجال أمامه للمرافعة كما هو الأمر خلال المحاكمة، لأن الغاية من هذا الحضور هي مساعدة موكله على تهيئ دفاعه والاحتياط من خرق المسطرة. لذلك لا يجوز للمحامي أن يتناول الكلمة إلا لتوجيه أسئلة بعد أن يأذن له قاضي التحقيق، الذي له كامل الصلاحية في رفض الإذن بوضع السؤال إذا رأى فيه استدراجا للمتهم. وفي هذه الحالة تضمن الأسئلة التي رفض طرحها بالمحضر، أو يلحق به نصها المضمن بمذكرة، والغاية من ذلك أن يتمكن المحامي لاحقا من أن يبرر أمام المحكمة بعض اوجه الدفاع التي لم تقبل منه خلال التحقيق.كما يمكنه التقدم ببعض الدفوع وإثارة بعض الملاحظات المتعلقة بحسن تطبيق القانون وسلامة الإجراءات.

و لما كان الغرض من حضور المحامي للاستنطاق أو المواجهة هو مراقبة سلامة الإجراءات، فإنه يتعين عليه أن يدفع بكل إخلال يتعلق بالاستدعاء أو بالاطلاع على ملف القضية قبل قفل المحضر، لأن المادة 139 من ق.م.ج. تمنع عليه إثارة ذلك فيما بعد. ويعتبر المحضر مقفولا بمجرد التوقيع عليه.

أما الطعن ببطلان الاستنطاق وما يترتب على ذلك من آثار فتحكمه القواعد العامة في البطلان، فيكون البطلان مطلقا إذا مس الخرق قاعدة متعلقة بالنظام العام، وللمحكمة أن تقضي به تلقائيا

ولو تنازل المتهم عن التمسك به.أما إذا مس الخرق قاعدة جوهرية مقررة لمصلحة المتهم فقط، كدعوة محاميه للحضور، والسماح له بالاطلاع على ملف التحقيق فان البطلان يكون نسبيا، ويجب على من يتمسك به أن يدفع به أمام محكمة الموضوع التي لا تثيره من تلقاء نفسها.

و كما هو الشأن بالنسبة لكافة الأعمال القضائية، يتعين أن يتم كل استنطاق وكل مواجهة في حضور كاتب الضبط الذي يشهد على كل ما يتم أمامه في محضر.

3 - المواجهة

يقصد بالمواجهة إجراء مقابلة بين شخصين أو أكثر من الشهود أو المتهمين، لبيان ما اختلف فيه الشهود قصد تقييم شهادتهم وتمكين قاضي التحقيق من تكوين قناعته للأخذ بما يراه موافقا للأدلة التي بين يديه، وبالتالي عرض هذه الأقوال على المتهم ليقرها أو يطعن فيها.

ونظرا لأن قاضي التحقيق يستمع إلى الشهود على انفراد، فإنه يتعين عليه في حالة مواجهتهم مع بعضهم، أن يقتصر الأمر على توضيح حقيقة تضاربت أقوالهم بشأنها ويرغب قاضي التحقيق في استجلائها للوصول إلى الحقيقة. وكذلك الأمر في حالة مواجهتهم مع المتهم للمزيد من التوضيح لما يراه قاضي التحقيق متضاربا من الوقائع أو غير منطقي من حيث مجريات الأحداث.

المطلب الثاني: أوامر قاضي التحقيق

خول القانون لقاضي التحقيق صلاحيات واسعة للتأكد من الاتهام ومن الأدلة المقدمة إليه، لتأكيد أو دفع الاتهام. وبالتالي للكشف عن الحقيقة، من خلال الإجراءات المتعلقة بجمع الأدلة، كالتنقل، والتفتيش، والحجز، والتقاط المكالمات والاستماع إلى

الشـــهود، والخـــبرة. ولما كان استنطاق المتهم هو أهم إجراءات البحـــث عـــن الدليل، فقد وضع القانون بين يدي قاضي التحقيق مجموعة من الآليات الإجرائية، التي تتعلق بشخص المتهم، عليه أن يعمل على تسخيرها بعيدا عن المؤثرات والأهواء، وفي خدمة العدالـــة وإحقـــاق الحق، وبكيفية تنم عن حنكته واستقامته. وأن يراعي عند تقريرها عدم المساس بالحقوق الدستورية للمواطنين. وهذه الآليات منها ما هو متعلق ومرتبط بشخص المتهم، ويهدف إلـــى الحد من حريته أو إجباره على المثول أمام قاضي التحقيق، وهـــي الأمـــر بالحضـــور والأمر بالإحضار والأمر بالإيداع في السجن والأمر بإلقاء القبض أو الأمر بالاعتقال الاحتياطي. ومنها مـــا يتعلق بالحد من بعض حقوقه كالأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية، والأمر بتحديد كفالة مالية أو شخصية، والأمر بإغلاق الحـــدود وسحب جواز السفر. أما الأوامر التي لا تساعد قاضي التحقيق في البحث عن الدليل، كالأمر بإرجاع الحالة والأمر برد الأشـــياء المحجـــوزة، والأمر ببيع الأشياء المحجوزة التي يخشى فسادها، فإنها تتضمن قواعد إجرائية، وأسند القانون أمر إصدارها إلـــى قاضي التحقيق لتعلق موضوعها بالقضايا المعروضة عليه ويضمن البت فيها مصلحة للضحايا أو لأطراف الدعوى.

يشـــترط فـــي الأوامر المتعلقة بشخص المتهم والهادفة إلى إجـــباره على المثول أمام قاضي التحقيق والمنصوص عليها في الباب الثامن من القسم الثالث من الكتاب الأول، والنافذة المفعول فـــي جمـــيع أنحـــاء المملكة، أن تتحقق فيها إلى جانب الشروط الخاصة بكل واحد منها، الشروط العامة التالية:

1- أن تـــتم عمليات الضبط والإحضار المأمور بها تحت إشراف قاضي التحقيق ومراقبته؛

2 - وأن يشـــار فـــي كل أمر إلى نوع التهمة وإلى المواد القانونية المطبقة؛

3 – وأن تتضمن الأوامر هوية المتهم ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4 – وأن يؤرخها قاض التحقيق ويوقعها ويختمها بطابعه؛

5 – وأن يحـترم حين إنجازها، القواعد المشار إليها سابقا بشأن الاستعانة بترجمان وبالتخاطب مع الصم والبكم.

أما الشروط الخاصة بكل أمر على حدة، فهي التالية:

أولاً – الأمر بالحضور

عرفـت المـادة 144 مـن قـانون المسطرة الجنائية الأمر بالحضـور بأنـه " إنذار يوجهه قاضي التحقيق للمتهم للحضور أمامـه في تاريخ وساعة محددين ". وهو بذلك شبيه بالاستدعاء الذي توجهه المحكمة، ولا يقيد حرية المتهم، إلا أنه في حالة عدم امتـثال المـتهم له، فلقاضي التحقيق أن يلجأ إلى إصدار أوامر أخـرى أشـد لإحضـاره بالقوة. فهو بمثابة إنذار بالحضور قبل استعمال وسائل أخرى للإجبار على الحضور.

يـبلغ هذا الأمر إلى المتهم بواسطة عون قضائي أوبواسطة الشـرطة القضـائية أو القوة العمومية. وعلى قاضي التحقيق أن يسـتنطق المتهم بمجرد حضوره. ويحق للمحامي أن يحضر إلى جانب المتهم خلال الاستنطاق.

ثانياً – الأمر بالإحضار

عرفت المادة 146 من ق.م.ج.الأمر بالإحضار بأنه " الأمر الذي يعطيه قاضي التحقيق للقوة العمومية لتقديم المتهم أمامه في الحال".

ونظرا لطبيعة الأمر بالإحضار، المتجلية في التنفيذ المادي بتقييـد حـرية المتهم وإلزامه بالحضور، فإن القانون أوكل أمر تبلـيغه وتنفيذه إلى أعوان القوة العمومية المؤهلين قانونا لضبط الأشـخاص ونقلهم جبرا ولو لم يكونوا ينتمون إلى جهاز الشرطة

القضائية. ويمكن في حالة الاستعجال نشر الأمر بإحضار المتهم الحر بكافة الوسائل طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 146 مـن ق.م.ج. وتسـليم أصله إلى الجهة المكلفة بتنفيذه. وتختلف طـريقة تبلـيغ وتنفيذ الأمر بالإحضار تبعا للوضعية التي يكون عليها المتهم من حيث كونه معتقلا أو حرا.

***إحضار المتهم الحر.**

تختلف كيفية التنفيذ بحسب ما إذا كان المتهم الحر (أي غير المعـتقل) يوجـد داخل الدائرة القضائية للمحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق أو خارجها:

– فإذا كان موجودا داخل الدائرة القضائية، فإنه يتعين على عـون القـوة العمومية أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنفيذ الأمر بالإحضار أن يبلغه إلى المتهم بعرضه عليه وتسليمه نسخة مـنه، ثم يعمل على تقديمه أمام قاضي التحقيق حالا. وإذا رفض الامتـثال للأمر أو حاول الفرار فإن العون المكلف بالتنفيذ يجبره على ذلك بالقوة العمومية القريبة التي يتعين عليها الاستجابة لطلب التسخير الذي يتضمنه الأمر.

– وإذا كـان المتهم الحر موجودا خارج دائرة نفوذ قاضي التحقيق، فإنه يقدم إلى النيابة العامة بمكان إلقاء القبض عليه، التي يقـوم أحد قضاتها باستفساره عن هويته وإشعاره بحريته في ألا يدلي بأي تصريح، وتدوين ما قد يصرح به تلقائيا. ثم يأمر بنقله إلـى مقـر قاضـي التحقيق الذي أصدر الأمر بالإحضار، ما لم يعترض المتهم على ذلك ويستدل بحجج قوية لنفي التهمة عنه. إذ فـي هـذه الحالة ينقل إلى السجن، ويوجه إشعار بذلك وبأسرع وسـيلة ممكنة كالفاكس مثلا، إلى قاضي التحقيق مصدر الأمر. كمـا يوجـه إليه المحضر الذي يتضمن حضور المتهم ويتضمن هويـته الكاملة وأوصافه وكافة البيانات التي تساعد على معرفة هويته، وكذلك جميع البيانات التي تساعد على فحص الحجج التي

أدلـــى بهـــا. ويشار فيه إلى إشعاره بحريته في عدم الإدلاء بأي تصريح.

ولقاضي التحقيق أن يقرر في أمر نقل المتهم إليه، فإذا قرر مثولـــه أمامـــه فإنه يصدر أمرا بنقل المتهم. وفي هذه الحالة يتم ترحـــيله طـــبقا للمادة 52 من المرسوم المؤرخ في 3 نونبر 2000 المتضمن كيفية تطبيق القانون رقم 23-98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف المؤرخ فـــي 1999/8/25 [232]. وتصرف نفقات النقل من الحساب الخاص بمصاريف القضاء الجنائي طبقا للمادة 4 وما يليها من القانون رقم 23- 86 السابق ذكره[233].

* إحضار المتهم المعتقل

قـــد يكـــون المـــتهم معتقلا على ذمة قضية أخرى، فيصدر قاضي التحقيق أمراً بإحضاره. ففي هذه الحالة أوكل القانون إلى مديـــر المؤسسة السجنية مهمة تبليغ الأمر بالإحضار إليه. وفيما يتعلق بالتنفيذ، يختلف الأمر كذلك بحسب موقع مكان السجن.

فـــإذا كان السجن يوجد بالنفوذ الترابي لقاضي التحقيق، فإن الأمـــر يـــنفذ كما هو الشأن بالنسبة لنقل كافة المعتقلين إلى مقر المحكمـــة. وإذا كـــان المـــتهم موجودا بسجن يوجد خارج النفوذ

---

232 - المـــادة 52 مـــن المرسوم 485-00-2 الصادر في 3 نونبر 2000 :"لا يمكـــن أن يـــتم ترحـــيل معـــتقل أو إخـــراجه دون طلب أو أمر كتابي من الجهة المختصـــة. يقـــدم هذا الطلب أو الأمر للمؤسسة السجنية ويحفظ بها. يتعين على مدير المؤسسة عند الضرورة أن يتأكد من صحة هذه الوثيقة وإن اقتضى الحال أن يـــراجع الجهة المصدرة لها. إذا كان الأشخاص المكلفون بإنجاز هذه العملية غير معروفيـــن لـــدى مصـــالح المؤسســـة فإنـــه يجب عليهم الإدلاء بما يثبت هويتهم وصفتهم."

233 - انظر المواد من 4 إلى 12 من القانون 86-23 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي.

الترابي لقاضي التحقيق فإنه يتم ترحيله إلى السجن الكائن بالنفوذ الترابي لقاضي التحقيق.

وإذا كــان معــتقلا احتياطيا على ذمة قضية أخرى فلا يتم ترحــيله إلا بعد موافقة الجهة القضائية المكلفة بالقضية التي هو معتقل احتياطياً من أجلها. ويقوم بالترحيل رجال الأمن الوطني أو الدرك الملكي تبعا لاختصاصهم المكاني[234].

و على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالنقل إلى الجهة التي ســتتكفل بتنفيذ الترحيل، ويوجه نسخة منه إلى المؤسسة السجنية مــع الأمر بالإحضار. وتصرف نفقات النقل من الحساب الخاص بمصاريف القضاء الجنائي طبقا للمادة 4 وما يليها من القانون رقم 23- 86 السابق ذكر.

و على قاضي التحقيق أن يستنطق المتهم في جميع الأحوال بمجــرد تقديمه إليه، وإذا تعذر ذلك، يتم نقله إلى السجن على أن يقــوم قاضي التحقيق باستنطاقه داخل 24 ساعة. وإذا لم يتم ذلك فإن مدير السجن أن يقدمه تلقائيا إلى النيابة العامة المختصة التي تلتمس من قاضي التحقيق استنطاقه فورا. وعند تغيبه تلتمس من أي قــاض آخر من قضاة الحكم بالمحكمة القيام بذلك على الفور وإلا أطلــق ســراحه. ويعتبر المتهم الذي لم يستنطق خلال هذا الوقــت معتقلاً اعتقالا تعسفياً. ويعرض كل قاض أو موظف أمر أو ســمح بــبقائه بالسجن، للعقوبة التي يقررها القانون للاعتقال التعسفي[235].

و يحــق لمحامــي المــتهم حضــور الاستنطاق في جميع الأحــوال. كمــا يجب على قاضي التحقيق أو القاضي الذي يقوم

---

234 – المــادة 59 من المرسوم 2-00-485 الصادر في 3 فبراير 2000.أنظر كذلــك منشــور وزير العدل عدد 849 بتاريخ 4-4-1979.وانظر منشور رئيس مجلــس الــوزراء رقم 10-58 الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 4-2-1958 حول تحديد العلاقة بين الشرطة والأمن الوطني.

235 – المادة 148 من قانون المسطرة الجنائية

بالاستنطاق أن يستعين بمترجم أو شخص يحسن التخاطب مع المتهم إذا اقتضى الأمر ذلك لكونه أصم أو أبكم أو يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها القاضي.

وإذا تعذر على الشرطة القضائية أو القوة العمومية العثور على المتهم الذي صدر في حقه الأمر بالإحضار، فإنها ترجع الأمر إلى قاضي التحقيق مرفوقا بمحضر يثبت عدم عثورها عليه.

وإذا عثر على المعني بالأمر ورفض الامتثال لتنفيذ الأمر بالإحضار، أو حاول الهروب بعد أن صرح باستعداده للامتثال، فيتم إجباره على الامتثال بواسطة القوة العمومية، ويحق للضابط أو العون المكلف بالتنفيذ في هذه الحالة أن يستعمل القوة العمومية الموجودة بأقرب مكان. ويجب على هذه القوة الاستجابة لطلب التسخير المضمن في نص الأمر بالإحضار.

ثالثاً- الأمر بالإيداع في السجن

تعرف المادة 152 من قانون المسطرة الجنائية الأمر بالإيداع في السجن بأنه" الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة السجنية لكي يتسلم المتهم ويعتقله اعتقالا احتياطيا ". ويسمح هذا الأمر للسلطات المختصة بالبحث عن المتهم والتعرف على مكان وجوده، ويكون كذلك سنداً لنقل المتهم إذا كان قد بلغ إليه. ويبلغ الأمر قاضي التحقيق، ويشير إلى التبليغ بالمحضر.

ويشترط لإصدار الأمر بالإيداع في السجن:

- أن تكون الأفعال المنسوبة إلى المتهم جناية أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية. فإذا تعلق الأمر بمتهم من أجل جنحة مرتبطة بالجريمة موضوع التحقيق، ولم تكن العقوبة المقررة لتلك الجنحة عقوبة سالبة للحرية، فإن قاضي التحقيق لا يمكنه إصدار أمر بإيداع المتهم بالسجن من أجلها؛

– أن يكـــون قاضــــي التحقيق قد استنطق المتهم. فلا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر بإيداع المتهم في السجن قبل استنطاقه ابتدائيا على الأقل؛

– يتم تبليغ الأمر بالإيداع في السجن إلى المتهم، ويشار إلى التبليغ في محضر الاستنطاق.

ومـــن البديهي أن قاضي التحقيق غير مقيد بملتمسات النيابة العامة سواء كانت ترمي إلى اعتقال المتهم أو عدم اعتقاله.

ومـــن جهة أخرى فإنه يمكن لقاضي الأحداث طبقا للمادة 486 مـــن ق.م.ج.، أن يصـــدر هذا الأمر في حق المتهم الحدث الذي يفوق عمره 12 سنة طبقا للشروط المحددة في المادة 473 من ق.م.ج.، ولا ســـيما إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري، واستحال اتخاذ تدبير آخر غيره.

رابعاً– الأمر بإلقاء القبض

تعـــرف المـــادة 154 الأمـــر بإلقاء القبض بكونه " الأمر الصـــادر للقـــوة العمومية بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة السجنية المبينة في الأمر حيث يتم تسليمه واعتقاله فيها ".

و يتعين أخذ رأي النيابة العامة بشأنه إلا إذا كان المتهم في حالة فرار، أو متواجدا خارج تراب المملكة، وكان التحقيق جاريا في حقه بشأن جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة الحرية. ويمكن في حالة الاستعجال نشره كما ينشر الأمر بالإحضار.

ويسند أمر تنفيذ الأمر بإلقاء القبض إلى القوة العمومية ويبلغ إليها. ويقتضي تنفيذه أن ينقل المتهم بمجرد ضبطه إلى المؤسسة الســـجنية المنصـــوص عليها فيه مقابل إشهاد بذلك يسلمه رئيسها لعـــون القـــوة العمومـــية، إذا كان الضبط قد تم داخل دائرة نفوذ قاضي التحقيق. ويتم استنطاقه من طرف قاضي التحقيق داخل 48 ســـاعة من الاعتقال، وإلا فإن رئيس المؤسسة السجنية يقدمه إلى النـــيابة العامـــة المختصـــة التي تلتمس من قاضي التحقيق وعند

تغيبه، من قاض آخر من قضاة الحكم استنطاقه فورا وإلا أطلق سراحه. وكل احتفاظ بالمتهم أكثر من هذه المدة يعتبر اعتقالا تحكميا.

وإذا كان ضبط المتهم قد تم خارج دائرة نفوذ قاضي التحقيق فإنه يقدم بمجرد ضبطه إلى النيابة العامة لمكان ضبطه التي تتحقق من هويته، وتشعره بحريته في الإمساك عن الكلام. فإذا قبل الكلام، تلقت منه تصريحاته في محضر يوجه حالا إلى قاضي التحقيق المختص. كما تخبر هذا الأخير وتلتمس نقل المتهم وتستشير قاضي التحقيق إن تعذر نقله.

ويبقى الأمر بإلقاء القبض ساري المفعول ولو بعد إحالة القضية على المحكمة المختصة من طرف قاضي التحقيق. فإذا ضبط المتهم في أي مكان، فإن النيابة العامة تتأكد من هويته وتشعره بحقه في عدم الكلام وتستنطقه إن رغب فيه، في محضر تضعه بملف القضية أو تحيله إلى النيابة العامة المختصة إن لم تكن هي المختصة.

وعلى عون القوة العمومية الذي ينفذ الأمر أن يراعي حرمة المنازل وأن لا يلجها بعد التاسعة ليلا وقبل السادسة صباحا، وله أن يستعين بالقوة العمومية من أقرب مكان إليه.

أما إذا تعذر ضبط المتهم فإن الأمر بإلقاء القبض عليه يبلغ بتعليقه في المكان الذي يوجد به آخر محل لسكناه. ويحرر محضر بذلك من قبل المكلف بالتنفيذ، بمحضر شخصين يختارهما من أقرب جيران المتهم، يوقعان إلى جانبه أو يشار في المحضر إلى رفضهما أو إلى عجزهما عن التوقيع. ويؤشر عليه من طرف ضابط الشرطة المختص محليا أو من طرف نائبه في حالة غيابه.

و تعرض مخالفة الشكليات السابقة، كلا من قاضي التحقيق وعضو النيابة العامة وكاتب الضبط للعقوبات التأديبية، بصرف النظر عن المساءلة الزجرية في حالة الاعتقال التحكمي.

خامساً - الوضع تحت المراقبة القضائية

يعتبر الوضع تحت المراقبة القضائية من أهم إجراءات التحقيق المتعلقة بشخص المتهم التي استحدثت بالقانون المغربي لأول مرة بمقتضى قانون المسطرة الجنائية الجديد. وهو بديل للاعتقال الاحتياطي، وعلى الرغم من كونه يمس بعض الحقوق والحريات الأساسية للمتهم، إلا أنه يختلف عن الاعتقال الاحتياطي في كونه يبقى مجرد تدابير، وإن كان من شأنه الحد من حرية المتهم أو من بعض حقوقه، فإنه يتيح له أن يبقى حراً. في حين يؤدي الاعتقال الاحتياطي إلى حرمان المتهم من حريته والزج به في السجن.

والمشرع اعتبر المراقبة القضائية تدبيراً استثنائياً لا يعمل به إلا في الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

و يأمر قاضي التحقيق بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية كبديل للاعتقال الاحتياطي، من شانه ضمان حضوره لإجراءات التحقيق، كلما لم تكن ضرورة التحقيق أو الحفاظ على أمن الأشخاص وخاصة الخصوم، أو الحفاظ على النظام العام تدعو إلى اعتقاله احتياطيا. ويمكن لقاضي التحقيق اتخاذ هذا التدبير في أية مرحلة من مراحل التحقيق، لمدة شهرين قابلين للتجديد خمس مرات.

و يصدره قاضي التحقيق في شكل أمر يبلغه شفهيا للمتهم فور صدوره، ويشار إلى ذلك في المحضر. كما يبلغ إلى النيابة العامة داخل اجل أربع وعشرين ساعة من تاريخ اتخاذه. ويتضمن الأمر واحدا أو أكثر من التدابير أو الالتزامات المشار إليها في المادة 161 من ق.م.ج.و التي يتعين على المتهم الخضوع لها. وتتجلى تدابير المراقبة القضائية في الالتزامات التالية:

- عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من قبل قاضي التحقيق. حيث يعين قاضي التحقيق المنطقة أو الجهة أو الحي الذي يتعين على المتهم عدم مغادرته؛

- عدم التغيب عن المنزل أو المسكن الذي يحدده قاضي التحقيق، إلا وفق الشروط والأسباب التي يقررها القاضي نفسه. ويمكن مثلا أن يقرر موافقته مسبقا، أو إشعار الشرطة أو الدرك الملكي بالمنطقة بذلك أو أي شرط آخر لا يمنعه القانون؛

- عدم التردد على بعض الأمكنة التي يحددها القاضي. وغالبا ما يكون المنع منصبا على بعض الأماكن التي يخشى فيها إتلاف أدلة الجريمة، أو أماكن من شأنها التأثير على سلوك المتهم، أو يخشى أن يتعرض فيها للانتقام مثلا؛

- إشعار قاضي التحقيق بكل تنقل خارج الحدود التي يعينها القاضي نفسه؛

- استجابة المتهم للاستدعاءات التي توجه إليه من طرف سلطة أو شخص يكلفه قاضي التحقيق بمراقبته؛

- التقدم بصفة دورية أمام المصالح المعينة من طرف قاضي التحقيق كالشرطة أو الدرك الملكي، التي يتعين عليها أن تسجل تواريخ حضور المتهم لديها بناء على ما قرره قاضي التحقيق (المادة 166 من ق.م.ج.)؛

- الخضوع لتدابير المراقبة المتعلقة بالنشاط المهني أو حول المثابرة على تعليم معين. ويكلف القاضي سلطة أو شخصا مؤهلا لمراقبة النشاط المهني للمتهم أو مواظبته على الدراسة[236]؛

- إغلاق الحدود؛

- تقديم الوثائق المتعلقة بالهوية ولا سيما جواز السفر إما لكتابة الضبط أو لمصلحة الشرطة أو للدرك الملكي مقابل وصل. ويشير الوصل إلى نوع الوثيقة المسحوبة وبياناتها وهوية المتهم. وتضع السلطة المكلفة على الوصل صورة حديثة للمتهم. ويبين في الوصل أنه سلم مقابل وثيقة الهوية المسحوبة ويتم إرجاع

---

236 - المادة 167 من قانون المسطرة الجنائية

الوصـــل للمصلحة التي سلمته عندما يسترجع المتهم الوثيقة التي سحبت منه[237]؛

– المـــنع مـــن ســـياقة جميع الناقلات أو بعضها، أو تسليم رخصة السياقة لكتابة الضبط مقابل وصل. ويمكن لقاضي التحقيق أن يسمح للمتهم بالسياقة خلال مزاولة نشاطه المهني؛

– المنع من الاتصال ببعض الأشخاص المحددين على وجه الخصوص من طرف قاضي التحقيق؛

– الخضـــوع لتدابير الفحص والعلاج أو لنظام الاستشفاء، ســيما مــن أجــل إزالة التسمم ويمكن للمتهم أن يختار الطبيب المختص أو المؤسسة التي تتولى ذلك، وتسلم للقاضي، من طرف الطبيــب أو المؤسســـة أو من طرف المتهم، جميع الوثائق التي يطلبها[238]؛

– إيداع كفالة مالية يحدد قاضي التحقيق مبلغها وأجل أدائها، مــع الأخــذ بعين الاعتبار الحالة المادية للمعني بالأمر. وتودع الكفالــة بصــندوق المحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق مقابل وصــل وتسلم نسخة من الوصل للقاضي[239]. وقد استعمل المشرع تعبير "مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية للمعني بالأمر" وهو ما يفيد الخروج عن المقاييس المقررة في المادة 184 من ق.م.ج. التي تتحدث عن الإفراج المؤقت مقابل كفالة؛

– عــدم مــزاولة بعــض الأنشــطة ذات طبيعة مهنية أو اجتماعية أو تجارية ما عدا المهام الانتخابية أو النقابية؛

ويشترط لاتخاذ هذا التدبير:

*أن تكون الجريمة قد ارتكبت أثناء ممارسة النشاط المهني أو بمناسبته؛

---

237 – المادة 168 من قانون المسطرة الجنائية

238 – المادة 169 من قانون المسطرة الجنائية.

239 – المادة 173 من قانون المسطرة الجنائية.

* وجـــود خشـــية مـــن ارتكـــاب جريمة جديدة لها علاقة بممارسة النشاط المعني.

* ويشـــعر المشغل أو السلطة الإدارية التي يتبع لها المتهم، أو الهيـــئة المهنية التي ينتمي إليها أو السلطة المختصة لممارسة المهنة. والتي يتعين عليها الالتزام بمنع المتهم من ممارسة النشاط أو تتأكد من عدم ممارسته له. ولها أن تجري الأبحاث والتحريات والمراقـــبة اللازمـــة لذلك الغرض، وتشعر قاضي التحقيق بكل مخالفة تصدر من المتهم[240].

* ولا يمكـــن المـــنع من مزاولة مهنة المحاماة مباشرة من طرف قاضي التحقيق، وإنما يتعين عليه:

* أن يحيل الطلب على هيئة المحامين بواسطة الوكيل العام للملـــك. ويتعيـــن أن يبت مجلس الهيئة المذكورة في الأمر وفقا للقواعد العادية المقررة في القانون المنظم لمهنة المحاماة (المواد 65 إلى 69) داخل أجل شهرين من تاريخ الإحالة.

* وفـــي حالة بت مجلس هيئة المحامين داخل الأجل، يمكن لقاضـــي التحقـــيق إصـــدار الأمر بمنع المتهم من مزاولة مهنة المحاماة.

* وفي حالة بت مجلس الهيئة داخل الأجل، يمكن الطعن في قراره وفقا للمقتضيات المشار إليها في المواد من 90 إلى 93 من القانون المنظم لمهنة المحاماة.

- عدم إصدار الشيكات، وفي هذه الحالة فإن القاضي يشعر البـــنك أو المصلحة أو المؤسسة التي تسير الحساب البنكي للمتهم أو بنك المغرب للسهر على تنفيذ الأمر[241]؛

- عـــدم حـــيازة الأســـلحة وتسليمها إلى المصالح الأمنية المختصـــة مقابل وصل. وتحاط بهذا التدبير مصالح الشرطة أو

---

240 - المادة 170 من قانون المسطرة الجنائية.

241 - المادة 172 من قانون المسطرة الجنائية

الدرك الملكي بالمكان الذي يقيم فيه المتهم. وعليها تنفيذه باستلام الأسلحة من المتهم مقابل وصل بذلك، وتشعر قاضي التحقيق[242]؛

– تقديم ضمانات شخصية أو عينية يحددها قاضي التحقيق تستهدف ضمان حقوق الضحية؛

– وأخيرا إثبات مساهمة المتهم في التحملات العائلية أو أنه يؤدي بانتظام النفقة المحكوم بها عليه. وعلى قاضي التحقيق إشعار المستفيد من النفقة بذلك[243].

و لقاضي التحقيق كامل الصلاحية في تغيير التدبير المتخذ،أو إضافة تدبير أخر أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة161 المشار إليها، تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه، بعد أخذ رأي النيابة العامة. كما يمكن إلغاء التدابير المتخذة في أي وقت وأثناء جميع مراحل التحقيق، إما تلقائيا كذلك أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه. وإذا لم يحترم المتهم الالتزامات المفروضة عليه فإن قاضي التحقيق يمكنه أن يصدر أمرا بإيداعه في السجن أو بإلقاء القبض عليه إذا كان في حالة فرار، وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة.

و لا يجب أن يمس الوضع تحت المراقبة القضائية بحرية الرأي بالنسبة للأشخاص الخاضعين له، ولا بالمعتقدات الدينية أو السياسية، ولا بالحق في الدفاع.

ويتعين لتطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية أن يعين قاضي التحقيق أو القاضي الذي ينتدبه لهذه الغاية، شخصا ذاتيا أو معنويا مؤهلا للمشاركة في ذلك، أو مصلحة للشرطة أو للدرك الملكي أو أية مصلحة قضائية أو إدارية مختصة. وتمكن أن تصرف لهؤلاء تعويضات في نطاق القانون رقم 23–86 المتعلق بالمصاريف القضائية في الميدان الجنائي.

---

242 – المادة 171 من قانون المسطرة الجنائية.

243 – المادة 174 من قانون المسطرة الجنائية.

ويقوم الأشخاص والهيآت المعنية بمراقبة مدى امتثال المتهم للالتزامات المفروضة عليه ببلورة هذه المراقبة، ولذلك يمكنهم استدعاءه أو زيارته. كما يمكنهم القيام بكل الإجراءات والأبحاث المفيدة لتنفيذ المهمة المنوطة بهم. ويبلغون قاضي التحقيق عن إنجاز مهامهم وعن سلوك المتهم وفقا لما حدده. ويشعرونه إذا سجلوا على المتهم تملصه من التطبيق. ويقبل الوضع تحت المراقبة القضائية الاستئناف كما سوف نرى لاحقا.

سادساً: الاعتقال الاحتياطي

الاعتقال الاحتياطي تدبير سالب للحرية يرمي إلى وضع المتهم في السجن. ويصدر على شكل أمر بالإيداع في السجن إذا كان المتهم حاضرا، أو أمر بإلقاء القبض إذا كان المتهم في حالة فرار. ويبلغ فورا للمتهم وللنيابة العامة بنفس الطريقة التي يبلغ بها الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية. ويحق للمتهم أو دفاعه تسلم نسخة من الأمر بالاعتقال الاحتياطي.

ولا تنص المادة 175 من ق.م.ج. على تسليم نسخة من الأمر بإلقاء القبض. ولكن قواعد حسن سير العدالة واحترام حقوق الدفاع تقتضي تسليم نسخة من الأمر بإلقاء القبض في حالة تنفيذه، ذلك أن نسخة الأمر بالإيداع في السجن تسلم ابتداء من لحظة تنفيذه، اعتبارا لكونه ينفذ فور صدوره ويبلغ إلى المتهم في نفس الوقت.

وإذا كان المشرع قد أعطى للمتهم حق استئناف الأمر بالإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 154 من قانون المسطرة الجنائية، فإن المادة 223 من هذا القانون التي تحدد أوامر قاضي التحقيق القابلة للاستئناف لم تذكر الأمر بإلقاء القبض المنصوص عليه في المواد 154 وما يليها إلى 158 من قانون المسطرة الجنائية، وذلك لأن هذا الأمر لا يكون سندا للاعتقال الاحتياطي إلا لفترة مؤقتة تحددها المادة 156 من قانون

المسطرة الجنائية في 48 ساعة من تاريخ الاعتقال، حيث يجب عرض المتهم على قاضي التحقيق الذي يقوم باستنطاقه ويقرر بشأن اعتقاله احتياطيا أو الإفراج عنه. وإذا قرر اعتقاله احتياطيا فإنه يصدر - بعد استنطاقه- أمرا بالإيداع في السجن[244].

وإذا كان قرار الإيداع في السجن هو الشكل العملي لتطبيق قرار الاعتقال الاحتياطي، وهو يقبل الاستئناف أمام الغرفة الجنحية لمحكمة الاستئناف التي يمكن أن تلغي قرار قاضي التحقيق بالإيداع في السجن مما يترتب عنه الإفراج عنه. فإنه في حالة عدم تقديم الاستئناف أو عدم قبوله أو رفضه، يبقى الاعتقال الاحتياطي ساريا ولا ينتهي إلا بانتهاء مدته أو عدم تجديدها، أو نتيجة لصدور أمر بالإفراج المؤقت عن قاضي التحقيق وفقا للمادة 179 من قانون المسطرة الجنائية أو عن الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف التي يستأنف لديها قرار قاضي التحقيق وفقا للفقرة الرابعة من المادة 179 من قانون المسطرة الجنائية.

وتكون مدة الاعتقال الاحتياطي في الجنايات هي شهرين اثنين. ويمكن لقاضي التحقيق أن يجدد هذا التدبير خمس مرات أخرى لنفس المدة (أي شهرين في كل مرة)[245]. وأما في الجنح فإن مدة الاعتقال الاحتياطي تكون شهرا واحدا، ويمكن لقاضي التحقيق أن يجدده مرتين لنفس المدة، (أي شهرا واحدا في كل مرة).

ولا يتم التجديد إلا إذا تبين بعد نهاية مدة الاعتقال الاحتياطي أن الضرورة تقتضي استمراره. ويتعين على قاضي التحقيق تعليل الأمر بتجديد الاعتقال الاحتياطي الصادر عنه، تعليلا خاصا. ولا يصدر أمره إلا بناء على طلبات النيابة العامة التي تكون هي الأخرى معللة بأسباب.

---

244 - انظر ما قيل عن الأمر بإلقاء القبض، وانظر المواد 154 وما يليها و147 و148 من قانون المسطرة الجنائية

245 - المادة 177 من قانون المسطرة الجنائية.

وفـــي حالة انتهاء مدة الاعتقال الاحتياطي وعدم تجديدها أو بعـــد انتهاء التحديدات، يفرج تلقائيا عن المعني بالأمر ما لم تتم إحالته على المحكمة المختصة أو يكون معتقلاً لأسباب أخرى.

ويمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالإفراج تلقائيا طبقا لشروط الفقـــرة الأولـــى من المادة 178 من ق.م.ج. أو بناء على طلب، بضمانة شخصية أو مالية أو بدونهما.

ولا يمـــنح قاضي التحقيق الإفراج المؤقت بصفة تلقائية إلا بعـــد استشارة النيابة العامة في الحالة التي لا يكون فيها الإفراج مقررا بحكم القانون. وفي هذه الحالة يتعين على المتهم أن يلتزم بالحضـــور لجميع إجراءات الدعوى كلما دعي لذلك، وبأن يخبر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته أو بالإقامة في مكان معين. ويتعلق الأمر بحضور إجراءات الدعوى كلها، وليس مرحلة التحقيق فقط. ولذلـــك فإنه يمكن لقاضي التحقيق، وللمحكمة بعد ذلك، في حالة إخلال المتهم بهذه الالتزامات، أن تصدر أمرا جديدا باعتقاله[246].

وإذا منح الإفراج المؤقت بكفالة مالية فإنها تضمن عنصرين (أو جزءين):

– ضـــمان حضور المتهم لإجراءات التحقيق وتنفيذ الحكم. مما يعني مراعاة مبلغ الغرامة التي قد يحكم بها عند الاقتضاء.

– ضمان مصاريف الدعوى التي سبقها الطرف المدني، ثم المـــبالغ الواجب إرجاعها، والتعويض عن الضرر، أو أداء النفقة إذا كـــان المتهم متابعا بها، فالمصاريف التي أنفقها مقيم الدعوى العمومـــية، وأخـــيرا الغـــرامات. وينبغي أن يحدد مقرر الإفراج المؤقـــت القدر المخصص لكل جزء من جزئي الكفالة المذكورين أعلاه.

إذا قدم طلب الإفراج المؤقت من طرف النيابة العامة تعين على قاضي التحقيق أن يبت فيه داخل أجل خمسة أيام من وضعه

---

246 – الفقرة 3 من المادة 183 من قانون المسطرة الجنائية 225

بكتابة الضبط لديه. وإذا قدم من طرف المتهم أو محاميه تعين عليه أن يبلغه إلى النيابة العامة، ويشعر به المطالب بالحق المدني برسالة مضمونة داخل 24 ساعة من وضعه كذلك. وعليه أن يبت فيه داخل خمسة أيام من تاريخ الطلب. وإلا فإنه يحق للمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى الغرفة الجنحية التي يتعين عليها أن تبت فيه داخل 15 يوما، وبعد تقديم النيابة العامة لمستنتجاتها.

وإذا لم تبت الغرفة الجنحية في الطلب داخل الخمسة عشر يوما، فإنه يقع الإفراج عن المتهم ما لم يكن هناك إجراء إضافي للتحقيق. غير أنه إذا كان في الدعوى طرف مدني فلا تبت الغرفة إلا بعد انصرام أجل 48 ساعة على إشعاره بتقديم طلب الإفراج المؤقت.

ويحق للنيابة العامة كذلك أن ترفع طلبا بالإفراج المؤقت إلى الغرفة الجنحية لتبت فيه داخل نفس الأجل (15 يوما)، إذا كانت قد قدمت طلبا إلى قاضي التحقيق ولم يبت فيه داخل أجل 5 أيام.

إذا لم يبت قاضي التحقيق داخل أجل خمسة أيام، فإن امتناعه يعتبر رفضا ضمنيا للطلب ولا يمكنه البت فيه بعد فوات هذا الأجل.

و يجب على المتهم الذي تم تمتيعه بالإفراج المؤقت، أن يقدم إلى كتابة ضبط المؤسسة السجنية قبل الإفراج عنه، تصريحا يعين فيه محل المخابرة معه بدائرة نفوذ قاضي التحقيق، ويبلغه رئيس المؤسسة السجنية إلى هذا الأخير.

فإذا تخلف المتهم عن الحضور رغم توصله بالاستدعاء، أو جدت ظروف تجعل اعتقاله ضروريا، فإنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باعتقاله مجددا إذا كان هو الذي أفرج عنه. أما إذا كانت الغرفة الجنحية لمحكمة الاستئناف هي التي قررت الإفراج عنه، بكفالة أو بدونها بعد إلغاء قرار قاضي التحقيق، فإنه لا يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا جديدا بالاعتقال إلا إذا قررت هذه

الغـــرفة بـــناء على ملتمس كتابي من النيابة العامة، سحب تمتيع المتهم بمقررها القاضي بمنح الإفراج.

إذا تقـــرر الإفـــراج عن المتهم بكفالة مالية فإنه يتعين على الجهـــة التـــي قررت ذلك (قاضي التحقيق أو الغرفة الجنحية) أن تحدد القدر الذي تخصصه لضمان حضور المتهم، والقدر الواجب لأداء الجـــزء الثاني من الكفالة الذي تنص عليه الفقرة الثانية من المـــادة 184 مـــن ق.م.ج [247]، لأن الجـــزء الأول من المبلغ يتم إرجاعـــه إلى المتهم في حالة حضوره. ويصبح ملكا للخزينة في حالة تخلفه. وتبلغ النيابة العامة إلى القابض موجزاً من القرار أو شهادة من كتابة الضبط تثبت مسؤولية المتهم. وأما الجزء الباقي مـــن مبلغ الكفالة[248] فلا يرد للمتهم إلا في حالة عدم متابعته. وفي حالـــة الحكم بالإدانة يصرف هذا الجزء من المبلغ لمستحقيه من طـــرف صـــندوق الإيداع والتدبير. وتبت غرفة المشورة في كل نزاع بين المستحقين.

و يدفـــع مبلغ الكفالة إلى صندوق كتابة ضبط المحكمة، أو إلـــى القـــابض نقدا أو بواسطة شيك معتمد من طرف البنك، أو بواســـطة شـــيك صـــادر عن محامي المتهم. كما يمكن أن يدفع بواســـطة سندات صادرة عن الدولة أو مضمونة من طرفها إلى القـــابض وحـــده. وتأمـــر النيابة العامة بعد اطلاعها على وصل الأداء، بتنفيذ مقرر الإفراج المؤقت.

---

247 – يتضمن هذا الجزء العناصر التالية بالرتيب:

أ – المصاريف التي سبقها الطرف المدني؛

ب – المـــبالغ الواجب إرجاعها ومبالغ التعويض عن الضرر أو أداء نفقة إذا كان المتهم متابعاً من أجل ذلك؛

ج – المصاريف التي أنفقها مقيم الدعوى العمومية؛

د – الغرامات.

248 – الجزء الثاني من المادة 184 ق.م.ج.

سابعاً – الإنابة القضائية

الإنابة القضائية هي الأمر الذي ينقل بمقتضاه قاضي التحقيق إلىقاض آخر أو إلى ضابط للشرطة القضائية، الصلاحية ليقوم مقامه بعمل من أعمال التحقيق. بحيث تكون لهذا الأخير نفس سلطاته وصلاحياته في حدود الإجراءات المحددة في الإنابة. ويعتبر كل إجراء يتم إنجازه خارج حدود الإنابة باطلا لصدوره من شخص غير مؤهل قانونا لإنجازه.

إن سلطة القاضي مهما كانت ممتدة في نفوذها فإنها لا تغطي دائما الامتداد المكاني الذي تطاله أعمال الجناة. لذاك فإن بعض التحريات التي يريد إنجازها يمكن أن تتجاوز حدود اختصاصه المحلي، كالاستماع إلى شاهد أو تفتيش منزل في مكان بعيد. ورغم أنه يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل خارج نفوذ المحكمة التي يزاول فيها عملا بمقتضيات المادة 99 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية، فإنه لأسباب خاصة قد يتعذر عليه إنجاز الإجراءات الضرورية بنفسه، ولذلك أتاحله المشرع أن يكلف جهة أخرى للقيام ببعض المهام نيابة عنه، وذلك في حدود استثنائية، إذ أن القاعدة هي أن قاضي التحقيق يكلف بالقضية بكيفية شخصية، ويطلب منه القيام بإجراءات التحقيق بنفسه، فإذا عهد ببعضها لجهة أخرى فإنه يكون قد تخلى عن هذه القاعدة، ولذلك فإن المادة 86 من قانون المسطرة الجنائية كانت صريحة في القول بأن تفويض قاضي التحقيق لبعض صلاحياته للشرطة القضائية في إطار إنابة قضائية يتم بصفة استثنائية. ورغم أن هذه المادة تتحدث عن انتداب ضباط الشرطة القضائية من طرف قاضي التحقيق، فإن القاعدة تبقى واحدة بالنسبة لانتدابه للقضاة.

وبالإضافة للطابع الاستثنائي للإنابة القضائية، فإنها لا يمكن أن تشمل كل صلاحيات قاضي التحقيق، وإنما تقتصر على تكليف الجهة المنتدبة (بفتح الدال) للقيام ببعض الإجراءات. كما أن

قاضي التحقيق لا يمكنه أن يفوض لتلك الجهة – إذا كانت هي الشرطة القضائية. بعض صلاحياته مثل الاستماع إلى المتهم.

1- نطاق الإنابة القضائية:

تقتصر الإنابة القضائية على إجراء محدد من إجراءات التحقيق المتعلقة بالجريمة المشار إليها في المتابعة. ويتعين أن تتضمن تحديد الإجراءات المطلوب القيام بها، إذ لا يصح أن تكون عامة. ولا يصح أن تكون من أجل التحقيق في قضية بأكملها، لأنها في هذه الحالة تعتبر تنازلا من قاضي التحقيق عن اختصاصه إلى جهة لم يمنحها القانون سلطة التحقيق فيها أصلا، لأن النيابة العامة لم تكلفها به.

ويمكن لقاضي التحقيق أن ينتدب أي قاض آخر للتحقيق، أو أي قاض آخر من قضاة الحكم، أو أي ضابط للشرطة القضائية لإنجاز الإجراء. لكن ضباط الشرطة القضائية لا يمكنهم استنطاق المتهم ومقابلته مع غيره، ولا يمكنهم الاستماع إلى المطالب بالحق المدني إلا بطلب منه. ولذلك فلا يسوغ لقاضي التحقيق انتدابهم لهذه الغايات. ويحق لضابط الشرطة القضائية المنتدب أن يستعين بمساعديه أثناء تنفيذ الإجراء على أن يكون ذلك تحت بصره وإشرافه وبأمر منه.

و يتعين على الشخص المستدعى لأداء الشهادة أثناء الإنابة القضائية أن يؤدي اليمين القانونية. وإذا لم يمتثل، تعين إشعار قاضي التحقيق مصدر الإنابة، ليجبره على الحضور بواسطة القوة العمومية، ويتخذ في حقه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 128 من قانون المسطرة الجنائية عند الاقتضاء.

وإذا اقتضى تنفيذ الإنابة أن يضع ضابط الشرطة القضائية شخصا تحت الحراسة النظرية، فله أن يضعه وفقا للشروط العادية التي تحكم الوضع تحت الحراسة النظرية إما في حالة التلبس (المواد 66 و67 و68 و69 من قانون المسطرة الجنائية) أو في حالة

البحث التمهيدي (المادة 80). وبالإضافة إلى إشعار عائلة المعني بالأمر والنيابة العامة المختصة مكانيا بوضع الشخص تحت الحراسة النظرية، فإن ضابط الشرطة القضائية يشعر قاضي التحقيق الذي انتدبه.

2 - شروط صحة الإنابة القضائية

يجب - لصحة الإنابة القضائية - أن تكون صادرة عن قاض مختص ومكلف بالتحقيق في القضية التي صدرت بشأنها، وأن يكون قاضي التحقيق أو القاضي أو الضابط الذي وجهت له الإنابة مختصا من حيث المكان. وينتدب كل واحد من هؤلاء لإنجاز الإجراء الذي أنتدب له في الأماكن الخاضعة لنفوذه. وإذا تعلق الأمر بتنفيذ إنابة خارج دائرة نفوذ قاضي التحقيق، فإنه يعهد بالتنفيذ لأي قاضي آخر من قضاة التحقيق أو من قضاة الحكم بالدائرة التي سينفذ فيها الإجراء. ولا ينتدب في هذه الحالة مباشرة الشرطة القضائية[249]. ويتعين على القاضي المنتدب أن يشعر النيابة العامة التي تنفذ الإنابة القضائية في دائرتها.

وجرت العادة أن يعهد قاضي التحقيق المنتدب إلى ضابط الشرطة القضائية بدائرة نفوذه بتنفيذ الإنابة الموجهة إليه أو جزء منها، إلا ما يمنع القانون إنجازه عن طريق ضابط الشرطة القضائية كالاستماع للمتهم.

وتصدر الإنابة القضائية في شكل أمر كتابي يشار فيه إلى نوع الجريمة موضوع التحقيق، وتحدد فيه الإجراءات المطلوب إنجازها، ويتضمن اسم قاضي التحقيق الصادرة عنه الإنابة وتوقيعه وتاريخ صدور الإنابة والجهة الموجهة إليها. ويحدد قاضي التحقيق أجلاً لإنجاز الإنابة، فإذا لم يفعل، فيجب توجيه المحاضر المنجزة إليه خلال ثمانية أيام من تاريخ إنجاز الإجراءات.

---

249 - المادة 189 فقرة 2 من قانون المسطرة الجنائية.

وإذا تضمنت الإنابة القضائية الأمر بإنجاز عدة إجراءات في آن واحد، ولكن في أماكن مختلفة من تراب المملكة، فيمكن بأمر من قاضي التحقيق، أن توجه إلى السلطات المكلفة بتنفيذ الإنابة نظائر مستخرجة منها أو نسخاً منها مطابقة للأصل. ويمكن في حالة الاستعجال توجيهها بجميع الوسائل، غير أنه يجب أن توضح عند كل توجيه البيانات الجوهرية المضمنة في الأصل، وخصوصا نوع التهمة واسم القاضي الصادرة عنه الإنابة وصفته.

ثامناً – إجراء الخبرة

الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات المباشرة التي يلجأ بواسطتها القضاء إلى الغير للاستعانة به في أمور تقنية يستعصي عليه معرفتها من أجل الوصول إلى الكشف عن الحقيقة.

و يأمر قاضي التحقيق بإجراء الخبرة تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف. وفي حالة رفض قاضي التحقيق للطلب المقدم إليه لإجراء خبرة يتعين أن يعلل قراره، الذي يكون قابلا للطعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة والأطراف. وأما الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بإجراء خبرة فلا يقبل الطعن بالاستئناف[250]. ولكن يمكن للأطراف بما فيهم النيابة العامة أن يبدو ملاحظات خلال ثلاثة أيام الموالية التبليغ، حول اختيار الخبير أو المهمة الموكولة إليه مثلا.

و بما أن الخبرة وسيلة إثبات مباشر فقد أوجبت المادة 195 من قانون المسطرة الجنائية، أن يختار الخبير المنتدب من بين الخبراء المسجلين بجدول الخبراء القضائيين. وإذا تعذر ذلك، وتم تعيين خبير من خارج الجدول، فيجب على هذا الخبير أن يؤدي

---

250 – انظر الفقرة الأولى من المادة 222 والمادة 196 من قانون المسطرة الجنائية 227

اليميـــن المنصوص عليها في المادة 345 من ق.م.ج. أمام قاضـي التحقيق.

يتم انتداب الخبير بمقتضى قرار يصدره القاضي، تحدد فيه الـــنقط التقنية التي يتعين عليه تقييمها، كالكشف الطبي، أو فحص الأسلحة النارية أو الأوراق المطعون فيها بالزور، أو التشريح أو تحلـــيل الدم أو المواد المخدرة والسامة، وما إلى ذلك من المسائل التي تقتضي دراية علمية ومعرفة تقنية.

ويمكـــن للنـــيابة العامة والأطراف اختيار خبراء مساعدين يعيـــنهم قاضـــي التحقيق لمؤازرة الخبير المعين، في حالة ما إذا تعلق الأمر بإجراء خبرة على أشياء من بينها علامات أو مواد أو منـــتجات قابلـــة للتغـــير أو الاندثار. ويتعين على المتهمين عند تعددهـــم الاتفاق على اختيار الخبير المساعد، وفي حالة تعارض مصالحهم يتم اختيار خبيرين على الأكثر.

ويتعيـــن على قاضي التحقيق أن يبلغ قراره بإجراء الخبرة إلى النيابة العامة وإلى الأطراف. وفي حالة الاستعجال، يجوز له كلمـــا اقتضـــت الضرورة ذلك، أن يصدر قراراً معللاً يأمر فيه الخبير المعين بالشروع على الفور في إنجاز المهمة المأمور بها ولو قبل تبليغ الأطراف أو النيابة العامة.

ويجـــب على قاضي التحقيق أن يعرض على المتهم الأشياء المخـــتوم عليها التي لم يتم فتحها أو لم يقع إحصاؤها وفقا للمادة 104 مـــن قـــانون المســـطرة الجنائية، وذلك قبل تسليمها للخبير. وعليه أن يقوم بإحصاء الأشياء المختومة في المحضر الذي يثبت بمقتضـــاه تسليمها للخبير. وعلى الخبير البقاء في اتصال مستمر مع القاضي خلال ممارسة المهمة المعهود بها إليه وإخباره بتطور عمله.

و إذا اعترضـــت الخبـــير مسالة لا تدخل في اختصاصه، فلقاضي التحقيق أن يأذن له في الاستعانة بتقنيين تتم تسميتهم من بيـــن التقنييـــن المؤهلين لذلك، يؤدون اليمين أمام قاضي التحقيق

وفق الصيغة المنصوص عليها في المادة 345 من ق.م.ج. إذا لم يكونوا مسجلين بجدول الخبراء القضائيين. ويضاف التقرير المنجز من طرفهم إلى تقرير الخبير المعين. ويتضمن تقرير الخبير وجوبا وصف العمليات التي قام بها ونتائجها، مع إشهاده أنه قام بها شخصيا، أو قام بمراقبتها في حالة استعانته بتقنيين.

كما يشمل التقرير ذكر الأشياء المختومة التي فتحها الخبير أو أعاد فتحها، وإحصاء الأشياء التي فتحت أختامها من طرفه. ويتضمن أيضا ملخصا للتصريحات التي قد يدلى بها إلى الخبير، من أجل قيامه بمهامه. ومعلوم أنه يمكن للخبير أن يتلقى على سبيل الإخبار فقط، تصريحات أشخاص آخرين غير المتهم. ويتم إمضاء التصريحات من قبل المصرح. كما يمكن للطبيب الخبير المكلف بفحص المتهم أن يلقي عليه في غيبة القاضي والمحامين الأسئلة الضرورية لإنجاز مهمته. وأما باقي الخبراء- غير الأطباء - فلا يمكنهم استنطاق المتهم مباشرة إذا تبين لهم ضرورة لذلك، وإنما يطلبون ذلك من قاضي التحقيق الذي يستنطقه بحضورهم وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المواد من 139 إلى 141 من قانون المسطرة الجنائية.

ويوقع الخبير على التقرير بعدما يضيف إليه تحفظات الخبير المساعد إن وجدت وقدمها في شكل مذكرة. ويودع التقرير المنجز والأشياء المختوم عليها أو ما تبقى منها لدى كتابة الضبط مقابل إشهاد. وفي حالة تعدد الخبراء واختلفت آراؤهم، أو كانت لهم تحفظات في شان النتائج المشتركة، فإن كل واحد منهم يقوم بتوضيح رأيه في التقرير المشترك ويبدي تحفظاته مع تعليلها.

ويرد الخبير - ساعة تقديم التقرير - الأشياء والمستندات والوثائق التي قد يكون عهد إليه بها لإنجاز الخبرة. ويثبت وضع التقرير ورد الأشياء بواسطة إشهاد من كتابة الضبط.

ويقوم قاضي التحقيق باستدعاء الأطراف لإطلاعهم على استنتاجات الخبير ولإبداء ملاحظاتهم حولها داخل اجل يحدده.

ويمكن للأطراف طلب إجراء خبرة تكميلية أو مضادة، ويحق لهم الحصول على نسخة من تقرير الخبير. وعلى قاضي التحقيق في حالة رفض طلب الخبرة التكميلية أو المضادة أن يصدر قراراً معللاً بالرفض، يكون قابلاً للطعن بالاستئناف. وفي حالة عدم إنجاز الخبير لمهمته خلال الأجل الذي حدده له قاضي التحقيق، ولم يطلب تمديد الأجل، أو في حالة عدم موافقة القاضي على التمديد، يتم استبداله بخبير آخر فوراً. ويتعين على الخبير الذي وقع استبداله أن يحيط القاضي علما بالعمليات التي أنجزها، وأن يرد الأشياء التي سلمت إليه داخل أجل 48 ساعة لتسلم للخبير الجديد. وذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية.

تاسعاً – الأوامر القضائية بشأن انتهاء التحقيق

عندما يقدر قاضي التحقيق أنه قد أنهى البحث في القضية، يوجه الملف بجميع أوراقه، بعد ترقيمها من طرف كتابة الضبط لديه، إلى النيابة العامة بقصد الإطلاع عليها ووضع ملتمساتها داخل أجل ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توصلها بالملف.

ويحول قرار قاضي التحقيق بانتهاء البحث، دون تقديم ملتمس من النيابة العامة بإجراء بحث إضافي، أو مواصلة التحقيق في جريمة أخرى لها ارتباط بالجريمة المجرى فيها التحقيق. وبطبيعة الحال فإن النيابة العامة يمكنها أن تتقدم بمستنتجاتها الرامية إلى إصدار أمر بالإحالة على غرفة الجنايات أو على جهة قضائية أخرى مختصة، إذا تبين لها ما يدعو لذلك اعتمادا على نتائج التحقيق. كما يمكنها أن تقدم ملتمسا بعدم المتابعة إذا تبين لها أن البحث الذي أجراه قاضي التحقيق لم يكشف عن أي دليل يدين المتهم.

و الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن انتهاء البحث هي:

1 - الأمر بعد الاختصاص

إذا ارتـأى قاضـي التحقـيق أن الأفعـال لا تدخـل في اختصاصـه، فإنـه يصدر أمرا بعدم الاختصاص، ويحيل ملف القضـية علـى النـيابة العامة خلال أجل ثمانية أيام من صدور الأمر. وتبقى إجراءات المتابعة والتحقيق المنجزة محتفظة بأثرها القانونـي، بحيث تعتبر الدلائل التي توصل إليها قاضي التحقيق ومـنها الاعتراف، منتجة في الإثبات. ويتعين على الجهة المحال عليها الملف أن تعتمدها.

2 - الأمر بعدم المتابعة

- إذا اتضح لقاضي التحقيق أن الأفعال المنسوبة إلى المتهم لا توصف بوصف جنائي، أو لم تعد لها الصفة الجرمية بعد إلغاء القـانون الـذي كـان المتهم محالا بمقتضاه على التحقيق، أو أن البحـث لم يسفر عن وجود أي دليل كاف في حق المتهم، أو أن الفـاعل ظل مجهولا في الحالة التي يكون قد أجري فيها التحقيق ضـد مجهول. فإنه يصدر أمرا بعدم المتابعة، ويبت في موضوع رد الأشـياء المحجـوزة إن وجدت. ويمكنه كذلك أن يصدر قبل انتهاء التحقيق، أمراً بعدم المتابعة جزئياً.

يقوم قاضي التحقيق في هذه الحالة بتصفية صائر الدعوى. فإذا كان في القضية مطالب بالحق المدني، فإنه يحمله كل الصائر أو بعضـه، أو يعفـيه منه إذا كان حسن النية ولم يكن هو المثير للدعوى العمومية.

وينتهي مفعول الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية بقوة القانون. ويفرج عن المتهمين المعتقلين بمجرد تبليغ الأمـر إلى السجن ولو استأنفت النيابة العامة قرار عدم المتابعة. ويـتم الإفـراج عـن المتهمين ولو لم ينص عليه في الأمر بعدم المـتابعة، مـا لم يكنوا معتقلين لسبب آخر. ولقاضي التحقيق أن يأمـر بنشر القرار بعدم المتابعة كلا أو بعضا، بصحيفة أو عدة

صـــحف، بناء على طلب الشخص المعني بالأمر، أو طلب النيابة العامـــة، وأن يحـــدد البيانات القابلة للنشر. وهذا الإجراء مقرر لحماية قرينة البراءة، ويمكن المتهم من المطالبة به لرد الاعتبار لشخصه وتثبيت صفاء صورته لدى عامة الناس.

ويكون الأمر بعدم المتابعة قابلاً للاستئناف من طرف النيابة العامـــة فـــي جميع مقتضياته طبقا للمادة 222 من ق.م.ج. ومن طـــرف المتهم في شقه القاضي بالنشر، وكذلك في الشق المتعلق برد الأشياء المحجوزة طبقا للمادة 223 من ق.م.ج..

3 - الأمر بالمتابعة

إذا قـــرر قاضـــي التحقيق بمحكمة الاستئناف متابعة المتهم بجـــناية، فإنه يحيله على غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف. كما يحـــيل عليها ملف القضية. ولا يمكن الطعن في قرار الإحالة إلا بالـــنقض، ومع الحكم الصادر في الجوهر. وإذا قرر متابعته من أجل جنحة أو مخالفة فإنه يحيله على المحكمة الابتدائية المختصة، إلا إذا تعلق الأمر بالمتابعة بجريمة مرتبطة بجناية أو متصلة بها وكان قد قرر إحالة متهم أو أكثر على غرفة الجنايات، فإنه يحيل عليها بالتبعية الأشخاص المتابعين من أجل جنحة.

كما أن قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية يحيل المتهم الذي يتابعه بجنحة على المحكمة الابتدائية. أما بالنسبة للمخالفة فإنه في حالـــة المتابعة بها من طرف قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية، فإنـــه يحيل الملف على النيابة العامة حسب المادة 217 من قانون المســـطرة الجنائية. ولا يمكن للنيابة العامة في حالة صدور قرار قاضـــي التحقـــيق بالإحالة على محكمة الابتدائية أن تتصرف في المـــتابعة ولا في النصوص القانونية التي اعتمدها قرار الإحالة، وإنمـــا تنجز الاستدعاء لتعرض المتهم على الجلسة وفقا لما جاء في قرار الإحالة، مع احترام آجل الاستدعاء وشكلياته المنصوص علـــيها في المادتين 308 و309 من قانون المسطرة الجنائية. وإذا

كـــان المـــتهم معـــتقلا يتم تخفيض الأجل الفاصل بين الاستدعاء وتاريخ انعقاد الجلسة إلى خمسة أيام فقط.

ولا تصـــدر الأوامر القضائية بانتهاء التحقيق إلا بعد تقديم النيابة العامة ملتمساتها. ويجب أن تشمل هذه الأوامر كل البيانات اللازمـــة مثل اسم المتهم العائلي والشخصي وسنه وتاريخ ومحل ولادته والقبيلة التي ينتمي إليها ومحل سكناه ومهنته ورقم بطاقة تعـــريفه الوطنـــية عـــند الاقتضـــاء ورقم تأجيره إذا كان موظفا عموميا. ويشار فيها إلى الوصف القانوني للفعل المنسوب للمتهم. وتبســـط فـــيها بكـــل دقة الأسباب المدعمة لوجود الأدلة أو عدم وجودها.

ويوجـــه قاضي التحقيق إلى محامي المتهم ومحامي الطرف المدنـــي خـــلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لصدور كل أمر قضـــائي، رســـالة مضمونة بقصد إشعارهما بهذا الأمر. ويشعر المتهم والطرف المدني بنفس الطريقة وداخل نفس الأجل بالأوامر القضائية بانتهاء التحقيق، وبالأوامر القابلة للاستئناف[251]. وإذا كان المتهم معتقلا فإن إخباره يتم بواسطة رئيس المؤسسة السجنية. أما النيابة العامة فإنها تشعر بجميع الأوامر في يوم صدورها بواسطة كاتب الضبط.

المبحث الثالث: إجراءات الطعن وإعادة التحقيق

نتـــناول في هذا المبحث بطلان إجراءات التحقيق واستئناف قرارات قاضي التحقيق، ثم إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة.

---

251 – الأوامـــر القابلـــة للاســـتئناف من طرف المتهم هي المنصوص عليها في المادة 223 من قانون المسطرة الجنائية. وأما الأوامر القابلة للاستئناف من طرف الطرف المدني فهي المنصوص عليها في المادة 224 من قانون المسطرة الجنائية.

المطلب الأول: بطلان إجراءات التحقيق

حـــدد المشـــرع عند وضعه لقانون المسطرة الجنائية بعض القواعـــد الشـــكلية والموضـــوعية، وأوجب على قاضي التحقيق اتباعها توفيرا للضمانات الفردية وتأمينا لشروط المحاكمة العادلة. ورتب على مخالفة بعضها بطلان الإجراءات المعيبة والإجراءات المواليـــية لها. وحددت المادة 210 من ق.م.ج. هذه الإجراءات في ثلاث فئات:

الفـــئة الأولـــى: مخالفـــة مقتضيات المادتين 134 و135 من ق.م.ج. المتعلقتيـــن بمثول المتهم أمام قاضي التحقيق لأول مرة واســـتنطاقه ابتدائـــيا. ولا ســـيما عدم إشعاره بحقه في تنصيب محـــام،أو إهمـــال إشعاره بحريته في الإدلاء بتصريحات أو عدم الإدلاء بهـــا، وحقه في الخضوع لفحص طبي إذا كان موضوعا تحت الحراسة النظرية؛

الفـــئة الثانـــية: مخالفـــة مقتضـــيات المادة 139 من قانون المســـطرة الجنائـــية بشـــأن ســـماع المتهم أو الطرف المدني أو مواجهـــتهما بحضـــور دفاعهما إلا إذا تنازلا عن ذلك. أو إذا لم يحضـــر المحامـــي رغم استدعائه بيومين كاملين على الأقل قبل الاستنطاق أو المواجهة برسالة مضمونة. وكذلك عدم وضع ملف القضـــية رهن إشارته بيوم واحد على الأقل قبل الاستنطاق. غير أنه لا يترتب البطلان عن خرق هذه المقتضيات إذا نص محضر الاســـتنطاق أو المواجهـــة على حضور المحامي وعدم دفعه بأي إخلال يتعلق بالاستدعاء أو بالاطلاع على ملف القضية.

الفئة الثالثة: مخالفة المقتضيات المتعلقة بالتفتيش المنصوص علـــيها فـــي المواد 59 و60 و62 من ق.م.ج. التي سبقت الإشارة إلـــيها بمناســـبة الحديـــث عن البحث في حالة التلبس بالجريمة. والمـــادة 101 مـــن ق.م.ج. التـــي تخول لقاضي التحقيق إجراء التفتـــيش، وتـــنص على بطلان التفتيش الذي لم يتقيد بمقتضيات المواد 59 و60 و62 من قانون المسطرة الجنائية. مع العلم أن أثر

البطلان يطال الإجراء المعيب والإجراءات التي تترتب عنه وفقا لما حددته المادة 63 من قانون المسطرة الجنائية.

و تحـــال حـــالات البطلان طبقا لمقتضيات المادة 211 من ق.م.ج. على الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف التي تقرر ما إذا كان البطلان مقصورا على الإجراء الفاسد أو يمتد إلى الإجراءات اللاحقة كلاً أو بعضاً. والمعيار في التصريح ببطلان الإجراءات اللاحقة للإجراء المعيب هو أن تكون هذه الإجراءات مرتبطة به ومترتـــبة أو ناتجة عنه، طبقا للقاعدة التي تقول إن ما بني على الـــباطل بـــاطل. أمـــا إذا كانـــت الإجراءات اللاحقة مستقلة عن الإجـــراء المعيـــب ولا تأثـــيرله عليها، فإنه لا مبرر للتصريح ببطلانها.

و تســـحب من ملف التحقيق وثائق الإجراءات التي أبطلت، وتحفظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، ولا يمكن الرجوع إليها لاســـتخلاص أدلـــة ضـــد الأطـــراف في الدعوى، وإلا تعرض المســـؤولون عـــن ذلـــك لمتابعات تأديبية، سواء كانوا قضاة أو محامين.

المطلب الثاني: استئناف أوامر قاضي التحقيق

يجـــب التمييز بالنسبة لأوامر قاضي التحقيق القابلة للطعن بالاســـتئناف بيـــن النيابة العامة من جهة، والمتهم من جهة ثانية، والطرف المدني من جهة ثالثة.

– بالنســـبة للنـــيابة العامـــة: الأصل أن كل أوامر قاضي التحقـــيق تقبل الطعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة، ما عدا الأوامر الصادرة بإجراء خبرة طبقا للمادة 196 من ق.م.ج..

– بالنسبة للطرف المدني: يمكن للطرف المدني أن يستأنف الأوامر بعدم إجراء التحقيق، وبعدم المتابعة، وبعدم الاختصاص، والأوامر التي تمس مصالحه المدنية.

-وأمـــا المـــتهم فيمكنه استئناف جميع الأوامر المنصوص علـــيها فـــي المـــادة 223 من قانون المسطرة الجنائية وهي على العموم المنازعة في قبول طلبات الطرف المدني ورفض الإفراج المؤقـــت والأمـــر بـــالإيداع فـــي السجن، وتمديد فترة الاعتقال الاحتياطـــي، ورفض طلب إجراء الخبرة، والقرار الصادر بشأن رد الأشياء المحجوزة، والقرار المتعلق بتصفية صوائر الدعوى، والقـــرار المـــتعلق بنشر قرار عدم المتابعة بالصحف وكذلك ما يتعلق منه بتحديد البيانات القابلة للنشر.

ويقدم الاستئناف إلى كتابة الضبط بالمحكمة الكائن بها مقر قاضـــي التحقيق، بمقتضى تصريح، من طرف النيابة العامة في الـــيوم الموالـــي لتوصـــلها بالأمر. ومن طرف المطالب بالحق المدنـــي، داخل أجل ثلاثة أيام من تبليغ الأمر في موطنه الحقيقي أو المخـــتار. ومن طرف المتهم، داخل الأجل نفسه من يوم تبليغ الأمـــر إليه إذا كان حرا، وإذا كان معتقلا فيقدمه إلى كتابة ضبط المؤسســـة الســـجنية، وعلـــى رئيسها أن يقوم بتوجيه التصريح المذكـــور إلـــى كتابة الضبط للمحكمة في ظرف أربع وعشرين ســـاعة، لإضافته إلى الملف تحت طائلة تعرضه لعقوبات تأديبية. ويعتبر تاريخ التصريح بالسجن هو تاريخ الطعن.

يوجـــه قاضـــي التحقيق الملف أو النسخة المأخوذة منه إلى النـــيابة العامة لدى المحكمة في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ الاستئناف. وإذا تعلق الأمر باستئناف قرار قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية، فإن وكيل الملك لديها يحيل الملف خلال ثمـــان وأربعين ساعة إلى الوكيل العام للملك. ويقوم هذا الأخير بتوجـــيه الملـــف مـــرفقا بملتمساته إلى الغرفة الجنحية لمحكمة الاســـتئناف خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ هذا التوصل. ويواصـــل قاضي التحقيق أعمال التحقيق إذا كان الأمر القضائي المســـتأنف لا علاقـــة له بانـــتهاء التحقيق، ما لم تصدر الغرفة الجنحية مقررا بخلاف ذلك.

ولا يمكن الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار الغرفة الجنحية بالإحالة على هيئة الحكم[252]. وبذلك يقال إن قرار الغرفة الجنحية بالإحالة على هيئة الحكم يطهر إجراءات التحقيق.

المطلب الثالث: إعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة

يعتبر قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة، مانعا من متابعة المتهم بناء على الأفعال نفسها. إلا أنه لا يمكن اعتباره كالحكم، مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، لأن المادة 228 من قانون المسطرة الجنائية تسمح بإعادة التحقيق في حالة ظهور أدلة جديدة.

والأدلة الجديدة المعتبرة لإعادة التحقيق هي شهادة الشهود، والمستندات والمحاضر التي لم يكن في الإمكان عرضها على قاضي التحقيق لدراستها، والتي يكون من طبيعتها أن تعزز الأدلة التي تبين أنها ضعيفة، أو من شأنها أن تعطي للبحث تطورات مفيدة لإظهار الحقيقة (المادة 229).

ويتعين أن يقدم طلب إعادة التحقيق مدعما بالأدلة الجديدة إلى النيابة العامة التي لها وحدها الحق في تقرير ما إذا كان هناك موجب لالتماس إعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة أم لا. وفي حالة الإيجاب فإنها تقدم ملتمسا بذلك إلى قاضي التحقيق. ولا يملك الطرف المدني أي وسيلة لإجبار النيابة على التقدم بالملتمس سوى التظلم الرئاسي.

252 – المادة 227 من قانون المسطرة الجنائية.

الفهرس

